جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون العام

تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

-مخلوفي شهرزاد

-غماري منى الضاوية

تحت إشراف الدكتور:

لعميري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة	
د. ربيع زكرياء	رئيسا
د.لعميري ياسين	مشرفا ومقررا
د. دريدار مالكي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

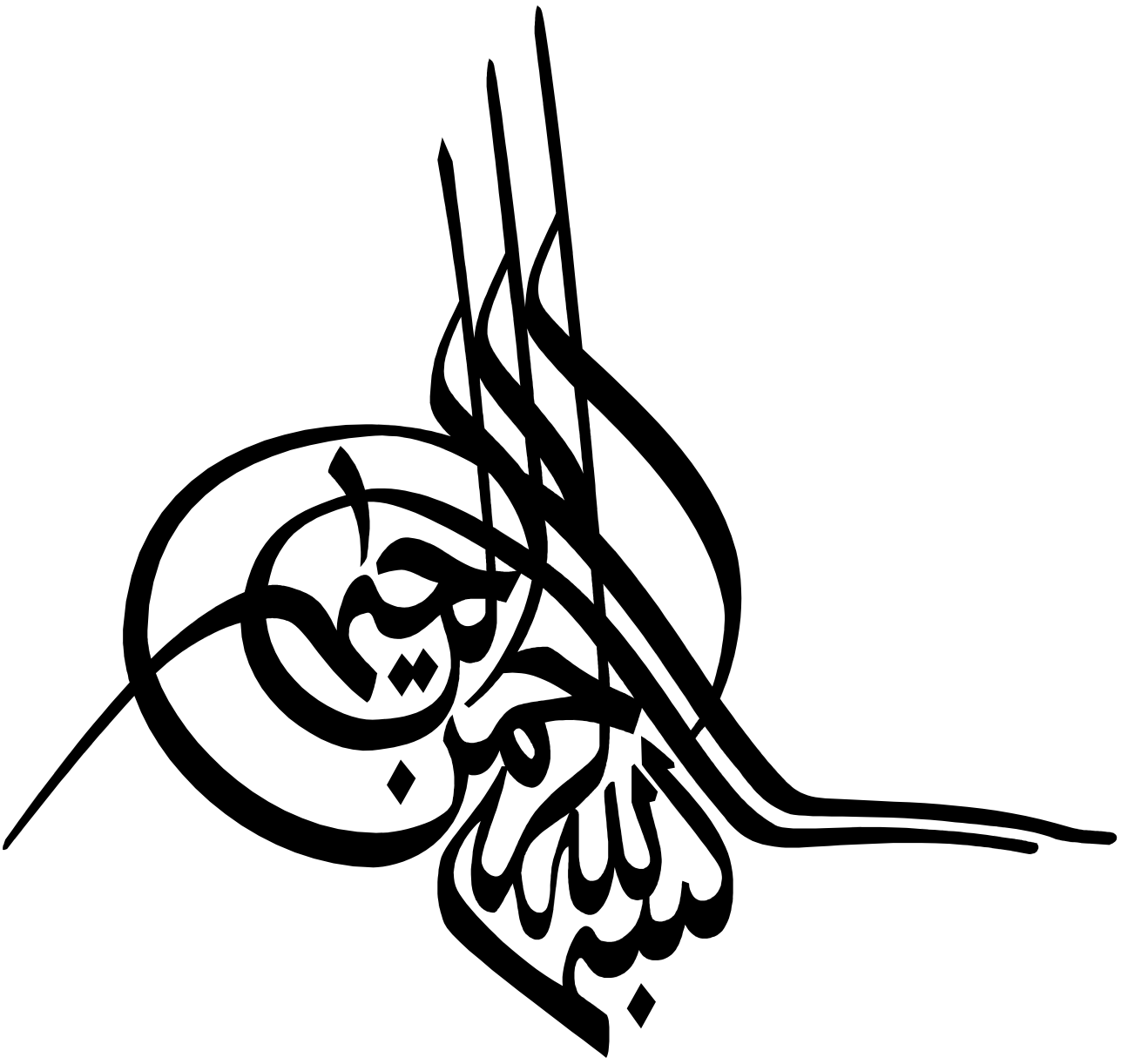
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد في الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والأخر والظاهر والباطن، الذي اغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغرق علينا رزقه الذي لايفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هوالذي انعم علينا إذ ارسل فينا عبده ورسوله مُحَمَّد بن عبد الله عليه أزكى الصلاة، وأطهر التسليم أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا مالم نعلم، وحثنا على طلب العلم حيثما وجد.

الله الحمد كله، والشكر كله إذ وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا للإنجاز هذا العمل المتواضع .

والشكر المو ول الى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية حتى هاته اللحظة كما نرفع كلمة الشكروالتقدير إلى الدكتور المشرف ياسين لعميري الذي ساعدنا في إنجاز مذكرتنا، والذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته ...كل الشكر لك أستاذ.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة .

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والعفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهتدون.

مخلوفي شهرزاد .

غماري منى الضاوية.

إهداء

إلاهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب أمي...أمي...أمي...حفظك الله وأدامك

إلى تاج رأسي وقرة عيني إلى احب الفضل الجزيل والدعم المتوا ل، إلى من خط لي المبادئ والأخلاق على فحة بيضاء أبي العزيز حفظك الله ورعاك

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي سندي في الحياة

إلى براعمي الصغار مايا، أسيل، شيماء، ريتاج أمينة ...

إلى جميع الأ دقاء والأحباء الذين ساهموا من قريب أو بعيد سلام

أميرا، فتيحة، فطيمة، دون أن أنسى احبة الفضل الكبير في إنجاز هذه المذكرة ديقتي غماري منى ضاوية

إلى من هم في قلبي ولم يذكرهم قلمي، إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي...

مخلوفي شهرزاد

Designed by pngtree

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين مُحَمَّد ﷺ

أهدي ثمرة جهدي الى :

أغلى ما أملك في هذه الحياة الى من كانت سببا لوجودي في هذه الدنيا، الى من لم تدخر نفسا في تربيتي أمي الحنونة "غنية" أطال لله في عمرها.

الى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي، الى من تشققت يداه في رعايتي أبي العزيز "نذير" الى أزهار حياتي إخوتي ، زكريا ء، نسرين، زينو، وعبد الغاني.

إلى زوجي العزيز أدامه الله سندا لي ووالدته الكريمة أطال الله في عمرها .

الى رفيقات المشوار اللواتي قاسمني أجمل لحظات حياتي رعاهم لله ووفقهم بالأخص زميلاتي شهرزاد وسعاد. الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

غماري منى الضاوية

مقدمـــــة

مقدمة:

إن الأمراض والأوبئة ما فتأت تفتك بالإنسان منذ القدم، إذ شهدت البشرية أنواعا عديدة خلفت خسائر كبيرة في الأرواح والأموال، مثل: الطاعون، أنفلونزا الخنازير، فيروس إيبولا، الملاريا وغيرها، إلى أن تفاجأ العالم في أواخر سنة 2019 ومطلع سنة 2020، بظهور فيروس جديد يسمى فيروس كورونا، أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية تسمية (كوفيد- 19).

هذا الفيروس القاتل الذي ظهر لأول مرة في إقليم ووهان بالصين، انتشر صيته بشكل رهيب، إذ مس كل دول العالم، وخلف خسائر في الأرواح، وكان له تداعيات اقتصادية زعزعت من وضع الحركة التجارية التبادلية العالمية وأثرت على الوضع المالي لمعظم الدول، وأخرى اجتماعية أثرت على العلاقات الإنسانية العامة والأوضاع النفسية الخاصة، ولم يكن الحقل القانوني بعيد عن تلك التداعيات، سواء مختلف فروع القانون الخاص أو القانون العام، وعلى وجه الخصوص من فروع هذا الأخير، القانون الإداري، الذي تبرز أحكامه لتكون مجالا للمقاربة هاته الجائحة المستجدة، وهو ما عبر عليه الموضوع الحال ب:" تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية".

يحمل هذا الموضوع في طياته أهمية بالغة على الصعيد العلمي القانوني، كون الموضوع في حقيقته يثير مقاربة جديدة تحاكي ما بين الجائحة المستجدة كواقعة مادية والقانون الإداري كأحكام أصيلة ينبغي دائما الوقوف عندها، ويكفي لتبرير ذلك، ان المصلحة العامة عمود أساسي لتلك الأحكام، كما أن القانون الإداري هو الناظم للعلاقة بين الإدارة العامة كسلطة والأفراد كأصحاب حق وحرية وتعد جائحة كورونا أهم أسباب إثارة لتلك العلاقة الجدلية في وقتنا الراهن.

فضلا عن ذلك فإن هاته الجائحة خولت الإدارة بصفة عامة، أن تتخذ من التدابير والإجراءات ما يكفل مكافحتها ويتطلع لوضع حد لها، تدابير وإجراءات انعكست في نفس الوقت على المركز القانوني للأفراد باعتبارهم أصحاب حق وحرية، دون نسيان لتلك المعاملات التعاقدية الإدارية أو ما يسمى بالسلطة العمومية، والتي تعاصرت مع هاته الجائحة، لتطرح مسألة الطبيعة القانونية للجائحة من باب توظيف لمسة قانونية عامة تستند لبعض المبادئ الثابتة فقها وقضاء وقانونا من باب أولى.

إن اختيار الموضوع المعنون (تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية)، كان راجعا لعدة أسباب، منها الأسباب الذاتية ومنها الأسباب الموضوعية، فبالنسبة للأولى تتمثل في الرغبة والميول النفسي لنا للخوض في مثل هاته المواضيع خاصة وأنها تطرح مقاربة قانونية تتطلب الاستدلال وتوظيف اللمسة الشخصية عند التحليل.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في وفرة المراجع إلى حد ما خاصة تلك التي تكتسي طابعا عاما، مع جدة الموضوع من ناحية الطرح الأكاديمي المتخصص في هذا الإطار، والذي يجمع ما بين جائحة مستجدة، وأحكام قانونية إدارية ثابتة، في ظل وجود نصوص حديثة متخذة في شأن الجائحة سنة 2020 والتي امتدت لسنة 2021 ولها صلة مباشرة بالموضوع.

حيث سيعتمد هذا البحث على إشكالية تلخص مضمون موضوعه، من منطلق تساؤل يطرح باختصار وفق ما يلي:

ما مصير الأحكام القانونية الإدارية الموضوعية والإجرائية في ظل انتشار جائحة كورونا المستجدة؟

ومنه فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضي توظيف المنهج الوصفي بالدرجة الأولى عند معالجة الجانب المفاهيمي الذي يقترحه الموضوع، من خلال توظيف الأسلوب الشخصي العلمي، وعلى المنهج الاستدلالي بالدرجة الثانية عند بيان أوجه تأثير الجائحة على الأحكام القانونية بمعنى المقاربة ما بين هاته الأحكام باعتبارها من الوقائع المستجدة المؤثرة وذلك لبناء رؤية قانونية شاملة نستنتج في نهاية المطاف، مع توظيف المنهج التحليلي كسبيل يساعد ويخدم المنهجين السابقين، طالما أن التدابير القانونية التقنية موجودة في طيات هذا الموضوع لتستدعي التمحيص وإبراز القيمة.

وعليه سيتم اعتماد خطة ثنائية لدراسة هذا البحث المتعلق بتداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية، إذ قسم البحث إلى فصلين، خصص الأول لدراسة تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية الموضوعية، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية الإجرائية، باعتبار أن كلاهما تأثر بهاته الجائحة، ويعتبر انتقاصا من قيمة البحث إهمال أحدهما كما أنهما في واقع الحال القانوني كل

متكامل مع بعض، كما يندرج تحت كل فصل مبحثين بمطلبين وفرعين ونقطتين أولا وثانيا نستعرض تفاصيلهما في الآتي بيانه من هاته المذكرة.

الفصل الأول

تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية الموضوعية

الفصل الأول
تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية الموضوعية

مقصود الأحكام القانونية الإدارية الموضوعية في هذا المقام، تلك التي تشكل أساس النشاط الإداري العام في الدوزلة، والذي يتستهدف تحقيق المصلحة العامة، وحماية النظام العام في الدولة، في ظل الجملة المبادئ القانونية الثابتة من جهة، وما يُعرف بالنظام القانوني للأفرّاد من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس سيتم من خلال هذا الفصل التطرق بالبحث، إلى تداعيات جائحة كورونا على مبادئ المرفق العام (المبحث الأول)، وتداعيات جائحة كورونا على أحكام الضبط الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول
تداعيات جائحة كورونا على مبادئ المرفق العام

يعد المرفق العام من الأسس التي يقوم عليها القانون الإداري، إذ يعتبر مظهر إيجابي لنشاط الإدارة، وتحتل المرافق العامة مكانا بارزا في الواقع اليومي لكونها تؤدي دورا هاما في إشباع حاجيات الأفراد، من خلال تطبيق أهم مبادئ المرفق العام التي تهدف إلى السير الحسن لوظائف الإدارة العامة، إلا أنه قد يحدث ظرفا مفاجئا قد يغير مجرى سير المرافق العامة، كما هو الحال في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد(كوفيد 19) الذي عصف بالعالم بأكمله بما في ذلك الجزائر.

وتقتضي دراسة تداعيات جائحة كورونا على مبادئ المرفق العام على استعراض: مضمون المرفق العام (المطلب الأول)، وأوجه تأثير جائحة كورونا على مبادئ المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون مبادئ المرفق العام

تنشأ المرافق العامة على اختلاف أنواعها وتباين أشكالها لإشباع حاجات ذات نفع عام تهم المواطنين، وهي بذلك تخضع لمجموعة من المبادئ العامة التي تتفق مع وظيفتها في تحقيق المصلحة العامة، بالإضافة إلى خضوع كل منها إلى قواعد متميزة تتفق مع الهدف من الأسلوب المتخذ لإدارته، ونتيجة لذلك ورغم تباين النظم القانونية التي تحكم سير هذه المرافق المختلفة، حسب طبيعتها وما إذا كانت إدارية أو اقتصادية...؛ فإنها تخضع جميعها لعدد من المبادئ العامة اللازمة والضرورية لتحقيق مهمتها على أكمل وجه.

فالمرافق العمومية تهدف لسد حاجات عامة وتحقيق خدمات إنسانية تقتضي المصلحة العامة بضرورة توفيرها بطريقة مستمرة ومنتظمة، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتم من خلالهما التطرق إلى مسألة اتصال المبادئ بالمرفق العام (الفرع الأول)، وكذا التطرق لطبيعة المبادئ المتأثرة بجائحة كورونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتصال المبادئ بالمرفق العام

باعتبار أن المرفق العام يسعى إلى تحقيق المنفعة العامة للأفراد من خلال إشباع حاجياتهم المختلفة، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى تعريف المرفق العام باختلاف معاييره (أولا)، وكذا التطرق إلى العناصر المكونة له (ثانيا).

أولا- تعريف المرفق العام:

إن فكرة المرفق العام من أبرز المفاهيم المعقدة والغامضة في القانون الإداري رغم أهميتها كمعيار للنظام الإداري برمته، وهذا نظرا لارتباطها بالمعطيات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية السائدة في الدولة، ويتم تعريفه وفقا لمجموعة من المعايير.

إن الفقه والقضاء عادة ما يلجأ إلى تحديد المرفق العام وهذا وفق اتجاهات مختلفة، اتجاه يستند على المعيار العضوي الشكلي للمرفق العام باعتباره أو جهاز إداري، والاتجاه الثاني يعتمد على المعيار الموضوعي للمرفق العام يعتبره نشاط عام هدفه تحقيق أغراض عامة

كإشباع الحاجات العامة في الدولة، بالإضافة إلى اتجاه آخر مزج بين المعيار العضوي والمعيار الموضوعي[1]، نوضح ذلك فيما يلي:

1- المعيار العضوي:

يعرف المرفق العام استنادا على المعيار العضوي على أنه جهاز او مؤسسة أو هيئة عامة أو الجهاز الذي يسير الشؤون والحاجات العمومية، ويقصد بهذا المفهوم الإدارة العمومية بشكل عام أو أي مؤسسة إدارية معينة تهدف إلى تحقيق النفع العام عن طريق إشباع حاجة عامة أو أداء خدمة عامة معينة، سواء كانت هذه الحاجة مادية كتوفير السلع التنموية أو معنوية كالتعليم[2].

فالمعنى العضوي ينصرف إلى المؤسسة أو المنظمة التي تعمل على تقديم الخدمات وإشباع الحاجات العامة، ويتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري في حد ذاته، وهو المفهوم ذاته الذي اعتمدت عليه محكمة التنازع في إصدارها لقرار بلانكو سنة 1873[3].

وعرفه الأستاذ هوريو بأنه: "منظمة تجمع مجموعة من العناصر البشرية، المادية، القانونية".

ويقول الأستاذ لوبدار في هذا الشأن:" المرفق العمومي لا يدل على مهمة أو نشاط معين بل يقصد به الجهاز الإداري للمرفق، المنظمة الذي تقوم بإدارته"[4].

من هنا يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعيار أنه كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق الصالح العام، ومن هنا جاز اعتبار كل مرفق القضاء والأمن وغيرها مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها الدولة بغرضه أداء الخدمة للمواطن[5].

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 56- 57.

[2] عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 06.

[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص09.

[4] محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 06.

[5] عبد الجبار بابي، مرجع سابق، ص 06.

الملاحظ من خلال التعريفات السابقة الذكر أن المرفق العمومي رغم سهولة ووضوح المعيار العضوي، إلا أنه لا يمكن أن يعتمد عليه تماما في تعريف المرفق العام فهو ليس مجرد هيئة أو جهاز او منظمة منشأة من طرف الدولة أو عبارة عن هيكل فقط تنعدم فيه النشاط والحركة لتقديم الخدمات العامة للمواطن[1]، ومن هنا ظهر معيار آخر لتعريف المرفق العام وهو المعيار الموضوعي (المادي).

2- المعيار الموضوعي:

يستند هذا المعيار في تعريفه للمرفق العام على طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة، فكل نشاط إداري غايته اتباع حاجيات عامة للأفراد، وتحقيق الصالح العام، ويعرف المرفق العام بحسب المعيار العضوي على أنه: "ذلك النشاط أو العمل الذي تقوم به الأجهزة العمومية، وكذلك أجهزة أخرى تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة"، وبهذا المعنى فإن المرفق العام هو النشاط الذي تقوم به الأجهزة العمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة[2].

وقد أشار الأستاذ أحمد محيو بقوله على أن:" مفهوم المرفق العام ليس ولا يمكن أن يكون مفهوما قانونيا مجردا وحياديا وليس له معنى إلا في ضوء محتواه والغايات الاقتصادية والاجتماعية التي أسندت له والتي يجب تحديدها قبل إعداد النظام القانوني للمرفق العام وتعيين الجهة لإحداث هذا المرفق أو ذلك"[3].

فمن خلال هذا التعريف نرى أن المرفق لا يكون له مدلول قانوني إلا إذا كان الهدف من إنشاءه هو تحقيق مصلحة الصالح العام سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

الملاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها اعتبرت المرفق العام عبارة عن نشاط لا يسعى إلى تحقيق حاجيات عامة، ولم تتطرق إلى الجهات المعنية التي تقوم بهذا النشاط فلا يمكن أن يقدم المرفق العام خدمات وأنشطة دون أن تكون هناك مؤسسات وجهات مسؤولة عن

---

[1] حسناء قليل، مرجع سابق، ص 07.

[2] زياني هواري، ترقية المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 07.

[3] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد اعراب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 435.

التسيير والرقابة، ولهذا ظهر معيار ثالث وهو المعيار المختلط أو الممزوج الذي جمع بين المعيارين السابقين (العضوي والموضوعي) وهو المعيار المعمول به لتعريف المرفق العام.

3- المعيار المختلط (الممزوج):

من خلال التعريفات المقدمة مسبقا للمرفق العام المختلفة تتضح لنا عدم اتفاق الفقهاء على تعريف جامع وكامل، لذلك تم الوقوف على رأي راجح تتضمنه المعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين السابقين، فلا يمكن الاعتماد على معيار دون المعيار الآخر لذلك تم التوفيق بينهما في هذا المعيار الذي لقي ترجيحا واسعا لدى فقهاء القانون الإداري.

وعرف الأستاذ عبد ربه عبد الصمد المرفق العام استنادا على المعيار المختلط على أنه:" المرفق العمومي كل نشاط تقوم به الإدارة العامة أو تعهد به أحد الأفراد ليتولى إدارته تحت إشرافها ورقابتها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور وعلى وجه منتظم"[1].

أما الدكتور عمار عوابدي نجد أنه سلك مسلك الأستاذ عبد الصمد من خلال دمجه للمعيار العضوي والموضوعي ليعرف المرفق العام أنه:" كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة"[2].

وعرفه أيضا العميد ليون ديجي بأنه:" نشاط يتحتم على السلطة القيام به لتحقيق التضامن الاجتماعي".

ونحن نتفق ونؤيد المعيار المختلط (المزدوج) الذي جمع بين المعيارين وأعطى تعريفا متكاملا للمرفق العمومي ومنه نستنتج أن المرفق العمومي كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها وبواسطة أفراد ويكون ذلك تحت إشرافها وكذا رقابتها تحقيقا للمصلحة العامة للأفراد[3].

---

[1] عبد الصمد عبد ربه، مبادئ القانون الإداري الجزائري والمنظمات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 119.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 435.

[3] أمينة ربيع، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 08.

ثانيا- عناصر المرفق العام:

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن هناك أربعة عناصر يجب توافرها حتى يكتسب المشروع صفة المرفق العام، وتتمثل هذه العناصر في: الهدف من المرفق العام، خضوع المرفق العام للسلطة العامة، المرفق العام تنشئه الدولة، خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص واستثنائي.

1- الهدف من المرفق العام:

لا بد أن يكون الغرض من المرفق العام تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجيات الأفراد أو تقديم خدمة عامة لأفراد المجتمع ومواطني الدولة، في نطاق السياسة العامة المحددة في مواثيق ومصادر النظام القانوني الساري المفعول في الدولة[1].

ويعرف الأستاذ سليمان الطماوي المنفعة العامة على انها: المصلحة العامة عادة هي الخدمة التي تكون على قدر من الأهمية وإلا تركت للأفراد[2].

إن تدخل السلطات المختصة لإنشاء مرفق عام معين يعد تصريحا مباشرا لعدم قدرة المبادرة الفردية سواء ماديا أو فنيا او تجاريا لإنشاء هذا المرفق وعدم قدرة القطاع الخاص على تحقيق الصالح العام وعدم إشباع الحاجة الجماعية، لذا تم تدخل الأشخاص العامة لتحقيق الاكتفاء الكلي للأفراد فيما يتعلق بإشباع حاجياتهم، وفي هذا الصدد قال مفوض مجلس الدولة الأستاذ Tardieu أن الغاية من إنشاء المرافق العامة هي إشباع الحاجات العامة التي عجزت المبادرة الفردية عن إشباعها بصورة كاملة ومنظمة، وعلى هذا الأساس يعد تحقيق المنفعة العامة من أهم العناصر المميزة للمرفق العام الذي تميزه عن غيره من المشروعات التي غايتها تحقيق النفع الخاص، أو تجمع بين هذا الهدف وإشباع حاجة عامة أي نفع عام[3].

ويترتب عن هذا العنصر مجانية المرافق العامة، فالمرافق العامة تقوم بتقديم خدماتها بصورة مجانية رغم ما تفرضه من رسوم لا ترقى ابدا على مستوى سعر تكلفة الخدمة المقدمة مثل: رسوم المستشفيات العامة، الدراسة بالجامعات...إلخ.

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 60.

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 300.

[3] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء2، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص 10.

2- خضوع المرفق العام للسلطة العامة:

لا يعتبر كل مشروع يؤدي خدمة عامة أو يهدف إلى تحقيق النفع العام مرفقا عاما، وذلك لأنه توجد مشروعات خاصة كثيرة تحقق النفع العام ولكنها لا تعتبر مرافق عامة إلا أنها مشروعات خاصة ذات نفع عام، كالمدارس والجامعات...، ولهذا فإنه يشترط لاعتبار المشروعات التي تهدف إلى تحقيق النفع العام مرافق عامة أن تخضع للسلطة العامة، سواء كانت الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة الإدارية[1].

ففكرة خضوع السلطة العامة للدولة أمر منطقي، يعتبران المرفق العام يمثل أداة لتحقيق المصلحة العامة عن طريق إشباع الحاجات العامة في الدولة بانتظام واستمرار وبكفاية وفي نطاق مبدأ تكافئ الفرص[2].

ما يميز كذلك المرفق العام عن الخاص، خضوع المرفق العام للسلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهذا أيضا يميز المرفق عن المشروعات الخاصة، ويجب أن تكون المرافق العامة خاضعة لسلطة حاكمة في إدارتها.

فالسلطات هي التي لها الحق في استعمال وسائل القانون العام حيث تقوم الدولة بوضع القوانين المنظمة لسير المرفق العام، ونبين كيفية سيره وأقسامه وفروعه وكيفية تعيين الموظفين العاملين فيه ولها سلطة ممارسته الرقابة على الأشخاص والنشاط[3].

3- المرفق العام مشروع تنشئه الدولة:

ويقصد بذلك أن الدولة هي التي لها صلاحية إنشاء مرافق عامة، وتقرر إذا ما كان نشاط ما مرفقا عاما وتقرر إخضاع هذا النشاط للأحكام والقوانين المعمول بها في المرافق العامة، وليس كل مشروع تنشئه الدولة تتولى هي بالذات تسييره وإدارته، فكثيرا من الأحيان تعهد الإدارة إلى الافراد أو شركة خاصة بأداء خدمات عامة ويكون ذلك تحت إشرافها[4].

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 12.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 60.

[3] حسين طاهري، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص 82.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر، الجزائر، 1999، ص 158.

ويرى الفقيه الفرنسي Delaubadrve أنه يشترط لوجود المرفق العام أن تكون الدولة هي التي تنشئه بالقانون أو بناء على القانون فهذا لا يعني أن تكون الدولة هي المنشئة للمنظمة التي تدير المرفق العام. فيكفي أن تكون الدولة هي التي اعتبرت النشاط مرفقا عاما حتى وإن عهدت بإدارته شركة أو هيئة خاصة ليست في ذاتها مرفقا[1].

4- خضوع المرفق العام لنظام قانوني خاص واستثنائي:

لكي يأخذ المشروع المنشأ صفة المرفق لا تكتفي توفر العناصر الثلاث السابقة الذكر، بل لا بد لخضوعه إلى نظام قانوني خاص ومتميز عن المشروعات الأخرى ذات القطاع الخاص. وما أجمع عليه الفقهاء أن هذا النظام يختلف من مرفق إلى آخر حسب طبيعته. فهناك من يعتبره ركن من أركان المرفق وهناك من يعتبره شرط لقيام المرفق[2].

فكل مشروع الغاية من إنشائه تحقيق الصالح العام سواء كانت الدولة هي التي تتولى تسييره أو عهدت بذلك للأفراد أو الشركات الخاصة فيحكمها نظام قانوني خاص استثنائي، ويعرف على أنه: " مجموعة الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية التي تختلف اختلافا جذريا عن قواعد القانون الخاص بصفة عامة وعن قواعد النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة بصفة خاصة". وهذه القواعد تختلف حسب نوعية المرافق"[3].

الفرع الثاني: طبيعة المبادئ المتأثرة بجائحة كورونا

جميع المرافق العامة تحكمها مجموعة من القواعد الأساسية، سواء كانت هذه المرافق تابعة للدولة أو المحليات؛ وسواء كانت مرافق صناعية أو اقتصادية أو تجارية وتدار بطريقة الاستغلال المباشر أو بأي شكل آخر، ويطلق على هذه القواعد المبادئ العامة لسير المرفق العام أو المبادئ الضابطة أو الحاكمة لسير أو عمل المرفق العام، والتي بدى تأثرها بالجائحة المستجدة، كل من مبدأ الاستمرارية، مبدأ التكيف.

[1] علي محمد بدير، القانون الإداري، دون رقم طبعة، دون دار نشر، بغداد العراق، 1993، ص 142.

[2] عماد الدين بوطيب، النظام القانوني للمرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 11.

[3] عتيقة بلجبل، الإضراب في المرافق العامة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 36.

أولا- مبدأ الاستمرارية:

يعد مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد من المبادئ العامة للقانون التي تتعلق بعملية التنظيم وسير المرافق العامة في الدولة، ويقصد به استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق العام وانتظامه دون توقف أو انقطاع وهذا خدمة للجمهور وتلبية لاحتياجاته العامة القائمة والدائمة[1].

ولضمان تجسيد هذا المبدأ في جميع المرافق العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد كرسه في مختلف دساتير الجمهورية، نذكر على سبيل المثال المادة 90 من دستور 2020 والتي تنص على: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:... والسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات...."[2].

كما أكدت المادة 112 في فقرتها السابعة على ان الوزير الأول يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".

لقد تم الاعتماد على مبدأ الاستمرارية في عدة أنظمة قانونية من بينها القانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 03 منه، والتي تنص على: "يعتبر توزيع الغاز والكهرباء نشاط للمرفق العام وتهدف مهمة المرفق العام إلى... تمويل الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الانصاف في المعاملة والاستمرارية"[3].

ونص المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ولا سيما المادة 03 منه:" تضطلع هياكل الإدارة المركزية في الوزارات بالمهام التي تستهدف ضمان ديمومة العمل الإداري وحسن سير المرافق العامة"[4].

---

[1] نسرين شريقي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ددون سنة نشر، ص 222.

[2] دستور الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-01، مؤرخ في 5 فبراير 2002، متعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 08، المؤرخة في في 06 فبراير 2002.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90-188، مؤرخ في 23 جوان 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارة، ج ر عدد 26، المؤرخة في 27 جوان 1990.

يختلف مفهوم مبدأ الاستمرارية من مرفق إلى آخر، حيث نجد أن مضمون هذا المبدأ يرتكز على ديمومة هذا المرفق من خلال تلبية حاجة الأفراد دون انقطاع لمدة 24سا، ومن أمثلة ذلك سلك الأمن، تزويد المواطنين بالغاز والكهرباء...إلخ. إلا أن هناك مرافق عمومية أخرى تقدم خدماتها للأفراد في أوقات وساعات محددة بمعنى تتوقف وتنقطع أحيانا، لكن المهم أن يحقق المرفق العام الغاية المرجوة من إنشائه.

ولا يحق لموظفي المرفق أن يقرروا من تلقاء أنفسهم ساعات وأوقات تقديم الخدمات للأفراد ولا يكون ذلك في يوم معين بحسب رغبتهم، بل يجب أن تلتزم بالنظام الداخلي والقوانين المنظمة للمؤسسة العمومية[1].

ومن ثمة لا تتصور الأضرار التي ربما قد تنتج جراء توقف خدمات المرفق العام كانقطاع المياه والتيار الكهربائي وتوقف الأمن العمومي عن أداء خدماته في حفظ وسلامة الأفراد والممتلكات وتنظيم المجتمع من الفوضى والانحلال الأخلاقي وتفشي الجرائم.

كما يقتضي مبدأ استمرارية المرفق توافر جملة من الضمانات تعمل جميعا على تجسيده على أرض الواقع ومن بين هذه الضمانات نجد تلك المكرسة قانونا التي وضعها المشرع، ومنها ما وضعه القضاء الإداري وتتمثل في: تنظيم ممارسة حق الإضراب، تنظيم ممارسة حق الاستقالة وسن قواعد خاصة لحماية أموال المرفق[2].

ثانيا– مبدأ التكيف:

أصبح مبدأ التكيف(مبدأ قابلية المرافق العامة للتعديل والتغيير) ذا أهمية كبيرة وهذا بفضل السياسية الإصلاحية وبرنامجها الإلزامي إلى تكييف مهام وهيئات الجهاز الإداري باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي والاقتصادي، وتعتبر من متطلبات الدولة العصرية الحضرية فليس من المعقول أن لا تتغير المرافق العامة لما كانت عليه أول مرة، فخدمات المرفق العام يتغير أسلوبها التقليدي الذي بدأت به، فالإدارة متجددة ومتطورة وتواكب

[1] سمية شاكر، محاضرات في قانون المرافق العامة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم قانونية وإدارية، جامعة محمد لمين دباغين، 2011– 2012، ص 31– 32.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دون رقم طبعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 243.

تطورات العصر والتكنولوجيا وكل ما هو جديد، لذلك تلجأ إلى إجراء تغييرات وتعديلات على المرفق العام وأسلوب إدارته وكذا شروط الانتفاع به بناء على قرار القضاء الإداري[1].

ويقصد بمبدأ التكيف تمكين المرفق العام من تحقيق المنفعة التي أنشأ من أجلها على أفضل وجه، ومواجهة الظروف المتغيرة التي تحبط بنشاطه، فإذا تغيرت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي نشأ المرفق في ظلها ونظم على أساسها أو ظهر للإدارة من خلال ممارسة المرفق لنشاطه أن يستحسن تغيير طريقة تشغيل المرفق لزيادة كفاءته فإنها تملك ذلك بسلطتها التقديرية[2].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص نذكر أهمها: المرسوم رقم 88-131، وتنص المادة 06 منه على:" تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطنين خدمة جيدة"[3]، وهذا ما أكدته المادة 21 من المرسوم نفسه:" ...يجب عليها زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري ليتلائم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير".

ومن أهم تطبيقات هذا المبدأ أنه يحق للإدارة أن تعدل في المرفق العام بإرادتها المنفردة شروط الانتفاع به أو زيادة المقابل لهذا الانتفاع، دون أن يعترض أحد المنتفعين على ذلك، ومن بين الأمثلة الواردة بهذا الشأن نجد تعديل وزارة الطاقة قوة التيار الكهربائي في عقد الامتياز المبرم مع شركة الكهرباء والغاز(كجهة حاملة للامتياز)، مع ما يترتب على ذلك من ضرر للمنتفعين يتمثل في اضطرارهم إلى تغيير أجهزتهم الكهربائية (العدادات الكهربائية) لتتلائم مع قوة التيار الجديد، أو أن تعدل التيار الكهربائي المشترك عند الاقتضاء، أو تغيير في المهام والأدوات الخاصة بالشركة حاملة الامتياز[4].

---

[1] حسناء قليل، مرجع سابق، ص 30.

[2] عماد الدين بوطيب، النظام القانوني للمرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 50.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد رقم 27، المؤرخة في 06 جويلية 1988.

[4] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 226- 227.

المطلب الثاني

أوجه تأثير جائحة كورونا على مبادئ المرفق العام

رغم التطورات الذي يعرفه القطاع العمومي في شتى المجالات إلا أن مبادئ المرفق العام لا تتغير بتغير المرفق وتبقى ثابتة، إلا أنه أحيانا تتقلص وتتغير تطبيقات هذه المبادئ لما كانت عليه في الظروف العادية، وهذا في حالة وجود ظرف استثنائي كما هو الحال في ظل تفشي جائحة كورونا.

ويعرف الظرف الاستثنائي على أنه: "خطر يهدد سلامة الدولة كالخطر الداهم أو الوشيك الوقوع، الذي يهدد مؤسسات الدولة ووحداتها الترابية أو الكوارث الطبيعية أو الأمراض والأوبئة التي تهدد أمن الدولة وسلامة البلاد[1].

ومن بين أهم المبادئ التي تأثرت بشكل مباشر بالجائحة المستجدة نجد مبدأ الاستمرارية ومبدأ التكيف، والدليل على ذلك مجموعة المراسيم التي تم إصدارها من قبل السلطات المختصة، وسنتناول في هذا المطلب أوجه تأثير جائحة كورونا على مبدأ الاستمرارية (الفرع الأول)، وتأثير جائحة كورونا على مبدأ التكيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أوجه تأثير جائحة كورونا على مبدأ الاستمرارية

بما أن المرافق العامة تقدم خدمات للجمهور، فإن توقف سيرها ولو مؤقتا ينتج عنه أضرار عديدة للجمهور، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، لذلك عملت السلطات العامة على ضمان سير المرافق العامة بصفة مستمرة بالرغم من الصعوبات والظروف التي قد تقع، مما أدى إلى توسيع نطاق السلطات المختصة بما يتناسب والظروف المستجدة[2].

---

[1] وليد شريط، وهيبة بن ناصر، سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي (فيروس كورونا كوفيد نموذجا)، مجلة آفاق العلوم، جامعة البليدة 02، الجزائر، مجلد رقم 05، عدد 04، 2020، ص 108.

[2] مصطفى سدني، مبدأ استمرارية المرفق العمومي في سياق الظروف الصحية، مجلة القانون والمجتمع، معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، المغرب، عدد 01، 2020، ص 104.

وكما ذكرنا سابقا أن هذا المبدأ يستند على عدة تطبيقات أي ضمانات قانونية كالإضراب والاستقالة...إلخ، وقيود فقهية أهمها ومقتضى التوازن المالي للعقد الإداري ومسألة ضمان الحد الأدنى للخدمة العمومية باعتبارها أهم مقصد يحققه المرفق العام.

أولا- جائحة كورونا ومقتضى التوازن المالي للعقد الإداري:

تلجأ السلطات الإدارية العامة للعقد الإداري باعتباره وسيلة أساسية لتسيير المرافق العامة، فالغاية من إبرام العقد الإداري حسن سير المرافق العامة ودوام استمراريتها تحقيقا للصالح العام، وهذه الغاية لا تتحقق إلا من خلال تنفيذ الالتزامات العقدية وفقا للشروط الواردة في العقد واحترام المدة المحددة لتنفيذه.

إلا أن المتعاقد مع الإدارة قد تواجهه أثناء تنفيذ العقد الإداري ظروف لم تكن متوقعة الحدوث لحظة إبرام العقد، والتي قد تؤدي إلى الإخلال بعملية تنفيذه، وجائحة كورونا بدورها تعتبر ظرفا استثنائيا أثر بشكل كبير على العقود المبرمة من طرف الإدارة، الأمر الذي حال دون استمراريتها ودون تحقيق غاية الحاجة العامة وديمومة المرفق العام[1].

وبالتالي ينبغي في ظل هذه الجائحة توظيف هذا المبدأ من خلال إلزامية تدخل الإدارة لكي تضفي التوازن المالي للعقد وتساعد المتعاقد على مواجهة الظروف التي تعرقل تنفيذ العقد الإداري، والسعي لإيجاد حل للخروج من هذا الوضع بأقل خسائر وأكبر مكاسب؛ ومن أجل تحقيق التوازن المالي للعقد الإداري في ظل هذه الجائحة وجب تفسير آليات تسبق مرحلة التطبيق الميداني والمتمثلة في:

1-التعاون بين طرفي العقد:

وذلك من خلال تعاون طرفي العقد (الإدارة والمتعاقد) على تسبيق فكرة المنفعة العامة، باعتبار المتعاقد عضو في المجتمع وفاعل من فواعل التنمية في نهاية المطاف، أي ينبغي تبني مبدأ المرونة في تكوين قاعدة المصالح المتبادلة بين طرفي العقد الإداري.

[1] علياء غازي موسى، شيماء سعدون عزيز، أثر جائحة كورونا على التوازن المالي لعقد الإداري، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، العراق، الملد 09، عدد خاص، 2020، ص ص 09- 10.

وذلك من خلال السعي لتحقيق موازنة بين الصالح العام والخاص، الأمر الذي يقتضي تقديم تنازلات من الطرفين حتى وإن خالفوا التراضي المسبق حول بنود العقد، والعبرة في نهايوة المطاف باستمرارية تنفيذ العقد الإداري، واستمرارية سير المرفق بوجه آخر.

2-توظيف مبدأ حسن النية:

وهو مبدأ عام قانوني ذو طابع أخلاقي يتسع لكافة العقود بهدف مواجهة التجاوزات التي تحدثها الحرية التعاقدية، وتقييد دور الإدارة باعتبارها قوة ملزمة للعقد تم النص عليه موازيا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين في عقود القانون الخاص[1].

وبالرغم من وقوع اختلال في التوازن المالي ينبغي على المتعاقد أن يستمر في تنفيذ العقد عملا بمبدأ استمرار وسيرورة المرفق العام، فالظرف الذي يعيشه العالم جراء تفشي جائحة كورونا لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بل مرهقا وهذا ما أكد عليه القضاء الإداري، وعدم الالتزام بتنفيذ العقد يعتبر خطأ عقديا يترتب عليه جزاءات، ويختلف ذلك في حالة ما إذا تدخلت الإدارة وأوقعت ذلك بقرارات استثنائية للالتزام التعاقدي، بهدف الحفاظ على النظام العام، كما هو الحال مع ظرف كوفيد 19، فقد يحمل هذا الظرف وصف الظرف الطارئ، وقد تكون الإدارة في بعض الأحيان هي المتسببة في عرقلة تنفيذ العقد مما يؤدي ذلك إلى إرهاق المتعاقد (نظرية فعل الأمير) وهذا لا يدخل ضمن دراستنا.

أما نظرية الظروف الطارئة التي تستوجب توظيف هذا المبدأ على اعتبار أن جائحة كورونا قد تحمل وصف الظرف الطارئ، فسيتم توضيحه في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

وعموما يترتب عن الإرهاق الكبير في اقتصاديات العقد، نتيجة زيادة التكاليف عن الحد المعقول؛ الحق في الحصول على تعويض جزئي يتناسب مع الوضع القائم (Covid 19)، وفي حالة استمرار الظرف الاستثنائي تلجأ الإدارة إلى إلغاء العقد، وفي حالة تعسف الإدارة وعدم منح التعويض اللازم يحال الأمر للقضاء[2].

[1] حنان أوشن، يعيش تمام شوقي، تأثير جائحة كورونا على التوازن المالي للعقد الإداري، مداخلة مشارك فيها في المؤتمر الدولي الافتراضي تحد جديد للقانون، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي، المغرب، 2020. ص 149- 150.

[2] مرجع نفسه، ص 151- 152.

ثانيا- جائحة كورونا وضمان الحد الأدنى للخدمة العمومية:

تعتبر المؤسسات العمومية من بين المرافق العمومية التي تقدم خدماتها للجمهور بصفة دائمة ومستمرة ودون انقطاع، وهذا لتلبية حاجياتهم المختلفة، وبانتشار الفيروس صدرت مجموعة من المراسيم التي تنص على التدابير الوقائية من هذا الوباء وضرورة التقيد بها خاصة داخل المرافق العمومية باعتبارها فضاء المواطن الذي يكثر فيه الاحتكاك والاختلاط بين العاملين والمنتفعين من المرافق العامة.

وضمانا للسير الحسن للمرفق العام ودوام خدماته بمختلف أشكالها من جهة، وتفادي إصابة العاملين والمنتفعين بالوباء ومحاصرته من جهة أخرى، تم في هذا الشأن إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20- 127 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته[1].

حيث جاء ضمن أحكامه أنه: "يعد كذلك إجراء وقائيا ملزما، ارتداء القناع الواقي، إذ يجب أن يرتدي جميع الأشخاص، وفي كل الظروف، القناع الواقي في الطرق، والأماكن العمومية، وأماكن العمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لا سيما المؤسسات والإدارة العمومية، والمرافق العمومية، ومؤسسات تقديم الخدمات، والأماكن التجارية"[2].

وتنص المادة 13 مكرر 01 من المرسوم السالف الذكر على:" تلزم كل إدارة ومؤسسة تستقبل الجمهور، وكذلك كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات، بأي شكل من الأشكال، بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء القناع الواقي وفرض احترامه بكل الوسائل، بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية، يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بموجب ارتداء القناع الواقي"[3].

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 20- 127، المؤرخ في 20 ماي 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20- 70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد رقم 30، المؤرخة في 31 ماي 2020.

[2] المادة 13 مكرر، من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 13 مكرر، 01 من نفس المرسوم التنفيذي.

ويقصد بهذه المادة إجبارية وضع الكمامات من طرف جميع الأشخاص سواء كان ذلك في الخارج أو في أماكن العمل (المؤسسات العمومية بشتى أشكالها)، حيث ركز على المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها، والزامية الأخذ بالتدابير الوقائية المتمثلة في وضع القناع الواقي وهذا ضمانا لسلامة العاملين وضمانا للسير الحسن للمرفق.

الفرع الثاني: أوجه تأثير جائحة كورونا على مبدأ التكيف

لقد فرضت جائحة كورونا المستجدة على الموظفين والمتعاقدين بعضا من الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا الوباء، مما دفع بمسؤولي بعض القطاعات إلى اتخاذ التدابير الإدارية للحد من انتشاره وتنقله بين الموظفين (أولا)، وتكييف المتعاقدين مع المرفق العمومي (ثانيا).

أولا- جائحة كورونا وتكييف موظفي المرفق:

قامت السلطات التنظيمية بوضع تدابير صارمة للحد من انتشار وباء كورونا ومكافحته وذلك عن طريق إحالة 50% من الموظفين، حيث يعتبر هذا الإجراء أحد أهم مظاهر تكييف موظفي المرفق العمومي، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 في مادته 15؛ فإنه يوضع 50% على الأقل من العمال في القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، وينطبق هذا على المصانع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وعليه هذا الإجراء سيمس ويؤثر على نشاط المؤسسات والشركات سلبا من حيث غياب العمال، الذين هم في عطلة إجبارية مدفوعة الرواتب، مما زاد من الأعباء المالية على المؤسسات التي قد تؤدي بها إلى الإفلاس[2].

غير أنه يستثنى من هذه العطل القطاعات الواردة على سبيل الحصر في المادة 07 من المرسوم رقم 20- 96 والبالغ عددها 11 قطاع وهم: " مستخدمو الصحة، الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، إدارة السجون، المواصلات السلكية، مراقبة الجودة وقمع الغش، السلطة البيطرية، الصحة النيابية، النظافة والتطهير، المراقبة والحراسة".

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20- 70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد رقم 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

[2] أحسن غربي، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد) حوليات جامعة الجزائر، مجلد رقم 34، عدد خاص، 2020، ص 447.

كما أنه تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للنساء الحوامل، والنساء العاملات اللواتي لديهن أطفال، وكذا الأشخاص أصحاب الأمراض المزمنة، ثم الأفراد الذين يعانون من هشاشة صحية، وهذا طبقا لما جاء في المرسوم رقم 20-69[1].

وتبقى كل هذه الإجراءات، كتدابير احترازية لتطبيق الحجر الصحي، حيث يقصد بالحجر الصحي إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطو المصابين بالفيروس، أو المشكوك في إصابتهم بالمرض، فقد يكون الشخص السليم حاملا للمرض دون أن تظهر عليه الأعراض والعلامات، لكن بعد فترة تبدأ بالتأثير والظهور عليه، ويكون بذلك قد نقل الفيروس للعديد من الأشخاص.

ومنه فالحجر الصحي يراد به إبعاد المواطنين الذين كانوا على صلة مباشرة بالمرض أي المصابين بالفيروس، فيلزم علينا فصل الأشخاص الذين لا يظهر عليهم أعراض الفيروس، حتى ولو لم يصابوا بالمرض لكنهم قد يكونوا حاملين له[2].

ومن بين التدابير الوقائية الإجبارية في المؤسسات العمومية، ارتداء القناع الواقي بالنسبة للموظفين داخل الإدارات العمومية بشتى أنواعها، أثناء تأدية عملهم، وذلك للتقليل من انتشار العدوى الفيروسية المتنقلة عن طريق السعال أو الحكة على سبيل المثال.

فهذا الإجراء يعتبر من العمليات المكملة للتباعد الاجتماعي، وهذا نظرا لتطور سرعة انتشار وباء فيروس كورونا، حيث ألزم ذلك للاتخاذ تدابير ضبطية احتياطية، كالابتعاد عن التجمعات البشرية بين الموظفين، والالتزام بترك مسافة بين الأشخاص للمساعدة على إبطاء انتشار الوباء، وتجنب التقليل من فرص انتقال العدوى وانتشار الفيروس المسبب للمرض، من خلال البقاء والعمل بالمنزل إن أمكن ذلك والابتعاد عن أماكن المكتظة بالناس.

[1] أنظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية عدد رقم 15، المؤرخ في 21 مارس 2020.

[2] سماح سهايلية، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة تبسة، مجلد 05، عدد 03، 2020، ص 30.

لذلك فإن التباعد الاجتماعي يمكن أن يكون من أنجع الطرق الفعالة للحد من تفاعل الأشخاص مع بعضهم البعض، كغلق المدارس وبعض الإدارات التي تركت بعض المواطنين يعملون عن بعد[1].

ذلك ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 20-69 في مادته الأولى:" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته".

وترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

وفي إطار إجراءات تغيير مكاتب الموظفين داخل الإدارات أثناء تفشي فيروس كورونا المستجد، فإن الهدف من هذه العملية هو منع الاكتظاظ داخل أماكن العمل، ومنع انتشار العدوى بين الموظفين، مما أدى ذلك إلى إلزامية تغيير مكاتبهم وإعادة توزيعهم على مكاتب منفصلة.

ثانيا- جائحة كورونا وتكييف المتعاقدين مع المرفق:

تماشيا مع الأوضاع الراهنة في الدولة بسبب جائحة كورونا، أصبح لزاما على السلطات المتعاقدة في الصفقات الهمومية، توظيف ذلك الحكم القانوني الاستثنائي الذي يستوجب إبرام ملحق للصفقة، حيث أن الإدارات تكون ملزمة بذلك من أجل ضمان تقديم خدمات وعدم توقف العمل أو لغياب المتعاقدين، ولاستمرارية المرفق العمومي ، وكل ذلك يتضح مما جاء في المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: "يمكن للمصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام الملحق لصفقة ثم تنفيذ موضوعها، لأداء خدمات أو اقتناء لوازم، للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة، إذا قرر مسؤول الهيئة العمومية أوالوزير أو الوالي المعني بذلك شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها، ولا يمكن أن تتجاوز مدة

[1] عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري من الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد رقم 34، عدد خاص، 2020، ص 54.

الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة نسبة عشرة في المائة (10%) المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 139 أدناه"، بمعنى أنه مهما يكن من الأمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها[1].

المبحث الثاني

تداعيات جائحة كورونا على أحكام الضبط الإداري

للضبط الإداري أهمية بالغة، إذ يعتبر من أهم أنشطة القانون الإداري وأسسه تمارسه السلطات العمومية في الدولة بصفة عامة، وفي هذه المذكرة سنحاول إسقاط أحكامه بالمقاربة مع جائحة كورونا المستجدة، وقبل أن نتطرق إلى ذلك، يتطلب منا توضيح مفهوم الضبط الإداري وما يتضمنه من تعريف لهذه الوظيفة المهمة وتحديد أهدافه (المطلب الأول)، مع تحديد أنواعه وتبيان مسائله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري

يراد بالضبط الإداري بالمعنى الواسع إلزامية فرض القيود على نشاط الأفراد وعلى حرياتهم، يهدف حماية النظام العام بصفة عامة.

وسنتناول في هذا المطلب مدلول الضبط الإداري من خلال تعريفه لغة واصطلاحا ومن الناحية القضائية والتشريعية (الفرع الأول)، وكذلك نتناول أنواعه ووسائله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول الضبط الإداري

لتوضيح مدلول الضبط الإداري يجب علينا أن دراسته من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والقضائية والتشريعية، وفي ضوء ذلك ستكون الدراسة كالآتي:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

أولا- تعريف الضبط الإداري:

للضبط الإداري معناه في أصل الوضع اللغوي، واصطلاحا، وكذا بالمنظور القضائي والتشريعي.

1- تعريف الضبط الإداري لغة:

يعرف الضبط الإداري بأنه:" لزوم الشيء أو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء وحفظه، والرجل ضابط أي حازم"[1].

ويقال أيضا:" ضبطه ضبطا أي حفظه بالحزم حفظا بليغا وأحكمه وأتقنه"[2]، ويتضح لنا من هنا بأن الضبط الإداري هو وسيلة مقيدة تفرض على الأفراد لتنظيم نشاطاتهم.

2- تعريف الضبط الإداري اصطلاحا:

الضبط الإداري قديما كان يطلق عليه مصطلح الحِسبة الذي يرادف مصطلح الضبط الإداري حديثا، حيث كانت وظيفته نفس وظيفة الضبط الإداري حاليا، وهي التنظيم والوقاية وتجنب الاخلال بالنظام العام[3].

كما يعرف أيضا بأنه:" نوع من الولاية الضابطة تخول للقائم بها، إما على وجه الإحالة أو بطريقة الإنابة، بتنفيذ ما أمر الله به وما نهى عنه، بقصد تحقيق المقاصد الشرعية، إنزال العقاب الزاجر على المخالفين وذلك في حدود الاختصاص الشرعي"[4].

نجد هنا بأن الضبط الإداري في الإسلام يكون باتباع ما أمرنا الله به والامتناع عما نهانا عنه، من أجل المحافظة على الحياة الدينية والدنيوية.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص 2549.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، طبعة ثالثة، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2004، ص 553.

[3] إسماعيل جابوربي، الضبط الإداري في مجال المحافظة على أمن العام في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني في الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في علوم الشريعة والقانون، تخصص مؤسسات مالية وإدارية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، 2017، ص 06..

[4] حسن السيوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، طبعة الأولى، عالم المكتبات، القاهرة مصر، 1985، ص 33.

3- تعريف الضبط الإداري من الناحية القضائية:

هو النشاط الذي تقوم به السلطة القضائية في صورة أحكام تتضمن العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم، فهدفه علاجي ووقائي من الأعمال التي تخل بالنظام العام.

فلقد كان للقضاء الإداري دور كبير ومهم في ابتكار وصياغة أغلب النظريات حول القانون الإداري، ومن بين هذه النظريات، نجد نظرية الضبط الإداري بمبادئها وأحكامها وضوابطها[1].

4- تعريف الضبط من الناحية التشريعية:

يراد به مجموع القواعد القانونية العامة والملزمة التي ينظم بها المشرع سلوك الأفراد في المجتمع، ويمنع بها حدوث الفوضى فيه خصوصا في المجالات الفردية والحفاظ على النظام العام في معناه الواسع، ويهدف إلى حماية المجتمع بوقايته من الفوضى.

لكن المشرع الجزائري وكذا المصري والفرنسي لم يتعرض إلى تعريف دقيق للضبط الإداري تشريعيا، ولكنه تناوله من خلال تحديد أهدافه مبررا ذلك بأن الغرض الأساسي للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام، فهذه الفكرة هي فكرة مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان[2].

ثانيا- هدف الضبط الإداري:

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام للمواطنين، بعناصره التقليدية الثلاثة، الأمن، الصحة والسكينة العامة[3]، حيث أن النظام العام هو فكرة مرنة متطورة، تتطور بتطور الزمان والمكان، وشامل لكل فروع النظام القانوني في الدولة.

---

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دون رقم طبعة، دار للنشر والتوزيع، سطيف الجزائر، 2008، ص 154.

[2] الهام خرشي، الضبط الإداري، محاضرات ملقات على طلبة سنة ثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 08.

[3] عيسى أبو القاسم، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيؤوس كورونا كوفيد 19، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 13، عدد 02، 2020، ص 439- 461

كما نجد أيضا أن فكرة النظام العام توسعت في مدلولها إلى عناصر حديثة هي حماية الآداب العامة وجمال الرونق والرواء[1].

1- تعريف النظام العام:

إن فكرة النظام العام هي قيد وضابط على هيئات وسلطات الضبط الإداري، حيث أنه لا يجوز لها تجاوزه أو الخروج عن حدوده، باعتبار كل إجراء لا يهدف إلى تحقيق النظام العام يعد غير مشروعا، كما أنه يعد فكرة مطاطية يتغير بتغير الزمان والمكان وحسب الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية والعقائدية السائدة في المجتمع[2].

2- عناصر النظام العام:

في هذا الفرع نجد عناصر تقليدية وعناصر حديثة، ذكرها المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 2011 في نص المادة 88 من الفقرة الأولى والثانية وتنص على:" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:_ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"[3].

أ- العناصر التقليدية للنظام العام:

كما ذكرنا سابقا توجد ثلاثة عناصر تتمحور حولها النظام العام وهي.

- **الأمن العام:** هو العنصر الأول في النظام العام، يهدف إلى المحافظة على سلامة أفراد الجمهور على أشخاصهم وأموالهم من المخاطر التي قد تقع عليهم في الطرق أو الأماكن العمومية وحمايتهم من الكوارث والأخطار العمومية كالزلازل والفيضانات والحرائق والأوبئة وحوادث المرور والحوادث التي تقع من المجانين والاعتداءات المسلحة[4].

[1] المرجع نفسه، ص 445.

[2] السعيد سليماني، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق يحيى، جيجل، 2000، ص 13- 14.

[3] قانون رقم 11- 10،المؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد رقم 04، المؤرخة في 03 يوليو 2001.

[4] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 123.

- **الصحة العامة:** يقصد بها في الضبط الإداري وقاية الأفراد من الأمراض والأوبئة والسعي إلى منع انتشارها بين المواطنين[1]، حفاضا على صحتهم من التلوث، وتصريف الفضلات وعزل المرضى بأمراض معدية وتحصين المواطنين ضد الأمراض الوبائية الخطيرة مثل فيروس كورونا، وكل الإجراءات التي تؤمن المحافظة على الصحة العامة للأفراد[2].

إن التطور السكاني والصناعي في الوقت الحالي أدى إلى ظهور أوبئة وأمراض معدية جديدة لم تكن من قبل، كما جعلها سريعة الانتشار بين الأفراد، وأبرز أوجه وقاية الصحة العامة في المجتمع في ثلاثة صور:

الصورة الأولى: تتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحة وكفالة صحة البيئة في نظافة الأماكن والطرق والتطعيم كوقاية من الأمراض.

الصورة الثانية: مراعات الإجراءات والشروط اللازمة الصحية للعقارات والمساكن.

الصورة الثالثة: مراعاة الشروط اللازمة الصحية للمنشآت الصناعية، بحيث يشرط إقامة المصانع على بعد من السكان لعدم تعرضهم لبقايا المواد الأولية[3].

- **السكينة العامة:** يقصد بها ممنع الفوضى والضوضاء والأًصوات المزعجة مثل انبعاث الأصوات من مكبرات الصوت وارتفاع أصوات الباعة المتجولين والتجمعات الغير عادية في الطريق العام، كل هذه تتعارض مع السكينة العامة التي هي من أبرز أهداف الضبط الإداري.

وقد ذهب رأي من الفقه إلى القول بأنه نتيجة للتقدم التكنولوجي أصبحت محاربة الضوضاء تتجاوز فكرة السكينة العامة، بحيث أصبحت تتلاشى مع العناية بالصحة العامة، فعناصر النظام العام أصبحت متداخلة إلى حد كبير[4]، والإدارة يجب عليها أن تعمل على تخصيص أماكن معينة خاصة بالأسواق الكبرى أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكانية وذلك من أجل المحافظة على الهدوء في هذه الأماكن.

---

[1] فهمي أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 249.

[2] السعيد سليماني، مرجع سابق، ص 23.

[3] حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 151-153.

[4] داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1996، ص 128- 135.

فمن أهم أسباب عدم توفر السكينة لدى المواطنين هو قلة توفر الأماكن المتخصصة بالرياضة للترفيه واللهو، مما يجعل من الشارع المتنفس الوحيد وبديلا للملاعب وأماكن اللجوء والتجمعات للأفراد[1].

ب- العناصر الحديثة للنظام العام:

لم تقتصر أهداف الضبط الإداري على الأمن والسكينة والصحة العامة فقط أي العناصر التقليدية للنظام العام، بل يشمل أيضا العناصر الحديثة للنظام العام والمتمثلة في حماية الآداب العامة وجمال الرونق والرواء.

- **حماية الآداب العامة:** حدد البعض معيار الآداب العامة بقولهم" إن معيار الآداب العامة هو مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها ولو لم يأمرهم القانون بذلك، فكلما اقترب الدين من الحضارة، ارتفع المعيار الخلقي، وزاد التشدد فيه، ومن هنا فإن العوامل التي تكيف الناموس الأدبي كثيرة ومختلفة، فالعادات والدين والتقاليد وإلى جانب ذلك ميزان إنساني يزن الحسن والقبح، ونوع من الالهام البشري يميز الخير والشر[2].
- **جمال الرونق والرواء:** يقصد به المظهر الفني والجمالي للشوارع والذي يستمتع المارة برؤيته، فلقد أدرج حديثا في مدلول النظام العام إلى جانب العناصر التقليدية السالفة الذكر، فيذهب البعض للقول بأن فكرة الرونق والجمال من مسؤولية الإدارة هي التي تهتم بالجانب الجمالي لدى المارة، وأن الفرد ملزم بحماية حياته الأدبية والثقافية والروحية[3]، المجلس الفرنسي لقد تحفظ فترة من الزمن عن ادخال هذا العنصر ضمن عناصر النظام العام، إلا في حالة وجود نص قانوني صريح، لكنه عدل عن هذا التحفظ فيما بعد، إذ قضى بسرعة لائحة ضبط أصدرتها الإدارة يمنع توزيع إعلانات على المادة في الطرقات لعدم إلقائها في الشارع فيشوه ذلك جمال الطرقات ورونقها[4].

---

[1] فهمي أبو زيد، مرجع سابق، ص 249.

[2] المرجع نفسه، ص 250.

[3] إسماعيل جابوربي، مرجع سابق، ص 92.

[4] مرجع نفسه، ص 92- 93.

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري ووسائله

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أنواع الضبط الإداري حيث أنه ينقسم إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص (أولا)، كما سنتناول أيضا وسائل الضبط الإداري التي هي أيضا بدورها يتمخض عنها فرعين وسائل تقليدية للضبط الإداري ووسائل حديثة (ثانيا).

أولا- أنواع الضبط الإداري:

ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين، النوع الأساسي الأول هو الضبط الإداري العام، والنوع الثاني هو الضبط الإداري الخاص.

1- الضبط الإداري العام:

إن الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة العامة، أي ينظم النشاط الفردي ويقوم بوضع الضوابط والقيود التي تهدف لحماية ووقاية النظام العام في المجتمع، نظرا لتوسع مفهوم النظام العام الذي شمل المفهوم التقليدي لمجالات متعددة، فقد استدعى ذلك لوجود ضبط إداري خاص يحمي النظام العام الخاص، مثل النظام العام الاقتصادي والنظام الصحي[1].

فإن الضبط الإداري العام يرمي إلى حماية النظام العام بمختلف عناصره، فهو بمثابة الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري[2]، كما يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات بمنع وقوعها وذلك على المستوى الوطني أو الدولي[3].

2- الضبط الإداري الخاص:

يتشكل الضبط الإداري الخاص من مجموعة اختصاصات تمارسها السلطات الإدارية، التي تمارسها في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص، فقد يتعلق إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد أو بفئة معينة من الأشخاص كالضبط المتعلق بالأجانب أو بمكان معين كالضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ[4].

---

[1] حسام مرسي، مرجع سابق، ص 116.

[2] السعيد سليماني، مرجع سابق، ص 40.

[3] حسام مرسي، مرجع سابق، ص 117.

[4] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 116.

فالهدف من الضبط الإداري الحماية بصفة وقائية لعنصر محدد على سبيل الحصر من عناصر النظام التقليدية.

فهذا المجال واسع ولا يمكن لنا أن نحصره سواء من حيث الهدف أو من حيث السلطات التي تمارسه[1].

ثانيا- وسائل الضبط الإداري:

من أجل تحقيق النظام العام وحماية الأفراد يسعى الضبط الإداري إلى توفير وسائل مادية وبشرية وقانونية لفرض القيود على الأفراد.

1- الوسائل المادية:

المقصود بها هو توفير الإمكانيات المادية لسلطات الضبط الإداري المختلفة بهدف مساعدتها على تأدية واجباتها في الضبط كسيارات الشرطة، الشاحنات، الطائرات، الأسلحة وغيرها من العتاد[2]، التي تمكن الإدارة من ممارسة مهامها[3].

2- الوسائل البشرية:

يقصد بها الأعوان المكلفون من السلطات الإدارية بفرض القيود الضبطية على الأفراد من أجل تحقيق النظام العام، ينفذ القوانين والتنظيمات الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية[4].

3- الوسائل القانونية:

سنستعرض عليكم الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات وهيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام.

أ- إصدار لوائح الضبط أو البوليس:

ان لوائح الضبط الإداري من أهم الأساليب في حماية النظام العام، فيقصد بها القرارات التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية من أجل المحافظة على النظام العام بالعناصر

---

[1] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 08.

[2] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 200.

[3] مدحت غسان الخيري، مدخل في القانون الإداري، طبعة 01، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 196.

[4] مرجع نفسه، ص 17.

المختلفة التي ذكرناها سابقا، حيث يمكن لسلطات الضبط الإدارية أن تقيد بعض نشاطات الأفراد لضمان حماية النظام العام[1].

-**الحظر أو المنع:** وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، فإن الإدارة العامة عندما تمنع نشاطا معينا يكون بقصد المحافظة على النظام العام وليس المنع فقط، كإجراءات الحجر الصحي على الولايات التي تعد بؤر لفيروس كورونا، هنا الهدف من هذا الإجراء المحافظة على الصحة العامة للأفراد[2].

فالأصل العام أن المنع العام المطلق للحرية غير مشروع، ولكن عند الضرورة فقط، يمكن أن يكون نشاط أو في أوقات معينة وأماكن معينة مشروعا[3].

-**الترخيص أو الإذن المسبق:** يقصد به اشتراط الحصول على إذن سابق من السلطة المختصة فهذا الإجراء أقل شدة من الإجراء السابق المنع، فهو أسلوب وقائي يتم اللجوء إليه عندما يكون من المحتمل حدوث ضرر عن نشاطها كالأنشطة التي إذن سابق فتح محلات ذات النشاط الصناعي الخطير أو المضر بالصحة العامة[4].

-**التنفيذ الجبري أو المباشر:** يقصد بالتنفيذ الجبري في حق الإدارة تنفيذ قراراتها بصرامة مطلقة دون اللجوء إلى القضاء، فيجوز للإدارة استخدام القوة المادية إذا امتنع الأفراد عن تنفيذ الأوامر الضبطية طواعية[5]، تعتمد الإدارة في اللجوء إلى القوة المادية على إمكانيات مادية وبشرية من أجل التصدي لكل نشاط قد يمس بالنظام العام، لذلك تعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل شدة وقسوة وصرامة[6].

---

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 201.

[2] مدحت غسان الخيري، مرجع سابق، ص 197.

[3] عيسى أبو القاسم، مرجع سابق، ص 449.

[4] حمدي القبلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري_ التنظيم الإداري- النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 244.

[5] المرجع نفسه، ص 244.

[6] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 203.

المطلب الثاني

أوجه تأثير جائحة كورونا على أحكام الضبط الإداري

بعد ظهور فيروس كورونا (كوفيد 19)، عملت الدول جاهدة ومن بينها الجزائر على العمل للحد من انتشاره بشتى الطرق والأساليب، وذلك من خلال إيجاد منظومة صحية وقائية وتدابير ضبطية وفق ما تنص عليه اللوائح والتنظيمات الدولية لمنظمة الصحة العالمية[1].

حيث اتخذت السلطات الجزائرية أثناء تفشي فيروس كورونا العديد من التدابير الوقائية التي تندرج ضمن مهام الضبط الإداري، وهذا حفاظا على صحة وسلامة الأفراد من الإصابة بالفيروس القاتل المستجد باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام[2].

وقامت السلطات الإدارية المختصة بفرض مجموعة من القيود ذات طبيعة وقائية على حقوق الأفراد وذلك بما يتناسب والوضع القائم في البلاد، ويتولى تنفيذ هذه القوانين المفروضة سلطات إدارية خول لها صلاحية الضبط الإداري، وبناء على ما تقرر في المرسوم التنفيذي رقم 20- 102 [3]، ونظرا للظروف الاستثنائية توسعت صلاحيات سلطات الضبط من تنفيذ القوانين والتعليمات التي تقيد وتحد من الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ومفاد هذا التعطيل حماية أرواح الأشخاص من الوباء المنتشر، وبالرغم من الصلاحيات الموسعة لسلطات الضبط إلا أن هذا لا يعني عدم خضوع أعمالها للرقابة، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى: جائحة كورونا واتساع صلاحيات سلطات الضبط الإداري (الفرع الأول)، وجائحة كورونا وحدود صلاحيات الضبط الإداري (الفرع الثاني).

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 13- 293، مؤرخ في 04 غشت 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، الجريدة الرسمية عدد رقم 43، المؤرخة في 28 غشت 2013.

[2] أنظر المادة 01 مرسوم تنفيذي رقم 20- 69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية عدد رقم 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20- 102، مؤرخ في 23 أفريل 2020، يتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد) ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية عدد رقم 24، مؤرخة في 26 أفريل 2020.

الفرع الأول: جائحة كورونا واتساع صلاحيات سلطات الضبط الإداري

إن النشاط الإداري وما صاحبه من اتخاذ تدابير وإجراءات، الهدف من وراءها حماية النظام العام وحفظه، ويختلف هذا الأخير اختلافا جذريا لما كان عليه في الظروف العادية، وذلك بتطور فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، والذي يعتبر ظرف استثنائي لذا كان من الضروري اتخاذ تدابير وقائية تقتضي السرعة للمحافظة على النظام العام، ودفعا للخطر.

حيث خولت لسلطات الضبط الإداري صلاحيات خاصة وموسعة مقارنة بما كانت عليه في الظروف العادية تماشيا مع الضرف الاستثنائي الراهن.

وتمارس سلطات الضبط الإداري مهامها المخولة لها قانونا في ظل تفشي الأزمة على المستوى المركزي (أولا)، والمستوى المحلي (ثانيا).

أولا- جائحة كورونا وصلاحيات سلطات الضبط الإداري المركزية:

تبرز وظيفة الضبط الإداري التي تتميز بها السلطة التنفيذية حفاظا على النظام العام الصحي بعد انتشار جائحة كوفيد 19 وتهديدها للصحة العامة في المجتمع وهذا يتطلب حماية المواطنين ووقايتهم وتمكينهم من الرعاية الصحية المطلوبة، وهو ما دفع هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي باتخاذ العديد من التدابير التي تحمل طابع وقائي استعجالي لاحتواء الوضع القائم، وسوف يتم التطرق إلى السلطات الضبطية في ظل جائحة كورونا والمتمثلة في:

1- رئيس الجمهورية:

يتمتع باختصاص دستوري عام حيث يحق له إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الإدارية الفردية في شؤون الوظيفة الإدارية تحت اسم الدولة ككل ولحسابها، وفي جميع المواضيع في نطاق الوظائف والاختصاصات الإدارية المقررة له بموجب الدستور، حيث نصت جميع الدساتير الجزائرية على صلاحية رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري باعتباره يمثل وحدة الأمة[1].

[1] حكيم تبينة، هشام بن ورزق، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا- كوفيد 19-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، مجلد رقم 06، عدد 02، 2020، ص 55.

لرئيس الجمهورية سلطة تقرير الحالة الاستثنائية، حالات الحرب، حالات الطوارئ، حالات الحصار...إلخ، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها دستوريا[1]، جراء الوضعية الوبائية المنتشرة عمل رئيس الجمهورية خلال هذه الفترة باتخاذ تدابير مناسبة والمتمثلة في: تسجيل عدد الإصابات الأولى بفيروس كورونا وفي بعض الولايات أمر بغلق الحدود البرية والجوية، وكذا غلق المؤسسات الجامعية والتكنولوجية والتربوية والتكوينية، غلق أقسام محو الأمية ودور الحضانة، وهذا كإجراءات وقائية احترازية للوقاية من تفشي جائحة كورونا (كوفيد 19).

ومما سبق يتضح دور رئيس الجمهورية في ممارسة وضعية الضبط الإداري في ظل انتشار الفيروس المستجد (كوفيد 19)، وقام رئيس الجمهورية بترأس المجلس الأعلى للأمن في الكثير من الاجتماعات وذلك لدراسة مستجدات الوضعية الوبائية إضافة إلى قيامه بتوصيات جد هامة للوزير الأول من أجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة المندرجة في إطار المحافظة على النظام العام الصحي، وإضافة إلى ذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة الإعلان عن حالة الطوارئ جراء الوضع الصحي القائم الغير عادي[2].

2- الوزير الأول:

يتمتع الوزير الأول بسلطة إصدار المراسيم التنفيذية التي تتضمن الإجراءات التي تتكفل بحماية الصحة العامة خلال جائحة كورونا، وهذا بناء على السلطة التنظيمية المعترف بها دستوريا وهذا طبقا لنص المادة 142 من دستور 2016[3].

كما له الحق أن يتدخل خلال هذه الجائحة المستجدة استنادا إلى القانون رقم 91- 23 طبقا لما جاء في مادته الثانية[4].

ومن بين ما تضمنته المراسيم التنفيذية المتضمنة التدابير الوقائية للحد من تفشي الوباء، والتي تهدف أساسا إلى:

---

[1] تنهينان ولد أحمد، بشرى عبد الرحمان، الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر،المجلد 04، عدد 02، 2020، ص 140.

[2] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص55.

[3] قانون رقم 91- 23، مؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الشعبي في مجال حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية عدد رقم 63، مؤرخة في 07 ديسمبر 1991.

[4] أنظر المادة 02 من نفس القانون.

_ فرض نظام الحجر المنزلي في الولايات والبلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤر وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)[1].

_ اعتماد نظام التباعد الاجتماعي الذي يهدف إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العامة وفي أماكن العمل[2].

_ إصدار تعليمات وزارية من طرف الوزير الأول موجهة لأعضاء الحكومة، مفادها تأجيل كل النشاطات المبرمجة والتجمعات التي تندرج في إطار التكوين أو التنسيق إلى غاية تحسن الوضع الصحي.

_ منع التنقلات إلى الخارج مهما كان نوعها داخل التراب الوطني، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام لمكافحة الوباء، وكذا تقييد جميع العاملين بالدائر الوزارية ومصالحها المركزية[3].

نظرا للتزايد السريع في الوضعية الوبائية أصدر الوزير الأول تعليمات فيما يتعلق بالتراخيص لبعض النشاطات التجارية والحرفية بهدف التخفيف عن المواطنين من الآثار السلبية للجائحة، خاصة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي الناجمة عن الحجر الصحي.

وبالرغم من التعليمات الصادرة وفرض ضرورة احترامها فيما يتعلق بارتداء القناع الواقي، والتباعد الاجتماعي، وعمليات التعقيم، إلا أن الملاحظ عدم تقيد المواطنين بها مما أدى إلى اتخاذ قرار الغلق لكل المحلات وتوقيف النشاطات التجارية[4].

وبعد رفع الحجر التدريجي عملت السلطات المختصة على تعزيز أجهزة مراقبة من أجل احترام التدابير الوقائية والتقيد بها[5].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70، سالف الذكر.

[2] المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 20- 69، مرجع سالف الذكر.

[3] أنظر التعليمة رقم 90، مؤرخة في 14 مارس 2020، صادرة من الوزير الأول، تتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كورونا "كوفيد 19".

[4] أنظر التعليمة رقم 197، مؤرخة في 26 أفريل 2020، صادرة عن الوزير الأول، تتعلق بغلق بعض النشاطات والمحلات التجارية.

[5] أنظر التعليمة رقم 278، مؤرخة في 16 جوان 2020، صادرة عن الوزير الأول، تتعلق باحترام تدابير الوقاية ومكافحة فيروس كوفيد 19، الوضعية الوبائية على مستوى الولايات.

3- الوزراء:

الأصل أن الوزراء لا يتمتعون بصلاحية الضبط الإداري العام، إلا أن القانون يجيز لهم ممارسة وظيفة الضبط بحسب مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، والذي يعرف "بالضبط الإداري الخاص"، ولكل وزير مسؤوليات خاصة به في القطاع الذي يشغله، وله سلطة اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لتنظيم المرفق العام، لذلك يتطلب تعبئة الجهود بين جميع القطاعات واتخاذ التدابير الضرورية اللازمة في ظل تفشي الفيروس المستجد حفاظا على الصحة العامة والأمن العام. ومن بين أهم التدابير الضبطية المتخذة من قبل الوزراء في ظل الوضعية الوبائية، نذكر من بينها:

أ- وزير النقل:

يقوم وزير النقل بالتكفل بنقل العاملين في الإدارة العمومية وهذا ضمانا لاستمرارية خدمات المرافق العامة وديمومتها بصفة مطردة وفق ما نصت عليه المادتين 04 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69[1].

ب- وزير التجارة:

اتخذت السلطات العمومية في ظل الوقاية من انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) على التقيد بمجموعة من الإجراءات من بينها:

غلق المحلات التجارية عملا بالبروتوكول الوقائي، والهدف من ذلك الحدد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين، كالتباعد الاجتماعي... ، حيث أصدر وزير التجارة مع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمة وزارية مشتركة تتضمن: تحديد الإجراءات الوقائية الصحية المطبقة على الأنشطة التجارية المرخصة باستثناف الممارسة[2] والمتمثلة فيما يلي:

_ ارتداء التجار القناع الواقي.

_ وضع محلول التعقيم تحت تصرف الزبائن.

[1] انظر المادتين 04 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، مرجع سالف الذكر.

[2] أنظر التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، مؤرخة في 26 أفريل 2020، صادرة من وزير التجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتضمن التدابير الخاصة بالتأطير الصحي الخاص واستئناف بعض الأنشطة التجارية.

_ وضع ممسكة عند الدخول.

_ استعمال آلة قياس الحرارة عند الدخول للمحلات.

_ تنظيف وتطهير كل مساحات المحل بصفة مستمرة[1].

أكد وزير التجارة على تطبيق الإجراءات الوقائية السالفة الذكر وكل تاجر لا يتقيد بها يتعرض محله للغلق الفوري ويشطب من السجل التجاري[2].

ج- وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

إن وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الأعمال وتوفير الوسائل التي تضمن الخدمات الوقائية للأفراد، ويتلقى وزير الصحة تقريرا يوميا من المرصد الوطني بالصحة حول حالات ونسبة تفشي فيروس كورونا، وعلى هذا الأساس يتم اتخاذ قرار فرض الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي للولايات[3].

ويتم الإفصاح عن حالات فيروس كورونا المستجد في الولايات أو البلديات التي تعتبر بؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد 19) عن طريق وزير الصحة، باعتباره السلطة الوطنية المختصة بالتصريح، وهذا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70[4].

د- وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

يمثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الرئيس الإداري للولاة، وبناء على هذا له الحق في إصدار تعليمات فيما يخص الضبط الإداري وتطبق هذه الأخيرة على مستوى جميع ولايات الوطن والتي تهدف أساسا إلى المحافظة على النظام العام بما في ذلك الصحة العامة[5].

---

[1] حكيم تبينة، مرجع سابق، ص 59.

[2] سليمة لدغشن، رحيمة لدغشن، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد 19)، مجلة اجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجلفة، الجزائر، مجلد 09، عدد 04، 2020، ص 66.

[3] أنظر المادتين 08 و11 من قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد رقم 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018.

[4] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70، مرجع سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 331، مؤرخ في 22 سبتمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد رقم 77، مؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

وجراء الوضعية الوبائية الذي تعيشها البلاد أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمات من أجل تعزيز الوقاية وتشديد إجراءاتها الهادفة إلى حماية المواطنين والاعوان العموميين في أماكن العمل، والعمل على تطبيق الإجراءات الوقائية المتمثلة في التطهير والنظافة...إلخ.

وبناء على ما سبق يتضح وجود اتساع في صلاحيات سلطات الضبط الإداري والمتمثلة في الوزراء ولكل وزير قطاعه الخاص، حيث تم تجسيد جملة من الإجراءات الوقائية والهدف من ذلك حماية الأفراد من الوباء المنتشر والحد منه، بالإضافة إلى وزراء قطاعات أخرى مثل وزير البيئة، وزير السياحة والصناعات التقليدية وإلى غير ذلك من الوزراء التذي منحت لهم سلطة إصدار التعليمات في مجال الضبط الإداري خلال هذه الفترة الاستثنائية.

ثانيا- جائحة كورونا وصلاحيات سلطات الضبط الإداري المحلية:

يمارس الضبط الإداري على المستوى المحلي سلطات خول لهم صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) والحد من انتشاره، وتتمثل هذه السلطات في:

1- الوالي:

يعتبر الوالي المسؤول الوحيد على مستوى الولاية والذي يتمتع بسلطة الضبط الإداري وهذا وفق ما نصت عليه المادة 144 من قانون الولاية رقم 12- 07[1]، ويرتبط بالوزارات المركزية وله العديد من المهام الموكلة له من بينها سلطة الضبط الإداري وهذا حفاظا على النظام لعام في حدود الولاية[2].

ويعمل الوالي جاهدا على تطبيق البروتوكول الصحي في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) من أجل الحد منه ومحاصرته، باعتباره المسؤول الأول على المحافظة على النظام

[1]قانون رقم 12- 07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد رقم 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[2]سليمة لدغشن، رحيمة لدغشن، مرجع سابق، ص 66.

العام والمتمثل في الأمن العمومي، الصحة العامة، السكينة العامة طبقا للمادة 114 من قانون الولاية[1].

توسعت صلاحيات الوالي في الظرف الخاص الذي تمر به البلاد على ما كانت عليه، مما استدعى ذلك منح الوالي صلاحية اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة انتشار فيروس كورونا على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 سالف الذكر، والتي منحت له صلاحيات إضافية بموجب هذا المرسوم نجد:

_ غلق المحلات الخاصة ببيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعروض والمطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منه[2].

- تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية [3].

يقوم الوالي بتسخير الأشخاص والممتلكات في القطاعات المتعلقة ب:

_ تسخير المنشآت العمومية أو الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

_ تسخير كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

_ تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة أو أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو تجهيز للنقل الصحي.

_ قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة والمخبريين التابعين للصحة العمومية والخاصة.

_ مجال النظافة والوقاية من خلال تسخير المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.

[1] أنظر المادة 114 من قانون رقم 12- 07، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، مرجع سالف الذكر.

[3] المادة رقم 04 و 07، من نفس المرسوم.

_ تسخير المنشآت العمومية أو الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين[1]

بالرغم من التدابير المحكمة التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، إلا أنها تحولت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 للتتطلب تدخل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي المختص إقليميا وهذا تماشيا مع زيادة انتشار الوباء.

2- اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70 تم إنشاء لجنة ولائية تحل محل الوالي في ممارسة صلاحيات تدابير الضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا المستجد ومكافحته، وتتكون من:

_ رئيس المجلس الشعبي الولائي.

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

_ النائب العام.

_ ممثلي مصالح الأمن.

نلاحظ أن تشكيلة اللجنة الولائية قد ارتكزت على الجانب الأمني وأهملت عنصر قطاع الصحة الذي يعتبر عنصر أساسي في التشكيلة لأن الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو الوقاية من الوباء الذي يمس الصحة العامة، لذلك كان من المفروض تواجد ممثلين عن القطاع الصحي في الولاية[2].

3- المصالح المختصة بالصحة:

تقوم المصالح المختصة بالصحة بالقيام بالإجراءات المناسبة والضرورية من أجل الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومحاربته.

وتعتبر الإجراءات التي تقوم بها المصالح المختصة بالصحة ملزمة كإلزام القطاعات المستثناة من الغلق أو توقف النشاط وكذلك المؤسسات والإدارة بحيث أصبحت هذه الأخيرة

[1] المادة رقم 10، من نفس المرسوم.

[2] المادتين رقم 06 و11، من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70، مرجع سالف الذكر.

تعمل في أوقات محددة وبنسبة عمال وتبقي على جزء من المستخدمين، أما الجزء الآخر أي العمال الآخرين فيتم إعفاءهم من القيام بمهامهم وإعطائهم عطل استثنائية، كما تقوم اللجنة الولائية بمنح رخص استثنائية للأشخاص من أجل التنقل في حالة الضرورة فقط وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70.

وتلزم المؤسسات الصحية بفتح قوائم للأطباء الخواص، وكل مستخدم طبي أو شبه طبي، والراغبين في تقديم المساعدة بشكل تطوعي طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70.

4- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تعتبر البلدية المرفق العام الذي تقدم الدولة من خلاله خدماتها للمواطنين، حيث يقوم المواطن باللجوء إليها وطرح انشغالاته من أجل لاستجابة وحماية مصالحه، وهذا عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، فهو يمارس صلاحية الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام، وذلك من خلال الحفاظ على الأمن العمومي والصحة والسكينة العامة.

وله سلطة اتخاذ الاحتياطات والتدابير التي يراها مناسبة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، وهذا طبقا للمادة 94 من قانون البلدية رقم 11- 10[2]، وهذا بالتنسيق مع وزارة الصحة تفاديا لظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية[3]، إلا أنه وبالرغم من الصلاحيات الواسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكفي وحدها لمواجهة الوضعية الوبائية المستجدة (كوفيد 19)، مما يستدعي تدخل جهات أخرى مساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتطبيق إجراءات وتدابير أكثر جدية وفعالية، ومن بين الأجهزة التي سخرت لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام بمختلف عناصره نجد؛ لجنة الصحة وحماية البيئة[4].

---

[1] مصطفى درويش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 01، 2002، ص 03.

[2] المادة 94 من القانون رقم 11- 10، مرجع سالف الذكر.

[3] المادة 35 من القانون رقم 18 – 11، مرجع سالف الذكر.

[4] المادة 31 من القانون رقم 11- 10، مرجع سالف الذكر.

حيث تعمل هذه اللجنة على تقديم التدابير المناسبة والاقتراحات لترقية الصحة على المستوى المحلي، وهذا من خلال طرح نتائج عملها الذي توصلت إليه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم هذا الأخير باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحماية الصحة[1].

تقوم سلطات الضبط البلدي على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وضمان ضبطية الجنائز والمقابر وهذا طبقا للعادات المتعارف عليها وحسب الشعائر الدينية ودفن كل شخص متوفي بصفة تليق به دون وجود أي تمييزات سواء في الدين او المعتقد، لكن بظهور فيروس كورونا وانتشاره الواسع وتزايد حالات الوفاة بسببه وباعتباره مرض خطير يهدد أمن وصحة وسلامة الافراد، قام رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره المسؤول الأول على صحة وسلامة المواطنين بأخذ تدابير مغايرة للتدابير المتعارفة في الدفن وهذا لخطورة الوضع جراء تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)[2].

الفرع الثاني: جائحة كورونا وحدود صلاحيات الضبط الإداري

إن حدود سلطات الضبط الإداري تختلف باختلاف الحالات والظروف التي تتم ممارستها فيها، ففي الظروف العادية تتقيد سلطة الضبط الإداري بمبدأ المشروعية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أما في الظروف الاستثنائية كما هو الحال في ظل تفشي فيروس كورونا لا تكفي الصلاحيات الممنوحة للإدارة في الظروف العادية لمواجهتها، لذا توسعت صلاحياتها وذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية سريعة حتى وإن كان ذلك يحد من حريات وحقوق الأفراد المكفولة دستوريا، وتخضع لإجراءات القانونية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا إلى رقابة قضائية قانونية.

أولا- جائحة كورونا وإثارة النظام القانوني للحقوق والحريات:

تلجأ معظم الدول ومن بينها الجزائر إلى تطبيق الضرورات تبيح المحظورات وذلك من خلال وضع تدابير وإجراءات استثنائية تهدف بالخصوص إلى الحفاظ على النظام العام والصحة العامة وهذا في ظل تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)[3].

---

[1] حكيم تبينة، هشام وزرق، مرجع سابق، ص 63.

[2] سليمة لدغشن، مرجع سابق، ص 66.

[3] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 648- 649.

قام الوزير الأول بإصدار العديد من المراسيم التنفيذية والتي تضمنت تقييدا لبعض الحريات والحقوق الفردية تحد من انتشار فيروس كورونا، كتقييد حرية التنقل وذلك من خلال منع تنقل الأشخاص بصفة كلية أو جزئية، ومنع حرية التجمع مهما كان نوعها سياسيا أو ثقافيا أو رياضيا...إلخ، إضافة إلى تعليق الأنشطة التجارية ويكون ذلك على النحو التالي:

أ- تقييد حرية التنقل:

تطبيقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 20-69 عملت السلطة التنفيذية على اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية في ظل تفشي وباء فيروس كورونا وهذا ضمانا للتباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد في أماكن العمل أو في الفضاءات الخارجية العمومية.

وذلك من خلال تعليق نشاطات نقل الأشخاص، ويتعلق الأمر بتعليق الخدمات الجوية لنقل المسافرين على الشبكات الداخلية، وتعليق النقل البري في كل الاتجاهات سواء عن طريق السكك الحديدية أو سيارات الأجرة أو الترمواي أو النقل بالمصاعد الهوائية[1].

غير أنه وضمانا لاستمرارية الخدمة العمومية والمحافظة على النشاطات الحيوية يمكن لفئة معينة مستثناة من الحق في التنقل في هذا الظرف الاستثنائي وفق إجراءات قانونية، حيث نصت المادة 04 من المرسوم سالف الذكر على أنه:"يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا تنظيم نقل الأشخاص العاملين بالمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، ويكون ذلك من خلال التقيد الصارم بإجراءات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)"[2].

وتتمثل هذه الاستثناءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 في التراخيص التالية:

_ الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين بالمواد الغذائية، وضروريات العلاج الملح، ممارسة نشاط مهني مرخص به.

_ كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غكر المستثناة من الغلق.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

_ وتمنح هذه التراخيص المستثناة بتنقل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19[1].

ب- منع الحق في التجمع:

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 على منع تجمع الأشخاص في ظل تفشي وباء فيروس كورونا، حيث يمنع أثناء فترة حضر التجوال تجمع أكثر من شخصين وهذا حفاظا على سلامة الأفراد من انتقال العدوى، ويخضع لهذا المنع الولايات التي فرض عليها الحجر الجزئي فقط[2]، أما الولايات الأخرى الغير معنية بالحجر الكلي أو الجزئي قبل تعميمه على كافة الولايات غير الغير ملزمة ومعنية بهذا الإجراء، كما منع التجول والتجمع في الليل من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا في الولايات المعنية بالحجر، ثم تم تعميم هذا الإجراء ليمس ويطبق على جميع الولايات بدون استثناء وتركه مسموحا في ساعات النهار، وبالتالي يكون هذا الإجراء غير فعال فما فائدة فرض الحجر ليلا في غياب الأشخاص والإبقاء عليه نهارا عند تزايد حركة الأشخاص وانتشارهم في جميع الأماكن.

إضافة إلى ذلك كان من المفروض منع التجمعات المكثفة عند التزويد بالمواد الغذائية وإيجاد حل لتوزيع المؤونة على المواطنين وهذا من أجل التقليل انتقال العدوى الفيروسية بسبب الاحتكاك جراء التجمع[3].

ج- غلق المحلات التجارية والفضاءات المستقبلة للجمهور:

بحكم أن الفضاءات التجارية المتمثلة في المحلات والمطاعم وحدائق التسلية وغيرها من الأماكن التي تشكل خطرا لانتشار فيروس كورونا المستجد نص المرسوم التنفيذي رقم 20-69 كإجراء وقائي هادف إلى حماية لأفراد من انتقال العدوى؛ على غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات التسلية والترفيه والمطاعم، واستثناء الخدمات التي يتم توصيلها إلى المنازل[4]، وهذا الإجراء يمس فقط المدن الكبرى، وبتزايد انتشار هذا الفيروس في

[1] المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20- 72، مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تدابير وإجراءات الحجر الجزئي المنزلي لبعض الولايات، الجريدة الرسمية عدد رقم 17، مؤرخة في 28 مارس 2020.

[3] أحسن غربي، مرجع سابق، ص 652.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، مرجع سالف الذكر.

جميع الولايات تم توسيع هذا الإجراء على مستوى جميع الولايات دون استثناء[1]، بموجب قرار عن الوالي المختص إقليميا[2].

جاء في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 أنه: " تمتد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة الخامسة سالفة الذكر إلى كافة التراب الوطني، ويعني إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية (وهي المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم)، الصيانة والتنظيف، الصيدلانية وشبه الصيدلانية، مع الترخيص أيضا للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم، مع احترام تدابير التباعد التي نص عليها هذا المرسوم"[3].

وضمانا لتقديم الخدمات العمومية الأساسية للمواطنين أكد المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 على إلزام المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمنه الخدمات العمومية الأساسية، ولا سيما في مجال النظافة العمومية، التزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، الوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين، بالبقاء في نشاطاتها.

كما نص على وجوب الإبقاء على نشاط كل من المؤسسات الخاصة بالصحة ومؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية والأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا بما فيها أسواق الجملة[4].

إن الإجراءات السابقة التي تضمنتها المراسيم سالفة الذكر تعتبر إجراءات ضبطية تستهدف منع ممارسة بعض الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وتقييدها بشكل مؤقت مرتبط بزوال وباء كورونا كوفيد 19، وهذا بهدف الحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار الوباء[5].

---

[1] نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، مجلد رقم 34، عدد خاص، 2020، ص 41.

[2] عيسى أبو القاسم، مرجع سابق، ص 455.

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70، مرجع سالف الذكر.

[4] المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] منصور نصر الدين، مرجع سابق، ص 41.

ثانيا- جائحة كورونا ومقتضى الرقابة القضائية على السلطات الضبطية:

إن الرقابة القضائية هي أحد صور أعمال الإدارة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ الشرعية وحماية الحقوق والحريات الفردية، إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلالية في أداء وظيفتة، وبالتالي يمكن أن يقوم بعملية الرقابة على أكمل وجه.

وضمانا لحقوق وحريات الأفراد من تعسف سطات الضبط الإداري وجب وجود جهاز قضائي إداري فعال ومستقل له صلاحية الرقابة على قرارات الضبط الإداري من خلال عناصر القرار الإداري[1].

تخضع جميع إجراءات الضبط في الصورة العامة إلى رقابة قضائية إدارية وهذا عملا بالمادة 164 من الدستور والتي تنص على:" يحمي القضاء المجتمع وحقوق وحريات المواطنين"[2].

وفي حالة خرق القوانين أو تجاوزها يجوز للجهة القضائية إلغاء كل قرار صادر من السلطات الضبطية، وإذا اقتضى الأمر يتم تعويض الطرف المضرور، والرقابة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى للحريات العامة تضاف للقيد العام المتمثل في مبدأ المشروعية، وهذا حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطتها، ويتم معاقبة كل متعسف في استعمال السلطة ويمكن للمدعي رفع دعواه أمام القضاء الإداري طالبا الإلغاء أو التعويض معا أيا كانت الجهة المصدرة للقرار سواء إدارة مركزية أو إدارة محلية[3]، وهذا عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

وبانتشار الجائحة المستجدة كوفيد 19 التي تعتبر ظرف استثنائي توسعت سلطات الضبط الإداري بالمقارنة على ما كانت عليه في الظروف العادية، مما يجعلها تتخذ إجراءات

---

[1] عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006،ص 78.

[2] دستور الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية، السالف الذكر.

[3] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 216.

[4] القانون رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد رقم 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

وقرارات غير عادية يجيزها القضاء الإداري ويعتبرها مشروعة طالما أن الدولة تمر بحالة استثنائية صحية، مما أدى ذلك إلى إلزامية إصدار تشريعات ضبط جديدة تكون على حساب الحقوق والحريات العامة كتقييد حرية التنقل والتجارة، فالضرورة هي التي تفرض ذلك حفاظا على كيان الدولة، لذلك عملت الدولة على تعديل تشريعات أي إصدار تشريعات جديدة وهذا من أجل معالجة الوضعية الوبائية المنتشرة[1].

ونظرا لهذا الظرف غير العادي الذي فرض تطبيق المشروعية الاستثنائية، كان لا بد لها أن توسع من دائرة نشاطها بما يسمح لها من تخطي الحالة الاستثنائية بأقل الأضرار ومن مفاعيل هذا المبدأ في الظروف الاستثنائية أن يصوغ الإدارة توسيع صلاحياتها وسلطاتها بصورة استثنائية ولمدة محددة رعاية للصالح العام.

لكن بالرغم من الظروف الاستثنائية الذي يمر بها العالم ككل فإن رقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط المركزي تبقى قائمة، فلا يكفي ادعاء سلطات الضبط الإداري بوجود دليل بارز على وجوده، وهذا تخوفا من مبالغة سلطات الضبط الإداري وتحججها بالظرف الاستثنائي لكي تستفيد من صلاحيات موسعة وتستخدمها بالرغم من انتهاء الظروف العصيبة التي كانت تبررها، وبالتالي فالاختصاصات التي تمارس في ظل هذه الظروف ينجر من وراءها خطورة كبيرة بالنسبة للحقوق والحريات العامة واحتمال تحول تلك السلطات إلى سلطات استبدادية، لذلك يستلزم رقابة القضاء على أي عمل من الأعمال الإدارية[2].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه بالرغم من اتساع سلطات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية، إلا أنها ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط للعمل على:

_ تحقيق المصلحة العامة

_ ضرورة الإجراء الإستثنائي ولزومه.

_ ملائمة الإجراء الضابط للظروف الاستثنائية.

[1] حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 135.

[2] مرجع نفسه، ص 135- 136.

_ أن يكون الإجراء الضابط قد اتخذ من خلال الظروف[1].

بمعنى أن الرقابة القضائية تبقى قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط الإداري في ظل تفشي الجائحة، ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل ويتوقف، وإنما يتوسع نظرا لما اقتضته الضرورة من طرف القاضي وتحت رقابته احتراما لدولة القانون[2].

خلاصة الفصل

كخلاصة لما سبق التطرق إليه، يمنكن القول أن الاحكام القانونية الإدارية الموضوعية تأثرت بجائحة كورونا كوفيد 19، مما فرض اتخاذ العديد من التدابير، منها تنظيم المرافق العامة بشكل يضمن استمرارية تقديم الخدمات للمنتفعين من جهة، والحد من انتشار الوباء من جهة أخرى، وبهذا تكون الحكومة قد وازنت بين مبدأي استمرارية وتكييف المرافق العامة بانتظام، ومعالجة الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد، إذ تضمنت تدابير الوقاية أيضا جملة من الضمانات التي تساعد على استمرار المرافق العامة في تقديم خداماتها للزبائن، وضمان الحد الأدنى من المستخدمين بما يتماشى مع هذا الظرف الاستثنائي.

مما فرض على السلطات المركزية واللامركزية اتخاذ جملة من تدابير الضبط الإداري لمواجهة هذا الوباء، من أجل ضمان توفر واستمرارية الصحة العامة للأفراد، وذلك من خلال المراسيم والتعليمات التي أصدرتها للوقاية من انتشار هذا الوباء، والتي فرضتها على الأفراد، إلا أن هذه التدابير الوقائية قد قيدت من حريات الأفراد المكفولة دستوريا، وبالرغم الصلاحيات الموسعة لسلطات الضبط الإداري أثناء هذه الجائحة إلا أن هذا لا يعني عدم خضوعها للرقابة القضائية، كون أن الحقوق والحريات المعترف بها لم تُعدم بمناسبة هاته الجائحة، مما يبرر استمرارية جمايتها قضاء.

[1] جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 65- 66.

[2] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 211.

الفصل الثاني

تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية الإجرائية

الفصل الثاني

تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية الإجرائية

لما كانت الحقوق والحريات أساس أي نظام تشرعي، ولما كان الحق من دون حماية هو والعدم سواء، والحماية القانونية للجق لا تعهدو أن تكون إلا دعوى قضائية، هاته الاخيرة التي تتطلب جملة من الأحكام الإجرائية، والتي تكتسي صبغة إدارية، غذا دخل الافرّاد في علاقة مع الغدارة والتي يثبت اعتداؤها، تلك الأحكام الإجرائية التي يبدوا أنها تأثرت بالجائحة المستجدة، فمنها ما تعطل ومنها ما يستوجب تفعيلا قانونيا، وعليه سيتم في هذا الفصل معالجة مسألتي؛ جائحة كورونا وتعطيل العمل بالأحكام القانونية الإدارية (المبحث الأول)، وجائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام القانونية الإدارية الإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جائحة كورونا وتعطيل العمل بالأحكام القانونية الإدارية الإجرائية

نظرا لما يعيشه العالم حاليا من تداعيات إثر اجتياح فيروس كورونا كوفيد 19 الذي سبب خوفا وهلعا لدى المواطنين جراء هذا الوباء الخطير، سارعت الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم إلى فرض وتطبيق إجراءات ردعية وتدابير وقائية لمواجهة هذه الجائحة والحد من انتشارها التي أوقفت معظم الأنشطة الاقتصادية والثقافية وغيرها من المرافق العامة، وعلى رأسها مرفق العدالة والقضاء.

فهذه الاحترازية مست المواعيد الإجرائية التي تعتبر من النظام العام، حيث استحال على موظفي العدالة من تأدية مهامهم القضائية مثل المحضرين القضائيين، والمتقاضين المعنيين بالأمر الذين هم ملزمون بآجال قانونية معينة، فإجراءات الحجر الصحي وفرض ساعات عمل محددة داخل كل المرافق خاصة مرفق العدالة جعلت هذه الإجراءات لا تسير بانتظام وفق المواعيد المحددة قانونا.

وهذه المواعيد لها أهمية كبيرة في القضايا المدنية، فهي محددة بأوقات زمنية معينة إلا إذا كان نص قانوني يستثني أحد الإجراءات من حيث تأخير أو تقديم الآجال كما هو الحال في إجراءات التكليف القضائي والتبليغ القضائي والطعن...، في ظل الأوضاع الراهنة التي انتشر

فيها هذا الوباء (كوفيد 19)، فعموما عند تخلف أو تجاوز الآجال القانونية لهاته الإجراءات يسقط حق المتقاضي في الطعن، لأنها تهدف إلى تنظيم سير الدعاوى.

بناء على هذا سوف يتم التطرق إلى جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام التكليف والتبليغ القضائي (المطلب الأول)، وجائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام الطعن والتنفيذ القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام التكليف والتبليغ القضائي

في هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءين مهمين في سير الدعاوى الإدارية، التكليف القضائي الذي يعتبر من أهم وسائل إعلام المتقاضي بالدعوى(الفرع الأول)، التبليغ القضائي باعتباره ذا توابع قانونية من الناحية الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام التكليف القضائي

يكون من اللائق التطرق إلى تعريف التكليف القضائي وما يتضمنه (أولا)، ثم وجه تعطيل العمل بأحكام التكليف القضائي (ثانيا).

أولا- تعريف التكليف القضائي:

إن التكليف القضائي يعد من العمليات الإجرائية المهمة في الدعوى القضائية، حيث يلزم على المدعي أن يعلم خصمه عن طريق هذه الوسيلة القانونية، كما أن التكليف مقيد بميعاد محدد، وذلك في الفترة ما بين تاريخ تسجيل الدعوى وتاريخ أول جلسة لها، والهدف من التكليف القضائي هو ترك فرصة للخصم ولكي يناقش ما جاء في طلبات المدعي أمام القاضي، لهذا وضع المشرع إجراءات التكليف بالحضور من أجل إعلام المدعى عليه تاريخ الجلسة وموضوعها.

فمن خلال هذا الإجراء يتم استدعاء الشخص للتقاضي بناء على دعوى أقامها خصمه، فيتم تسجيل القضية وتاريخ أول جلسة، ويتم هذا الإجراء عن طريق محضر رسمي يحرره المحضر القضائي[1].

كما يتضمن محضر التكليف طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات التالية:

1_ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته؛

2_ اسم ولقب المدعي وموطنه؛

3_ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطن؛

4_ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛

5_ تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها[2].

ويتم تسليم التكليف بالحضور للخصوم عن طريق المحضر القضائي، الذي يحرر محضرا متضمنا بياناته وبيانات المبلغ له والمدعي، عملا بما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "مع مراعاة أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

1_ اسم ولقب المحضر القضائي؛

2_ اسم ولقب المدعي وموطنه؛

3_ اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الامر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له؛

4_ توقيع المبلغ له على المحضر، والاشادة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها؛

---

[1] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 21- 22.

[2] الماة 18، من القانون رقم 08- 09، السالف الذكر.

5_ تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط؛

6_ الإشادة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمة، أو رفض التوقيع عليه؛

7_ وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر؛

8_ تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعى من عناصر"[1].

ثانيا- وجه تعطيل العمل بأحكام التكليف القضائي:

إن المشرع الجزائري قد منح مدة 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف وتاريخ أول جلسة، وذلك عملا بما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد أول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج"[2].

تعتبر آجال التكليف بالحضور حقا قانونيا للمدعى عليه كما ذكرنا سابقا، فلا يمكن للمدعي أن يستعملها كحجة في التقاضي ضد خصمه، عند فوات الآجال بالنسبة للمدعى عليه بسبب الأوضاع الراهنة لانتشار فيروس كورونا المستجد[3]، لأنه حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند غياب المدعى عليه أثناء الجلسة يصدر حكم ضده، لكن بسبب هذه الظروف الاستثنائية لا يطبق هذا الحكم.

[1] المادة 19، من نفس القانون.

[2] المادة 16، من نفس القانون.

[3] ياسين لعميري، جائحة كورونا مقاربة قانونية مدنية وإجرائية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، مجلد 10، عدد 01، 2021، ص 392.

الفرع الثاني: جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام التبليغ القضائي

يعتبر التبليغ القضائي من بين أهم المعاملات الجوهرية الإدارية، ولتوضيح معنى التبليغ أكثر يقتضي علينا أن نتطرق إلى تعريفه (أولا)، وأن نتطرق أيضا إلى تعطيل العمل بأحكام التبليغ القضائي في ظل جائحة كورونا (ثانيا).

أولا- تعريف التبليغ القضائي:

سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان معنى التبليغ من الناحية الفقهية في نقطة أولى، ليتسنى بيان مناطه من الناحية القانونية؛ في النقطة الثانية.

1- المعنى الفقهي للتبليغ:

اختلفت الآراء حول تسمية مصطلح التبليغ، حيث نجد أن المشرع المصري في قانون المرافعات استعمل لفظ إعلان، أي إعلان المخاطب عن طريق أوراق قضائية، وفي المقابل نجد المشرع العراقي قد استخدم مصطلح التبليغ، كما هو الحال بالنسبة للمشرع اللبناني والأردني والجزائري.

يرى الأستاذ عباس عبودي بأن مصطلح الإعلان الذي اعتمده المشرع المصري هو أدق وأشمل وأعلم من مصطلح التبليغ، لأنه يشمل الإخبار والتنبيه والتبليغ والاخطار[1].

وقد تعددت الاتجاهات وآراء الفقهاء، حيث يرى أحد الاتجاهات بأن التبليغ هو الوسيلة الرسمية للإعلام الخصم، كما يرى الدكتور أحمد أبو الوفا بأن التبليغ هو إخطار المبلغ إليه بالأوراق القضائية الإجراءات المتخذة ضده، فقد أخذ التبليغ أهمية كبيرة لدى الفقهاء الفرنسيين أيضا حيث عرفه جانب من الشراح بأنه عبارة عن إجراء رسمي يتمثل في إبلاغ المعني بالأمر بالحضور إلى المحكمة، مضيفا بأن هذا الإجراء يتميز بمهلة معينة.

[1] عباس العبودي، التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، مجلة بلاد الرافدين للحقوق، العراق، عدد 03، 1997، ص 30.

كما رأى اتجاه آخر بأن التبليغ هو إعلان المعني بالإجراءات القضائية المتخذة ضده، وهناك راي آخر نجده يعرف التبليغ بأنه إجراء أو عملية تهدف إلى إعلان المرسل إليه بإجراء قضائي معين بصورة رسمية[1]، فهو الوسيلة الرئيسية لإعلام الأطراف بإجراء معين من الإجراءات المتضمنة في الأوراق القضائية بصفة عامة[2].

بالرغم من تواجد عدة تعاريف للتبليغ القضائي وكل اتجاه له، رأي تقديم تعريف له، إلا أنه نجد تعريف واحد جامع نستطيع أن نقول بأن التبليغ القضائي هو إجراء أساسي من أجل إعلام واخبار المعني بالأمر بالحضور إلى المحكمة.

3- المعنى القانوني للتبليغ:

لقد جعل المشرع الجزائري التبليغ القضائي وسيلة أو إجراء قانوني لخدمة المتقاضين عند لجوئهم إلى القضاء[3]، فقد أشار إليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار، يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، لا يعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم، يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر"[4].

يستخلص من هذه المادة أنه هناك فرق بين التبليغ الرسمي والتبيغ العادي، فالتبليغ الأول يقوم به المحضر القضائي ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد

---

[1] سميرة العلمي، التبليغ كضمان للمحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 32- 33.

[2] عوض أحمد زعبي، التبليغ القضائي بطرق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسات علوم تشريعية والقانون، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، مجلد 40، عدد 01، 2013، ص 44.

[3] سميرة العلمي، المرجع السابق، ص 34.

[4] المادة رقم 406 من قانون رقم 08- 09، مرجع سالف الذكر.

الأشخاص الذين يتم إبلاغهم رسميا. أما الثاني فيتم بدون محضر كالإشعار أو التسليم[1]، ففي الدعاوى المدنية يقوم المحضر القضائي بالتبليغ، وفيما يتعلق بالدعوى العمومية، فالنيابة العامة هي التي تقوم بالتبليغ[2].

فالمحضر القضائي هو ضابط عمومي يقوم بمهام محددة في تبليغ الأحكام القضائية أو السندات الغير قضائية، ويمارس إجراءات التنفيذ الجبري والحجوز التحفظية، ويعرف كذلك في النظام القانوني الجزائري بأنه ضابط عمومي كما جاء ذلك في القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي وهو مفوض من طرف السلطة العامة أي منحت له بعض السلطات التي تمتاز بها السلطة العامة، باعتبار أن إنشاء مكتب المحضر القضائي يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يسلم هذا الأخير لكل محضر قضائي ختم للدولة أي باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم المحضر القضائي وتحت مسؤوليته[3].

وتطبيقا للقانون رقم 91- 03 المؤرخ في 08 جانفي 1991 تم إنشاء مهنة المحظر القضائي كمهنة حرة، وتكريسا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة صدر القانون رقم 06- 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بحيث:

_ وسع من الاختصاص الإقليمي من المحكمة إلى المجلس.

_ استحداث شهادة الكفاءة لمهنة المحضر القضائي للالتحاق بالمهنة، بالإضافة إلى حصول المحضر على شهادة الليسانس في الحقوق.

_ إضفاء الحماية القانونية على المكتب العمومي.

_ إنشاء لجنة الطعن الوطنية كهيئة مختصة من قضاة مستشارين بالمحكمة العليا ومحضرين قضائيين والمحضر القضائي من أعوان القضاء والمحضر القضائي بصفته يقوم

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 314.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008)، دون رقم طبعة،، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 84.

[3] لأكثر تفصيل راجع، القانون رقم 06- 03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد رقم 14، مؤرخة في 08 جوان 2006.

بالتنفيذ تفرض عليه سلوكا مهنيا معينا، بحيث يمتنع عليه أي عمل من شأنه أن يقلل من الثقة الواجب توافرها من الهيئة التي تنتمي إليها ومن واجب الالتزام[1].

والقيمة القانونية للتبليغ تثبت بمضمونه أي مضمون المحضر، وكذا صفة الشخص الذي حرره أي المحضر القضائي[2]، لهذا القانون مضمون المحضر:" يجب أن يتضمن المحضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه البيانات الآتية:

1_ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه؛

2_ اسم ولقب التبليغ بالحروف وساعته؛

3_ اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه؛

4_ إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي؛

5_ اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي؛

6_ توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته؛

7_ الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي للبيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع"[3].

كما يجب أن يتم التبليغ الرسمي إما إلى الشخص المعني بالأمر، أو اللجوء إلى بدائل أقرها المشرع عند الاستحالة وفقا لما جاء ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4].

---

[1] فريحة حسين، مرجع سابق، ص 244.

[2] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 315.

[3] المادة رقم 407 من قانون رقم 08- 09، مرجع سالف الذكر.

[4] المادة رقم 408 من نفس القانون.

ثانيا- وجه تعطيل العمل بأحكام التبليغ القضائي:

كما نعلم أن السلطات الضبطية قد فرضت حجرا صحيا في ظل انتشار فيروس كورونا، فقد اتخذت الدولة تدابير لمكافحة الوباء (جملة المراسيم التنفيذية الصادرة سنة 2020 و2021، المحددة للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته).

إذ تعتبر الجائحة من حالات الضرورة التي تتيح الخروج على الحد الزمني المذكور في نص المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعبارة أخرى يمكن ان يتم التبليغ الرسمي إذا كان ضروريا كما هو الحال في القضايا الاستعجالية، خلال أوقاتت الحجر الصحي كاحد التدابير المتخذة، ذلك أن خطر انتشار العدوى واحتمال الإصابة بالفيروس سواء للقائم بالتبليغ أو المبلغ يتضاءل أثناء أوقات الحجر لقلة الحركة الاحتكاك البشري[1].

المطلب الثاني

جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام الطعن والتفيذ القضائي

الطعن القضائي هو إجراء قانوني حدده المشرع الجزائري على سبيل الحصر، من أجل أن يتظلم أطراف الدعوى الإدارية على الأحكام الصادرة في حقهم، وإعادة الحكم فيها، كما ان التنفيذ القضائي يعتبر وسيلة نهائية لتجسيد ما تضمنه الحكم او القرار القضائي، وللجائحة المستجدة مقامها من كل ذلك،

وعليه سيتم في هذا المطلب تبحث مسألتي، جائحة كورونا وتعطيل العمكل بأحكام الطعن القضائي (الفرع الأول)، وجائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام التنفيذ القضائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جائحة كورونا وتعطيل العمكل بأحكام الطعن القضائي

يعتبر الطعن القضائي أهم وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى على الجهات القضائية الأدنى، ومن هنا سيتم تعريف الطعن القضائي (أولا)، ثم بيان وجه تعطيل العمل بأحكام الطعن القضائي (ثانيا).

[1] ياسين لعميري، مرجع سابق، ص 393.

أولا- تعريف الطعن القضائي:

الطعن هو وسيلة قانونية يسمح المشرع من خلالها بمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع والموضوع، فبعد صدور الحكم القضائي المتعلق بنزاع ما، فمن الممكن أن يكون الحكم القضائي الصادر مشوبا بعيب، مما يجعل ذلك محل للمراجعة من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

ولكي يستطيع صاحب المصلحة القيام بطلب الطعن يجب أن يكون هناك حكم نهائي في قضيته، أي أن القاضي أو هيئة المحلفين قد أصدروا القرار بأن القضية قد تم إغلاقها في المحكمة، ولا يعني هذا بأنه لا توجد حالات طعن قبل البت في القضية، بل هناك حالات لكنها نادرة.

ولتقديم طلب الطعن يجب أن تكون الأسباب مقنعة، لا أن تكون من الأسباب العادية مثل عدم الرضا عن القرار الصادر من المحكمة، ومن الأمثلة على أسباب الطعن قد يكون العيب من طرف القاضي فهو معرض للخطأ، أي خطأ في التقدير، وذلك عندما يخطأ في إسقاط القوانين على الوقائع أو الموضوع أو في أحد الإجراءات التي قام بها أحد الخصوم في القضية...إلخ.

لهذه الأسباب يتم لجوء الخصم إلى الطعن القضائي معترضا في ذلك على الأحكام الصادرة في حقه كما ذكرنا سابقا، فيتم مراجعة الوقائع وإعادة النظر فيها من جديد[1].

ولا يمكننا الخوض في تعريف الطعن القضائي دون أن نذكر الطرق العادية والغير عادية للطعن في الأحكام الإدارية، وتتمثل طرق الطعن العادية في الاستئناف والمعارضة والتماس إعادة النظر واعتراض الغير خارج عن الخصومة.

فنبدأ بأول إجراء وهو الطعن بالاستئناف في الطرق العادية والذي يعرف بأنه طعن عادي ينصب على الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وترفع عريضة الدعوى الاستئنافية من إحدى أطراف الخصومة الحاضرين أو المستدعين الصادر فيها حكما حضوريا عن المحكمة الإدارية، ويجب أن تودع هذه العريضة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة،

[1] عطوي رائد رياض، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2018، ص07.

ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف الموضوعي أو الاستعجالي كافة الشروط الشكلية وكل الإجراءات القانونية مع تحديد الأساس الموضوعي والقانوني للاستئناف[1].

ويعتبر الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يسمح لقضاة الاستئناف المتمتعين بخبرة وتجربة وأقدمية لا يملكونها قضاة الدرجة الأولى أي المحكمة، في إعادة النظر مرة ثانية في نفس القضية المطروحة عليهم، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة والوصول إلى حكم قضائي وترسيخ حقوق الخصوم[2].

وقد بينت المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقصود الاستئناف عندما نصت: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

إن الطعن بالاستئناف لا يكون مقبولا إلا إذا قدم من قبل أطراف الخصومة على مستوى المحكمة، وثبت تضررهم من الحكم الصادر تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يقتضي الوحدة في الطلبات المقدمة من طرف الخصوم أمام مجلس القضاء[3].

وتطبيقا للمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه:" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع الاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك".

أي لا بد من توفر شروط معينة للطاعن بالاستئناف وهي الصفة في الطعن والمصلحة حسب نص المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على أنه:" حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال بسبب ذلك، ويجوز دفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام في الجريمة الأولى. يجب ان تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف".

---

[1] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 433.

[2] فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 165.

[3] أسماء لزامي، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص 28.

كما تتغيروتتعدد القرارات المستأنفة، فهناك قرارات قضائية يمكن الاستئناف فيها وهي القرارات الابتدائية والقرارات القطعية التمهيدية.

ومن طرق الطعن العادية في الأحكام نجد المعارضة، حيث أنها تتعلق بالأحكام الغيابية فقط، ويمارسها الخصم المتغيب، ويسمح هذا النظام بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أما طرق الطعن غير العادية تتطلب أن يكون عيب في الحكم يندرج تحت سبب من أسباب طرق الطعن غير العادية، فإذا صدر حكم الاستئناف على غير ما يريد جاز له الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر، كما أن الطعن غير العادي لا يوقف تنفيذ الحكم.

ويعرف الطعن بالنقض على أنه:" نقض الحكم القضائي وهو إبطاله من قبل القاضي الذي صدر منه الحكم أو غيره، ممن له ولاية ذلك عند وجود سببه".

حيث اعتبر بعض الباحثين أن النقض من الاصطلاحات التي استخدمها فقهاء الشريعة الإسلامية لإعادة النظر في الحكم الباطل، وهو مرادف للبطلان، فالنقض في الاصطلاح الشرعي ليس هو نفسه الطعن بالنقض القانوني، وإنما هو نتيجة له، فالطعن بالنقض عند القانونيين هو إجراء يقتصر على مراقبة أخطاء القانون في فرنسا في منتصف القرن السادس عشر، والتعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في قوانينه مبني على دور الطعن بالنقض والهدف الذي يسعى إليه، أما المشرع الجزائري فلم يقم بتعريفه[3]، وإنما أشار مباشرة إلى أحكام تكون قابلة للطعن بالنقض في المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكطريق أخر من طرق الطعن غير العادية، اعتراض الغير خارج عن الخصومة، حيث عرفه الفقه بأنه طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى، بالرغم من أن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليه، كما تم تعريفه أيضا

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 366.

[2] نصت المادة رقم 953 من قانون رقم 08- 09 على ما يلي:" تكون الاحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

[3] الهام شهرزاد روابح، الطعن بالنقض في الأحكام القضائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون من خلال المواد المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2016، ص 69.

بأنه طعن مفتوح لكل شخص لم يدع أو يمتثل في الدعوى، يرفع هذا الطعن إلى الجهة القضائية المعنية من أجل مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في لأصل النزاع[1].

كما عرفه أيضا الدكتور نبيل صقر على أنه:" طريق تظلم خاص من الاحكام، يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[2].

كما نصت المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا، إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة"، وتطبق كل الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من نفس القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية وهذا تطبيقا لنص المادة 961 والمادة 962، حيث وردت فيهم الشروط الخاصة التي ينفرد بها طريق الطعن بافتراض الغير الخارج عن الخصومة.

كما أضاف المشرع الجزائري نوع آخر من الطعون الغير عادية وهو التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية، حيث يعتبر طريق غير عادي للطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويكون في الأحكام الصادرة بصفة نهائية سواء كان الحكم الصادر قرار أو حكم صدر من محكمة ابتدائية[3].

كما حددت المادتان 390 و392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال الطعن بالتماس إعادة النظر باعتباره طعن ينصب على الأوامر الاستعجالية، الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الموضوع والحائزة على قوة الشيء المقضي به[4].

---

[1] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1990، ص 636.

[2] عائشة غنادرة، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي، مجلد 09، عدد 03، 2018، ص 409.

[3] مرجع نفسه، ص155.

[4] سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 06.

ثانيا- وجه تعطيل العمل بأحكام الطعن القضائي:

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طرق الطعن على سبيل الحصر المذكورة سابقا، تطبيقا لنص المادة 313 منه، والتي قسمتها إلى طرق طعن عادية وهي الاستئناف والمعارضة، وطرق طعن غير عادية وهي اعتراض الغير خارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

آجال طرق الطعن العادية في الظروف العادية كأصل عام للاستئناف تكون في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم من طرف المعني بالأمر شخصيا، أما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار فيكون الأصل شهرين، ولا يسري أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة وهو شهر.

أما الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا، فيكون في أجل شهر من تاريخ التبليغ، طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وفي آجال طرق الطعن غير العادية نجد أن الطعن بالنقض ميعاده لا يختلف عن ميعاد الطعن بالاستئناف من ناحية القواعد المتعلقة بحسابه وتمديده فهو يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيرفع طبقا لنص المادة 354 من نفس القانون في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه من الشخص نفسه، ويمدد إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، كما لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، أي بفوات شهر من تاريخ التبليغ الرسمي تطبيقا لنص المادة 335 من نفس القانون.

وفي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ميزت المادة 384 بين حالتين، الحالة الأولى وهي بداية سريان أجل 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي الحالة الثانية نصت عليها المادة 384 في فقرتها الثانية على أنه يحدد أجل شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر للغير، يسري من

[1] محمد ياسين بوزينة، صحراوي نور الدين، تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة أبحاث، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 06، عدد 01، ص 366.

تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

أما التماس إعادة النظر، فيمارسه الخصم أمام الجهة المصدرة للأمر الاستعجالي أو القرار أو الحكم المطعون فيه، فهو محصور فقط في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة، أي كدرجة استئناف وكجهة نقض، وحددت المادة 393 من نفس القانون المذكور أعلاه آجال رفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة بشهرين (2) وتحسب كالآتي:

يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير الشاهد أو ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة لدى الخصم.

ولا يقل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397[2].

كما نجد اختلاف في نصي المادتين 393 والمادة 968 من نفس القانون، من حيث مصطلح اكتشاف التزوير، وثبت التزوير، فمصطلح اكتشاف التزوير لفظ دقيق من المصطلح المذكور في المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

لقد أثرت جائحة كورونا كوفيد 19 على الأحكام الإجرائية العامة المتعلقة بآجال مختلف طرق الطعن القضائي العادي والغير عادي[4]، مما أدى إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا من طرف وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الجمهورية فيما يخص الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.

فالمذكرات الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام أدت إلى تعليق السير العادي للجهات القضائية[5].

---

[1] مرجع نفسه، ص 365.

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 156.

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، دون رقم طبعة،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر، 2013، ص 520.

[4] ياسين لعميري، مرجع سابق، ص 396.

[5] محمد ياسين بوزوينة، نور الدين صحراوي، مرجع سابق، ص 368.

بما أن آجال التكليف ومواعيد التبليغ الرسمي متعلقين بالطعن القضائي كون التبليغ القضائي نقطة بداية السريان[1]، فآجال الطعن القضائي تتعطل بقوة القانون ويمكن لصاحب الحق التمسك في حقه حتى بعد انقضاء الأجل القانوني متى كانت هناك قوة قاهرة تحول دون مباشرة الخصم إجراءات الطعن، وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فعند فوات أجل الطعن لا يسقط حق الخصم في الطعن عن طريق إجراءات رفع إسقاط الأجل التي تتم بتقديم طلب إلى الجهة القضائية ويستلزم هذا الطلب إثبات القوة القاهرة، فيثبت الطاعن إصابته بوباء فيروس كورونا كوفيد 19 الذي منعه من مباشرة إجراء الطعن، ويكون ذلك بتقديمه شهادة طبية تثبت إصابته[2].

والاجراء الثاني لرفع إسقاط الأجل وهو إصدار أمر عريضة التي تتمثل في القرارات التي تصدر من القضاء على الطلبات التي يتقدم بها المعني بالأمر في صورة عريضة من أجل الحصول على إذن القضاء بعمل ما أو إجراء قانوني معين[3].

الفرع الثاني: جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام التنفيذ القضائي

نقطتان جوهريتان تفضيان لتحقيق المعنى المقصود من هذا الفرع، تعريف التنفيذ القضائي (أولا)، وجه تعطيل العمل بأحكام التنفيذ القضائي (ثانيا).

أولا- تعريف التنفيذ القضائي:

يعرف التنفيذ القضائي لغة بأنه تطبيق للقاعدة القانونية في الواقع، وبمعنى آخر هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون[4].

[1] ياسين لعميري، مرجع سابق، ص 393.

[2] محمد ياسين بوزوينة، نور الدين صحراوي، المرجع السابق، ص 370.

[3] مرجع نفسه، ص 370.

[4] زهيدة هلال، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص 05.

كما يعرف أيضا بأنه:" التنفيذ الذي تجريه السلطات العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب الدائن بيده سند تنفيذي مستوف لشروط خاصة يتطلبها بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين[1].

ينشأ التنفيذ بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين، بموجب سند تنفيذي، فلا بد من وجود طرفين أحدهما الدائن أي المطالب بالتنفيذ، والآخر الممتنع عن الوفاء.

وطالب التنفيذ هو ذلك الشخص صاحب الحق المثبت بالسند التنفيذي، وقد عبر عنه المشرع الجزائري بالمستفيد من السند سواء قد قام بطلب التنفيذ بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو الاتفاقي، كما أجاز المشرع في حالة وفاة المستفيد قبل التنفيذ أن تتابع الإجراءات من قبل الورثة بعد إثبات صفتهم بموجب فريضة، وإذا كان المستفيد فاقد للأهلية فيجوز له أن يعين ممثل قانوني.

أما المنفذ عليه فهو الطرف الثاني في التنفيذ القضائي حيث عبر المشرع الجزائري عن المدين الذي يمتنع عن التنفيذ الاختياري وتباشر ضده إجراءات التنفيذ الجبري، وهو يخضع لنفس الإجراءات السابقة من تمثيله عن طريق ممثل قانوني وانتقال الحق إلى الورثة بعد وفاته...إلخ، أو عند فقدانه للأهلية[2].

والجهة القائمة بالتنفيذ هو المحضر القضائي حيث يعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، فهو الجهة المخولة بتنفيذ السندات أيا كانت طبيعتها[3].

من هنا فإن التنفيذ القضائي مرتبط بالسندات التنفيذية تطبيقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:

1_ أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل؛

2_ الأوامر الاستعجالية؛

3_ أوامر الآداء؛

---

[1] مرجع نفسه، ص 05.

[2] سلمى مانع، عباس زواوي، دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 17، العدد 02، 2017، 733.

[3] مرجع نفسه، ص 733.

4_ الأوامر على العرائض؛

5_ أوامر تحديد المصاريف القضائية؛

6_ قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ؛

7_ أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة؛

8_ محاضر الصلح والاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط؛

9_ أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط؛

10_ الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري؛

11_ العقود التوثيقية، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القروض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة؛

12_ محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط؛

13_ أحكام رسو المزاد على العقار

وتعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي"[1].

فقد عرف السند التنفيذي أصحاب المعيار الموضوعي بأنه الحق المطلوب اقتضاؤه والذي يجري التنفيذ بموجبه والاستناد عليه، يفهم من هذا التعريف أنه ليس كل حق يكون محلا للتنفيذ بل توجد مجموعة من الشروط التي يجب أن تتحقق لكي يعتد به في التنفيذ وهي:

_ أن يكون الحق محقق موجود عن طريق إثبات السند التنفيذي الذي يعتبر دليل.

_ أن يكون الحق معينا بذاته على نحو لا يحتمل التقدير أو التخيير.

_ أن يكون الحق حال الأداء، أي يجب أن يحل وقت الوفاء ويمتنع المدين عن التنفيذ وتم تعويضه أيضا حسب المعيار الشكلي، فاتجه أيضا هذا المعيار إلى التركيز على شكل السند

[1] المادة 600 من قانون رقم 08- 09، مرجع سالف الذكر.

المعتمد عليه في التنفيذ الجبري، وعند استيفاءه الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح سندا تنفيذيا ينفذ جبرا على المدين[1].

ثانيا–وجه تعطيل العمل بأحكام التنفيذ القضائي:

يتعلق التنفيذ بالحكم القضائي أو القرار الصادر عن المحكمة المشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان قد صدر في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه.

ولقد وسع المشرع الجزائري مفهوم الحكم القضائي في نص المادة 08 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تعد الأحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية وأكثرها شيوعا في الحياة العملية[2]، والأحكام القضائية القابلة للتنفيذ هي التي استوفت طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف أو تلك التي صدرت عن محكمة ابتدائية إلا أنها تضمنت وصفا نهائيا، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وجعل من النفاذ المعجل استثناء للأصل العام وذلك بموجب أحكام المادتين 303 و323 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولضمان استقرار المعاملات بين الأفراد وعدم بقاء التهديد بمحتوى الأحكام القضائية من قبل المحكوم له، فقد ربط المشرع الجزائري تنفيذها بميعاد 15 سنة كاملة ابتداء من قابليتها للتنفيذ، وإلا تقادمت الحقوق التي تضمنتها عملا بأحكام المادة 630 من نفس القانون المذكور أعلاه[3].

فجائحة كورونا أثرت على أحكام التنفيذ أيضا، لم تقتصر على الأحكام الإجرائية فقط فقد شملت الحكم العام المتعلق بأوقات التنفيذ والأحكام المتعلقة بآجال الحجز، مثل آجال تبليغ محضر الحجز إلى مدين أو الأجل المخول لهذا الأخير لتقديم التصريح المكتوب بالأموال المحجوزة لديه، هذا بالنسبة للحجز التحفظي، وكذلك بالنسبة للحجز التنفيذي بخصوص أجل تسليم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه التي تختلف باختلاف محل إقامته في الجزائر أو في الخارج (المواد رقم 629، 647، 677، 688).

---

[1] سلمى مانع، مرجع سابق، ص 736.

[2] ناصر بايك، جائحة كورونا وتأثيرها على مواعيد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المدنية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 572

[3] مرجع نفسه، ص 573.

جائحة كورونا لها أثر مستقبلي وليس أثر فوري، حيث لا يمكن للخصم أن يحتج بانقضاء الأجل أو سقوط الحق لخصمه، ذلك أن الدفع بعدم القبول يعتبر أحد السبل المتاحة لدحض ما يدعيه الخصم كون الدفع القضائي هنا لا يهدف في حقيقته لتحسين مركز المتمسك به، وانما يطال مركز الخصم كونه يتعلق بمسألة مطروحة أمام القاضي[1].

وأخيرا نستنتج بأن الآجال القانونية للتنفيذ القضائي لا يمكن العمل بها في الظروف الاستثنائية الحالية (جائحة كورونا كوفيد 19) وتتعطل بقوة القانون عملا وتطبيقا لنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني

جائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام القانونية الإدارية الإجرائية

المواعيد الإجرائية هي شكليات ذات أهمية بالغة حيث تحتاج إلى عناية كبيرة، وذلك لضمان حقوق الأشخاص وعدم ضياعها، إذ يترتب عن عدم مراعاتها نتائج جد خطيرة كالبطلان مثلا أو ضياع الحق أو سقوطه فلا يملك صاحبه بعد ذلك مباشرة الحق الذي يدعيه، لذلك كان من الضروري أثناء الجائحة المستجدة تفعيل بعض الأحكام التي تضمن حماية حقوق الأشخاص ذوي المصلحة، وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تتعلق بوقف الخصومة القضائية والقوة القاهرة الإجرائية، وتفعيل استعمال تقنيات حديثة في مرفق العدالة وذلك من خلال تجسيد مبدأ التقاضي الإلكتروني.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على مسألتين:جائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام المتعلقة بوقف الخصومة وبالقوة القاهرة الإجرائية (المطلب الأول)، جائحة كورونا وتطبيق آلية التقاضي الإلكتروني (المطلب الثاني).

[1] ياسين لعميري، مرجع سابق، ص 394.

المطلب الأول

جائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام المتعلقة بوقف الخصومة وبالقوة القاهرة الإجرائية

تؤدي الحالة الاستثنائية التي يعيشها العالم أثناء الفترة الوبائية إلى سقوط المواعيد المقررة قانونا للمتقاضين، مما يؤدي إلى تضييع الخصوم فرصة إعداد دفوعهم بصورة كافية، وإهدار ضمانات التقاضي، لذا وجب الحفاظ على حق المتقاضين لاستيفاء حقوقهم المكرسة قانونا، من خلال تفعيل بعض الأحكام المتمثلة في وقف الخصومة القضائية والقوة القاهرة.

ومن هذا المنطلق سوف يتم التطرق إلى: جائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام المتعلقة بوقف الخصومة القضائية (الفرع الأول)، وجائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة في المسائل الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام المتعلقة بوقف الخصومة القضائية

إثر الظرف غير العادي الذي هتك بجميع مؤسسات الدولة والذي حال دون استمراريتها كمرفق القضاء، كان من الضروري تفعيل أحكام قانونية والعمل بها أثناء الفترة الوبائية وإسقاطها على الجائحة كونها تشترك في نفس الأثر ألا وهو تعطيل وإيقاف سير مجرى الدعوى القضائية، الأمر الذي يدفعنا إلى إعطاء نظرة على سبل وقف الخصومة القضائية (أولا)، ووجه تفعيل العمل بأحكام الخصومة القضائية (ثانيا).

أولا- نظرة قانونية على سبل وقف الخصومة القضائية:

عندما يتقدم المدعي إلى الجهة القضائية المختصة مسجلا دعواه بغرض الحصول على حق يدعيه بكل ما لديه من وسائل دفاع وأدلة إثبات مشروعة ومنتجة، فهدفه هو مباشرة سير الخصومة بإجراءات مستمرة متتابعة دون توقف إلى غاية الفصل في الموضوع بحكم قضائي، سواء كان هذا الحكم في مصلحة المدعي مستجيبا لطلباته الأساسية أو الفرعية أو كلاهما أو كان رافضا لها حسب مقتضيات الملف، بصرف النظر عن هذا الرفض الذي يطال الجانب الشكلي أو الجانب الموضوعي.

لكن قد لا تتحقق هذه الحالة العادية وطبيعة الخصومة، وذلك عندما يقف في طريق سيرها مانع من الموانع أو عارض من العوارض أو طارئ من الطوارئ يؤدي إلى إنهائها أو وقفها، وهو ما أخذه المشرع الجزائري في الحسبان وينطبق ذلك على حالة انتشار فيروس كورونا وعرقلة سير مجرى الدعاوى القضائية، وتتمثل هذه العوارض في عوارض مانعة من مواصلة السير في الخصومة، وعوارض منهية للخصومة[1].

وقد يكون العارض المتصل بالخصومة مؤقتا، ويقصد بذلك توقيف مؤقت لمسار الخصومة بحكم القانون قد يطرأ تغيير في حالة أو مركز الخصوم يؤثر في صحة الإجراءات، بمنع مشاركة أحد الخصوم الدفاع عن مصالحه مما يخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم[2].

وما يهمنا في مقام الحال، هو مسألة وقف الخحصومة باعتبارها ذات صلة وطيدة بالجائحة المستجدة، والمقصود بوقف الخصومة تعطيل سيرها لمدة معينة لسبب من الأسباب، حيث تعود إجراءات سيرها بصفة عادية عند زوال هذا السبب، فقد تتحدد مقدما مدة الوقف وقد يكون تحديدها مرهونا بإتمام إجراء معين، فوقف الخصومة لا ينتج عنها إنهاء الخصومة بل تبقى قائمة ومنتجة لآثارها القانونية، وتنتهي حالة الوقف فور زوال السبب المؤدي إلى ذلك[3]، حيث تنص المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالتي قيام الخصومة والتي تتمثلان في:

_ إرجاء الفصل في الخصومة.

_ شطب الخصومة من الجدول[4].

- **إرجاء الفصل في الخصومة:** يوقف الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة إلى حين زوال الحادث الذي أوقعت بسببه وقد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على

[1] محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08- 09، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 07، العدد الأول، 2012، ص 42.

[2] محمد لخضر بن عمران، إشكالات التنفيذ والحجوز وعوارض الخصومة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد رقم 13، العدد رقم 02، 2020، ص 174.

[3] خير الدين كاهينة، هيشام كيروان، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 28.

[4] المادة رقم 213 من قنون رقم 08- 09، مرجع سالف الذكر.

أنه:" يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون".

لا يتمتع القاضي بسلطة وقف الخصومة استجابة لرغبة أحد الأطراف دون موافقة الخصم الآخر، فالوقف هنا يكون استنادا على رغبة الطرفين وهذا حفاظا على المراكز القانونية، وحتى يتسنى لهم تقديم وسائل إثبات أو دفاع حاسمة في الدعوى قد تنتج عنه دعاوى أخرى سارية[1].

يكون الحكم بإرجاء الفصل في قابل للاستئناف في أجل 20 يوما يحسب من تاريخ النطق به حسب إجراءات الاستعجال، وهذا طبقا لنص المادة 215 والتي تنص على:" يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوما، يحسب من تاريخ النطق به".

- **شطب الخصومة من الجدول:** تتمثل الحالة الثانية إضافة إلى إرجاء الفصل في الخصومة حالة شطب الخصومة من الجدول وتطبق هذه الحالة عند عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا أو تلك التي أمر بها، كما يمكن أن تكون أيضا بناء على طلب مشترك من الخصوم وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم"[2].

فالمواعيد الإجرائية مآلها التوقف طالما أن الخصومة مازالت واقفة، كما هو الحال في الظرف الراهن (كورونا كوفيد 19) فبسبب انتشار الفيروس ونظرا لعواقبه الوخيمة على صحة الأفراد تم توقيف المواعيد الإجرائية في فترة معينة إلى غاية زوال العارض، وبالنسبة لميعاد سريان الخصومة ففي حالة وجود ميعاد لم يبدأ بعد فإنه يتوقف إلى غاية انتهاء الوقف، وإذا كان قد بدأ فإنه يوقف ولا يستأنف سريانه إلا بعد انتهاء الوقف[3].

---

[1] خير الدين كاهينة- هيشام كيروان، مرجع سابق، ص 29.

[2] المادة رقم 216 من قانون رقم 08- 09، سالف الذكر.

[3] مريم بوعكاز- فتيحة بومعالي، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 35.

وتتم إجراءات الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف وزوال السبب في شطبه، تطبيقا لنص المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها".

نستنتج مما سبق ذكره أن الخصومة القضائية هي مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة تبدأ بالمطالبة القضائية وتتابع إجراءاتها بالتسلسل حتى تصل إلى نهايتها بإصدار حكم قضائي، لكن لا يمكن التسليم المطلق باستمرار الخصومة لدى مباشرة الدعوى، فقد يطرأ عليها ما يحيد بها عن سيرها الطبيعي دون صدور حكم نهائي لها مما يؤدي إلى ركودها أو زوالها.

يمكن اعتبار جائحة كورونا على أنها عارضة من العوارض المانعة لسير الخصومة التي تؤدي إلى توقيف الإجراءات القانونية للتقاضي، مما يؤدي ذلك إلى عرقلة السير الحسن للخصومة، وهذا نظرا لما تحمله من أخطار تهدد لسلامة المتقاضين لذلك كان من اللازم توقيف الإجراءات لمدة معينة من الزمن والغاية من هذا التوقف هو حماية أرواح الأفراد من الإصابة بالفيروس المستجد إلى غاية زوال هذا العارض.

ثانيا- وجه تفعيل العمل بأحكام وقف الخصومة القضائية:

ضمانا لحماية حقوق المتقاضين أثناء الجائحة المستجدة وجب تفعيل بعض الأحكام الإجرائية المتمثلة في وقف الخصومة القضائية، حيث توقف الخصومة قانونا إما بسبب ما مبرر قانونا أو بسبب شطبها من الجدول.

يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون[1]، وتكون بذلك جائحة كورونا مسوغا متينا لإرجاء الفصل في الخصومة.

يكون ذلك حسب المفهوم الواسع للنص، فيجوز إرجاء الفصل في جميع الخصومات المعروضة أمام القضاء التي تزامنت أثناء فيروس كورونا المستجد، سواء تم بتقديم طلبه من

[1] المادتين 213، 214، من القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

طرف أحد الخصوم لكن هذا مستبعد في الواقع، أو تم بصفة تلقائية بناء على توجيهات الجهات المختصة في مرفق العدالة[1].

تم إصدار مذكرة جسدت مقتضى وقف الخصومة من طرف وزارة العدل، رقم 01 المؤرخة في 16 مارس 2020، الذي نصت على تعليق شتى الأعمال القضائية أثناء الوضع الوبائي المنتشر، وتخرج عن نطاق ذلك القضايا الاستعجالية، وتم منع استقبال الجمهور إلا في حالة الضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية بالإضافة إلى تأكيدها على مجموعة من التدابير على مستوى المؤسسات العقابية، نجد من أهم هذه التدابير تعليق الزيارات العائلية، تعليق العمل بالأنظمة الحرية النصفية وإجازة الخروج والورشات الخارجية وغير ذلك[2].

وتطبيقا لتعليمات رئيس الجمهورية وتزامنا مع المراسيم المتخذة من طرف الوزير الأول التي وسعت من التدابير الضرورية من انتشار فيروس كورونا[3]، تم العمل بأحكام المذكرة سالفة الذكر، الصادرة عن وزير العدل، وتمديدها إلى غاية 15 أفريل 2020 مع الإبقاء على التمديد مرة أخرى بالموازاة مع المراسيم الصادرة طول استمرار الوضعية الوبائية وإلى غاية زوالها[4].

الفرع الثاني: جائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة في المسائل الإجرائية

بما أن جائحة كورونا تعتبر ظرف استثنائي وقد تحمل وصف القوة القاهرة، وجب تفعيل أحكامها في المسائل الإجرائية أثناء هذه الفترة وهذا حماية لبعض الحقوق المنصوص عليها قانونا، لذا سوف يتم تناول: جائحة كورونا قوة قاهرة أم ظرف طارئ (أولا)، ثم التكريس القانوني للقوة القاهرة في المسائل الإجرائية (ثانيا).

[1] ياسين لعميري، مرجع سابق، ص 394.

[2] المرجع نفسه، ص 394، 395.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20- 86، مؤرخ في 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد رقم 19، مؤرخة في 12 أفريل 2020.

[4] ياسين لعميري، مرجع سابق، ص 395.

أولا- هل جائحة كورونا قوة قاهرة أم ظرف طارئ:

اختلفت وجهات النظر حول ما إذا كانت جائحة كورونا تعتبر قوة قاهرة أم ظرف طارئ، وللفصل في هذا الإشكال يجب أولا تعريف القوة القاهرة والظرف الطارئ واستنتاج شروط كل منهما واسقاطها على الجائحة المستجدة لمعرفة مدى تطابق الشروط مع الظرف الاستثنائي السائد.

1- تعريف القوة القاهرة:

تقوم القوة القاهرة عند حدوث مجموعة من الظروف غير العادية وغير المتوقعة الحدوث، والتي لا يمكن في ظلها القيام بالأعمال المتفق عليها والمستوجبة قانونا وهي فكرة مستمدة من مبدأ العدالة متناسقة مع محدودية وقدرات الأفراد في مواجهة بعض الحوادث الفجائية غير متوقعة الحدوث والتي تخرج عن إرادة الشخص، فالفرد لا يمكنه في حالة ظهور ظرف فجائي أداء التزامه أو واجبه المفروض عليه قانونا بسبب وجود مانع يفوق قدرته.

فالقوة القاهرة هي كل حادث استثنائي غير مألوف نادر الوقوع، فهو حادث لا يقع في الظروف العادية يشمل الوقائع خارجة عن السيطرة ويصعب ردعها أو الاحتراز منها، كحالة الكوارث الطبيعية، الفتن الداخلية، انتشار الأوبئة التي تنقل العدوى والتي تؤدي إلى إعاقة ممارسة المواطنين أعمالهم وواجباتهم المعتادة، الأمر الذي يؤدي بهم إلى المكوث في المنازل خشية انتشار الوباء أو غير ذلك من مظاهر وحالات القوة القاهرة مما يؤدي ذلك إلى توقيف سريان الميعاد القانوني إلى غاية زوال المانع.

وعلى هذا الأساس تعتبر القوة القاهرة، كل أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا عكس الظرف الطارئ الذي يرهق المدين[1].

ومن خلال ما سبق يظهر أن شروط القوة القاهرة تتمثل في:

- **شرط عدم التوقع:** لا شك أن فيروس كورونا المستجد لم يكن متوقع الحدوث وظهر أول مرة وبشكل فجائي وسريع التطور، مما أدى إلى عجز مختلف دول العالم للتصدي له واحتوائه، لذلك توافق الرأي القائل بتوفر شرط عدم التوقع في هذه الجائحة.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام،نسخة إلكتروني تم إخراجها بواسطة Mr.gado ، 2008، ص 514.

- **شرط عدم إمكانية الدفع:** بمعنى أن يكون الحادث مستحيل الدفع لكي نكون أمام قوة قاهرة، وهنا يجب النظر إذا كانت التدابير المتخذة تجعل تنفيذ الالتزامات التجارية صعبة أم مستحيلة، ولا يتم تكييفها على أنها قوة قاهرة إلا في الحالة الاستعجالية (عدم القدرة على التنفيذ بسبب إغلاق الحدود) هذا بالنسبة للالتزامات التي لا يمكن تنفيذها عن بعد.
- **شرط عدم وجود خطأ من طرف المدين:**من الصعب تصور خطأ من جهة المدين في حالة الجائحة والكوارث الطبيعية.

بتوفر الشروط المذكورة نكون بصدد قوة قاهرة بحيث يمكن للأفراد وأصحاب الأنشطة التجارية والخدماتية التي أصابهم ضرر من الفيروس أن يتمسكوا بحالة توافر القوة القاهرة كمبرر لافساخ العقود التي أبرموها قبل الحادثة بشرط إثبات الاستحالة في التنفيذ[1].

2-تعريف الظرف الطارئ:

يؤثر الظرف الطارئ على اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، وهذا بفعل حادث استثنائي علم وغير متوقع الحدوث يطرأ بعد إبرام العقد، فيصبح التزام المدين مرهقا مما يؤدي ذلك إلى خسارة فادحة إذا تم تنفيذ العقد في ذلك الظرف.

ويعرف الظرف الطارئ بأنه:" الحوادث المفاجئة التي تطرأ بمناسبة تنفيذ العقود المستمرة والتي تراخى في تنفيذها والتي لم تكن عند التعاقد في الحسبان توقعها، تجعل وفاء المدين بالتزامه مرهقا يؤدي إلى خسارة فادحة[2]، وتنص المادة 107 من القانون المدني على أنه:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد لما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفينأن يرد الالتزام للحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

[1] محمد زيدان، تأثير جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1(الجزائر) مجلد رقم 34، عدد خاص، 2020، ص 629.

[2] مرجع نفسه، ص 564.

وعليه فإن هناك عدة شروط للظروف الطارئة والتي تتمثل في:

_ أن يكون الالتزام تعاقديا.

_ أن تكون الظروف الطارئة غير متوقعة الحدوث وقت انعقاد العقد، فكل ما هو متوقع يخرج عن نطاق الظرف الطارئ وخارج عن المألوف.

_ أن تكون الحوادث استثنائية عامة وليست حوادث معتادة وخاصة التي لا تعتبر ظرفا طارئا،

_ ألا يكون اقتصاديا بحتا، وألا نكون أمام تطبيق نظرية فعل الأمير.

_ أن تكون هذه الظروف خارجة عن إرادة المدين وليس له دخل فيها، وإلا لم تصبح ظرف طارئ.

_ أن يصبح تنفيذ العقد مرهقا لا مستحيلا لأن استحالة التنفيذ تدخل في إطار القوة القاهرة.

وعلى هذا الأساس يطرح الإشكال الآتي: هل يمكن اعتبار جائحة كورونا المستجدة ظرفا طارئا؟

بناء ما سبق التطرق إليه في شروط الظرف الطارئ يتبين مطابقة تلك الشروط للوباء فهو حادث استثنائي غير متوقع خارج عن إرادة المدين وقد طرأ على العقد بعد الانعقاد وقبل التنفيذ، إلا أنه يجب على القاضي معرفة ما إذا أصبح تنفيذ العقد مرهقا أو مستحيلا للطرفين فالسلطة التقديرية تبقى للقاضي وليس عملا بما يقوله الطرفان[1].

وبالرجوع إلى بعض القرارات القضائية يتضح أن القضاء الفرنسي اعتبر من هذه الجائحة قوة قاهرة، وهذا راجع لقضية شخص سينيقالي يدعى "قكتور".

من بين ما جاء في القرار:"...لا يمكن تقديم السيد قكتور إلى محكمة الاستئناف بسبب ظروف استثنائية لا يمكن التغلب عليها تحمل طابع القوة القاهرة، إذ تم إبلاغنا في الصباح أن هذا الشخص مصاب بأعراض فيروس كورونا، كما اتصل بأشخاص آخرين يحتمل إصابتهم بالعدوى.

هذه الظروف الاستثنائية التي حالت دون الحضور الشخصي للسيد قكتور للجلسة تعتبر قوة قاهرة وهي خارجية لا يمكن التحكم فيها ولا مقاومتها، وبالنظر للحد الزمني للمحاكمة

[1] حنان أوشن، يعيش تمام، مرجع سابق، ص 158.

لا يمكن خلال هاته الفترة ضمان غياب خطر العدوى، كما لا يمكن اقتراح اقتياده للجلسة برفقة شخص مرخص له لعدم توافر المعدات اللازمة لتفادي الإصابة، الأمر الذي أدى إلى الاتصال بالمحامي للسيد قكتور عن طريق البريد الإلكتروني والتي تم تلقي إفادتها وتدوينها في سجل 2020..." [1]

والملاحظ هنا أن هذا التكييف كان بسبب واقعة مادية لا غير تتعلق بإجراء قضائي وليس بمعاملات ذات نفاذ عقدي.

ومن أجل الحكم في طبيعة التعامل الذي ينفذ في نطاقه العقد، المقاربة بين كلا الاحتمالين(استحالة التنفيذ أو ارهاق المدين)، وتكون الاستحالة أقرب للحصول في تنفيذ بعض الالتزامات التي ترتبط بالعقود ويتطلب القانون إجراءات متعددة مترابطة لنفاذها.

كذلك هو الحال في تنفيذ الالتزام بنقل الملكية ونأخذ على سبيل المثال عقد بيع العقار، والذي يتطلب إجراءات قانونية تتمثل في إجراء الشهر على مستوى المحافظة العقارية لمكان وجود العقار ويختلف عن موطن أطراف العقد أو على مكتب الضبط الذي حرر العقد إضفاء شرط الرسمية عليه، ويمر الشهر على إجراء إلزامي سابق يتمثل في تسجيل العقد على مستوى مصلحة الطبع والتسجيل بمديرية الضرائب[2].

تعتبر كل هذه الخطوات مراحل لتنفيذ التزام نقل الملكية وفق ما يقتضيه القانون ذلك أن:" الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم. وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقةبالإشهار العقاري"[3]، كما أن:" الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار"[4].

[1] قرار رقم 20- 01098، مؤرخ في 12 مارس 2020، فرنسا، صادر عن الغرفة السادسة بمجلس الاستئناف كولومبار.

[2] ياسين لعميري، مرجع سابق، ص 391.

[3] المادة 165 من الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[4] المادة 793 من نفس الأمر.

تلحق الجائحة خسارة فادحة للمدين في بعض المعاملات خاصة الاقتصادية منها كعقد المقاولة، فالمقاول قد يفرض عليه غرامات ذات قيمة عالية جراء تأخره في إنجاز المشاريع في المدة المحددة بسبب الظرف الاستثنائي هذا، مما يؤدي ذلك إلى عزوف العمال عن استمراريتهم في تأدية أعمالهم المنوطة بهم خوفا من الإصابة بعدوى الفيروس بسبب التنقل والاحتكاك.

ومن هذا القبيل إذا تم التسليم بأن جائحة كورونا تعتبر ظرفا طارئا فإنها تقتضي لتفعيل المادة 107 من القانون المدني في فقرتها الثانية سابقة الذكر، وهنا يستقيم مبدأ القوة الملزمة للعقد وإذا تم اعتبارها قوة قاهرة فيجب تفعيل الأحكام المتعلقة بالفسخ والانفساخ القانوني للعقود تطبيقا لما جاء في نص المادة 121 من القانون المدني[1].

خلاصة القول أن الجائحة أقرب للظرف الطارئ منها إلى القوة القاهرة، فالمدين إن لم يتمكن بالالتزام من دفعه فإنه يتمكن من التجاوب معه وذلك من خلال توفير معدات مناسبة من أجل تفادي انتقال العدوى، أما بالنسبة للإرهاق فيكون مركب ثابت حتى وإن أفضت الجائحة لاستحالة الوفاء في بعض المعاملات، فتكون الاستحالة فقط في المعاملات التي تتطلب شكليات منصوص عليها قانونا، إذن فجائحة كورونا تعتبر ظرفا طارئا أصلا، وقوة قاهرة استثناء[2].

ثانيا- التكريس القانوني للقوة القاهرة في المسائل الاجرائية:

لقد كرس المشرع الجزائري أحكام نظرية القوة القاهرة في جملة من النصوص التشريعية، وذلك من أجل إعفاء المدين من المسؤولية أو من دفع تعويض، وذلك من خلال ما نصت عليه النصوص القانونية الآتية من القانون المدني:

"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[3].

[1] ياسين لعميري، المرجع السابق، ص 391.

[2] نفس المرجع، ص 392.

[3] المادة 127 من أمر رقم 75- 58، مرجع سالف الذكر.

ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ذكر الأثر المترتب عن السبب الأجنبي، والمقصود بهذا الأخير" كل حادث لا يد للمدين أو المسؤول فيه، يجعل تنفيذ الالتزام أو منع وقوع الفعل مستحيلا"، فإذا تدخل سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطئ صدر من المضرور أو الغير وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر فإن المدعي عليه لا يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناتج.

كما نص ذات القانون على:" ...ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة"[1].

كما جعل القوة القاهرة بموجب نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سببا لعدم سقوط الحق حيث يترتب عن القوة القاهرة وقف المواعيد التي بدأت في السريان، ولا يترتب عنها السقوط.

وإثر انتشار فيروس كورونا وجب العمل على تفعيل أحكام المادة السالفة الذكر والتي تنص في فقرتها الأولى على:" كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة".

ولتوحيد العمل القضائي على مستوى جميع الجهات القضائية ولزرع الطمأنينة لدى المتقاضين قام وزير العدل وبعد مرور شهر من انتشار الفيروس في الجزائر بإصدار تعليمة موجهة لجميع رؤساء الجهات القضائية رقم 0007/ و.ع.ج.أ/ 20 صادرة بتاريخ 2020/04/14 والتي جاء فيها:" استجابة للانشغال المبلغ لنا من قبل السيد رئيس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين بخصوص ما قد يترتب من آثار من ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جراء انعكاسات التدابير الاحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية لمواجهة وباء فيروس كورونا والتي أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة، يشرفني أن أطلب منكم السعي في إعمال نص المادة 322 ق إ م إ تمنح السلطة التقديرية المطلقة السيد رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب

[1] المادة 138 من نفس الأمر .

رفع سقوط ممارسة حق الطعن بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور..."[1].

من هنا فإن نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينبغي تفعيلها أثناء جائحة كورونا، إذ تعتبر آلية قانونية لتفادي سقوط الآجال القانونية وذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة والتي أكدت:" يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"، والمقصود بذلك أنه يمنح لرؤساء الجهات القضائية المعروضة أمامها النزاع تقدير الظرف الاستثنائي الذي على البلاد وبالتالي رفع سقوط المواعيد من عدمه.

المطلب الثاني

جائحة كورونا وتطبيق آلية التقاضي الإلكتروني

فرضت جائحة كورونا التي يعاني منها العالم بأسره إلى تغيير في أسلوب حياة الناس ودفعتهم إلى تبني خيارات جديدة بسبب الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الوقاية من انتشار المرض، الأمر الذي جعل دول العالم تغير من تقنيات عملها لضمان التباعد الاجتماعي وتقليل فرص الاختلاط بين أعداد كبيرة من الناس قد تتسبب في انتقال المرض وزيادة مخاطره.

لذلك تم اللجوء إلى خيار العمل عن بعد من خلال الأنترنيت لضمان استمرار المصالح العامة خاصة في المجال القضائي الذي اعتمد على آلية التقاضي الالكتروني أثناء انتشار فيروس كورونا المستجد، وهذا من أجل الفصل في الدعاوى منذ مرحلة رفع عريضة الدعوى مرورا بالترافع وحتى مرحلة صدور الحكم وتنفيذه، بناء على ما سبق سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التقاضي الالكتروني (الفرع الأول)، والجائحة مدعاة لتطبيق الآلية على القضايا الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني مستوحى من فكرة الإدارة الالكترونية، حيث ظهر هذا المصطلح في سنوات السبعينات من القرن الماضي ويقابل مصطلح التقاضي الإلكتروني التقاضي

[1] ناصر بايك، مرجع سابق، ص 570.

التقليدي، ويتفق التقاضي التقليدي والتقاضي الالكتروني من حيث أطراف الدعوى وموضوع الدعوى فكلاهما يهدفان إلى تمكين الشخص صاحب المصلحة من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا[1]، ويختلفان من حيث الوسيلة التي تتم فيها إجراءات التقاضي فلا وجود للورق والكتابة التقليدية أو الحضور للأشخاص أثناء التقاضي الالكتروني، فكل الإجراءات تتم عن بعد كما هو الحال في ظل جائحة كورونا كوفيد 19، حتى الأحكام الصادرة عن الدعاوى فقد يحصل عليها الأطراف موقعة وجاهزة بطريقة إلكترونية[2].

ويعتبر التقاضي الالكتروني آخر ما توصل إليه العقل البشري في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر، وهذا نظرا لانعكاساته الإيجابية على عملية التقاضي.

وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى تعريف التقاضي الالكتروني (أولا)، وذكر أهم الخصائص التي يتميز بها التقاضي الالكتروني (ثانيا).

أولا- تعريف التقاضي الإلكتروني:

عرف التقاضي الالكتروني الذي انتهجته جميع الدول بما فيها الجزائر أثناء تفشي جائحة كورونا وهذا وفقا لما يتجه إليه جانب من الفقه على أنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف الخاص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[3]. وقد تم نقد هذا التعريف لكونه غير شامل وقاصر على عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة المختصة فقط دون التطرق إلى إجراءات التقاضي المختلفة[4].

---

[1] ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد الأول، 2016، ص 216.

[2] سعيد لزهين، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دون رقم طبعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 241.

[3] صلاح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق في عقود التجارة الإلكترونية، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 820-821.

[4] أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، الجزء الثالث، العدد 35، 2020، ص 28- 29.

وأورد بعض الفقهاء تعريفا آخر للتقاضي الالكتروني بأنه:" سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بالنظر في الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوي والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوي والتسهيل على المتقاضين".

إلا أن هذا التعريف قد انتقد ولاقى اعتراضا لكونه تعريف غير مختصر وتوسع في مفهوم التقاضي الإلكتروني وإجراءاته[1].

بالنتيجة التقلضي الالكتروني هو:" استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الالكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد"[2].

ثانيا- خصائص التقاضي الإلكتروني:

يعتمد التقاضي الالكتروني على شبكة الاتصال والمعلوماتية، ومن أهمها شبكة الأنترنت"Internet " والإكسترانيت"Extranet "، وعليه يتميز التقاضي الإلكتروني بجملة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية الذي تعتمد على العمل اليدوي أكثر من العمل الإلكتروني، فالتقاضي الإلكتروني يواكب التطور في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات، وتتمثل هذه الخصائص في:

1- حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية:

يتميز التقاضي الإلكتروني بسهولة عمله وذلك من خلال عدم وجود وثائق ورقية وطول إجراءاتها بل إن كافة المراسلات تتم بطريقة إلكترونية وتصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد الذي يحتج به الأطراف في حالة نشوب نزاع بينهم[3] ودليل من أدلة الإثبات الالكترونية وبالتالي حلول الدعائم الالكترونية محل الدعائم الورقية بصفة نهائية، فاستخدام الوثائق والمستندات الالكترونية تساعد المحاكم على التخلص من الكميات الهائلة

[1] مرجع نفسه، ص 29.

[2] هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، المجلد رقم 08، العدد رقم 01، 2016، ص 284.

[3] ليلى عصماني، مرجع سابق، ص 216.

للوثائق الورقية المتواجدة في أرشيفاتها التي امتلأت بها غرف المحاكم وما يترتب عنها من ضياع وفقدان، ويترتب عن استخدام الوثائق الإلكترونية عدة نتائج نذكر منها:

_ عدم ضياع الملفات المتواجدة على مستوى المحاكم القضائية والحفاظ على أمنها.

_ مصداقية الوثائق الإلكترونية وسهولة التغيير فيها أو تعديلها إلكترونيا وسهولة الاطلاع عليها[1].

2-سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي:

تتميز عملية التقاضي الإلكتروني عبر شبكات الأنترنت بالسرعة في إجراءاتها بين طرفي المتقاضين، حيث يتم إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة إلى انتقالها من محكمة إلى أخرى وهذا ما يؤدي إلى التقليل من الازدحام والاكتظاظ وسهولة المعاملات القضائية في المحاكم والجلسات[2].

3- إثبات إجراءات التقاضي إلكترونيا:

تعد الكتابة دليلا قاطعا للإثبات إذا كانت موقفة يدويا وذلك وفق المعاملات التقليدية، أما في التقاضي الإلكتروني المستحدث يكون الإثبات وفق المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني[3].

4- من حيث سداد المصاريف القضائية:

ويقصد بذلك حلول وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي في التقاضي الإلكتروني والتخلي عن الإجراءات القديمة التي يتميز به التقاضي التقليدي.

---

[1] مرجع نفسه، ص 217.

[2] خالد ممدوح، أمن الحكومة الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر، ص 42.

[3] عبد الناصر درغامة، ميرفت **حبايبة**، استمرارية التقاضي بين الفكرة العصرية وجائحة كوفيد-19، **مجلة** المؤتمرات العلمية الدولية، دورية دولية محكمة تعنى بنشر وقائع المؤتمرات العلمية في جميع التخصصات، العدد الخامس، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، 2021، ص 132.

5-تنفيذ عملية التقاضي الإلكتروني من خلال خلق محاكم إلكترونية:

يعد التقاضي الإلكتروني مرحلة لاحقة بعد إنشاء المحاكم الإلكترونية، بمعنى لا وجود لدعاوى إلكترونية دون أن تكون للمحاكم القضائية مواقع على شبكة الاتصال[1].

6-استخدام الوسيط الإلكتروني:

يقصد بالوسيط الإلكتروني الحاسوب المرتبط والمتصل بشبكة الأنترنت.

7- إرسال المستندات والوثائق إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت:

يتم إرسال كل الوثائق القضائية عن بعد وهذا ما يسمى بالتسليم المعنوي عبر شبكة الأنترنت، حيث يتم إرسال جميع الأمور المتعلقة بالدعاوى القضائية إلكترونيا[2].

الفرع الثاني: الجائحة مداعاة لتطبيق الآلية على القضايا الإدارية

بسبب الوضعية الوبائية التي شهدها العالم، ونظرا لما تخلفه من آثار استدعى الأمر تفعيل نصوص قانونية وتوسيع نطاقها أكثر مما كانت عليه هذا فيما يخص تجسيد تقنية التقاضي عن بعد في المحاكم القضائية خلال الجائحة المستجدة، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى الواقع القانوني والتطبيقي لآلية التقاضي الإلكتروني (أولا)، والاستفادة من التجارب المقارنة لتعميم الآلية على القضايا الإدارية في الجزائر مجابهة للجائحة (ثانيا).

أولا- الواقع القانوني والتطبيقي لآلية التقاضي الإلكتروني:

يعد التشريع من أهم أسس إنشاء قضاء إلكتروني والذي يعني وجود مجموعة من القوانين المكتوبة التي تصدرها سلطة مختصة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة، وذلك أن الطبيعة الخاصة للبيئة الإلكترونية تتطلب قواعد تتناسب مع هذه الطبيعة، ويتم تفعيل هذه القوانين في مرفق العدالة أثناء التقاضي الإلكتروني سواء على الشق الجزائي أو الإداري.

1- الواقع القانوني (التكريس القانوني للتقاضي الإلكتروني):

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية الداخلية للجزائر، نجد جملة من القوانين التي نصت على عصرنة المرافق العمومية وخاصة المرافق السيادية للدولة، وبما أن دراستنا محصورة في

[1] ليلى عصماني، مرجع سابق، ص 218.

[2] عبد الناصر درغامة، ميرفت حبايبه، مرجع سابق، ص 221.

التقاضي الإلكتروني سوف يتم التطرق إلى أهم القوانين التي كرست آلية التقاضي عن بعد (الإلكتروني) حيث نجد القانون رقم 15- 03 الذي يتعلق بعصرنة العدالة[1]، الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

عملت الجزائر جاهدة من أجل العمل على الخروج من التقاضي والعمل بتقنية التقاضي الإلكتروني الذي يعتبر من أحدث تطورات العلم والتكنولوجيا وتم تجسيده قانونيا بمقتضى القانون رقم 15- 03 السالف الذكر، وتعتبر خطوة إيجابية مقارنة بالدول الأخرى التي لازالت تعمل بأسلوب التقاضي الورقي القديم.

وقد احتوى هذا القانون على 16 مادة وتم التطرق إلى فكرة التقاضي الإلكتروني على النحو التالي:

_ وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

_ إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.

_ استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[3].

ومن أجل تحديث وعصرنة قطاع العدالة، تم النص على:" تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"[4].

حيث ضمت هذه المادة التنظيم القضائي العدلي والإداري بما في ذلك محكمة التنازع، كما تم اعتماد الآلية في مسائل التبليغ وإرسال المحررات القضائية وذلك عبر الطريق الإلكتروني[5].

---

[1] قانون رقم 15- 03، مؤرخ في أول نوفمبر 2015، متعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد رقم 06، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

[2] أمر رقم 15- 02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد رقم 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015،

[3] المادة الأولى، من القانون رقم 15- 03، مرجع سالف الذكر.

[4] المادة 02، من نفس القانون.

[5] المادة 09 من نفس القانون.

من ناحية اخرى أكد القانون على أنه:" إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد"[1].

كما حدد نطاق استخدام هذه التقنية (التقاضي الإلكتروني) وفق ما يلي: "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء ويمكن جهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم المحبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك"[2].

أما بالنسبة لتحديد أماكن التقاضي الإلكتروني فتم النص:" يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوسين"[3].

فضلا عن الأحكام الأخرى التي تضمنها هذا القانون والتي تطرقت إلى الاستخدامات المختلفة للأنترنت في مجال التقاضي مثل طرق الإرسال...إلخ.

من جهة اخرى نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على تبني تقنية التقاضي الإلكتروني في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا، من الباب الثاني في التحقيقات، في الكتاب الأول تحت عنوان: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق[4].

حيث نصت المادة 65 مكرر 27 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 على انه:" يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي تسمح بمعرفة الشخص وصورته...".

[1] المادة 14 من نفس القانون.

[2] المادة 15 من نفس القانون.

[3] المادة 16 من نفس القانون.

[4] أمر رقم 15- 02، مرجع سالف الذكر.

ومن هذا القبيل نلاحظ أن المشرع الجزائري حدى خطوة إيجابية نحو التطور والرقي التكنولوجي خلال تبيينه لفكرة التقاضي الإلكتروني في منظومته القانونية.

وقد تم توسيع هذه التقنية بظهور فيروس كورونا وانتشاره بعدما كانت استعمالاته محتشمة وأصبحت ضرورة حتمية إلزامية في الظرف الاستثنائي الذي يعيشه العالم، وهذا كإجراء وقائي من تفشي فيروس كورونا المستجد.

2-التطبيق القضائي لآلية التقاضي الإلكتروني:

يتم تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني في المحاكم الآتية:

أ- تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في المحاكم الجزائية:

اتجه مرفق العدالة الجزائية إلى تبني قواعد قانونية جديدة وهذا بفعل التطور التكنولوجي الحديث من خلال إرساء مبدأ التقاضي الإلكتروني في الشق الجزائي وعلى وجه الخصوص في المسائل الجزائية الإجرائية من خلال المحاكمة عن بعد.

- **استعمال تقنية التقاضي الإلكتروني أما قاضي التحقيق:** تعد تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق، يتم الاستعانة بها عند سماع الشهود (أدلة) والمتعاونين مع العدالة لكشف ملابسات القضية الخطيرة، فباستخدام هذا النوع من الإجراءات القضائية في الاستدلال والاستشهاد، يمنع عدم تعرض الشهود عند إدلائهم بشهاداتهم للتعرض للخطر خاصة الأطفال وعدم إصابتهم بضغوطات نفسية قد تؤثر على نفسيتهم أو مع المحامي أو الخبير أو المجني.

ولاستخدام تقنية التقاضي الإلكتروني في سماع الشهود لا بد من توافر مجموعة من الشروط نذكر منها: سماع واستجواب الشهود عن طريق المحادثة، احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يمكن قاضي التحقيق الاستعانة والعمل بهذه التقنية الإلكترونية خاصة في الوضع الذي يعيشه العالم في ظل انتشار وباء كورونا[1].

[1] رحمونة قشيوش، التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، مداخلة مشارك فيها في المؤتمر الدولي الافتراضي حول: جائحة كورونا تحد جديد للقانون، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي، المغرب، 2020، ص 829.

• **استعمال تقنية التقاضي الإلكتروني أمام قاضي الحكم:** لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون عصرنة العدالة أن تقنية التقاضي الإلكتروني يطبق في الجنح البسيطة وليس في الجنايات المتفاقمة المتطورة الذي يحكم فيها بالإعدام والمؤبد[1].

وجراء الظرف الاستثنائي الذي مس مختلف أنحاء العالم تم تقييم تقنية التقاضي الإلكتروني في المسائل الجزائية وذلك من خلال إجراء 2000 محاكمة عن بعد بسبب فيروس كورونا.

ويستدعي تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني تطبيقا وفق ما نصت عليه الإجراءات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، وتبقى الهيئة القضائية في مقرها بدائرة القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ويعتبر العمل بالتقاضي الإلكتروني من وجهة نظر المشرع الجزائري أمر جوازي في الإجراءات القضائية، وتستخدم هذه التقنية من طرف جهة الحكم إلا في القضايا التي تعتبر جنح بشرط موافقة المتهم والنيابة العامة عليها[2].

ب- تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى فكرة التقاضي الإلكتروني ولم يتم تعميم هذه التقنية الحديثة ذات الأثر الإيجابي على مستوى المحاكم الإدارية للفصل في الدعاوى القضائية الإدارية، فإلى يومنا هذا لازالت المحاكم تعمل بأسلوب التقاضي التقليدي الورقي.

لذلك كان من المفروض تطبيق التجربة على إجراءات التقاضي أمام كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهذا من باب الاقتراح، فلا مانع من أن تتم إجراءات جلسات التقاضي الإداري عبر الطريق الإلكتروني بالمقاربة مع إجراءات التقاضي الجزائية، ويكون ذلك مطلوب بدرجة كبيرة في ظل انتشار الأمراض المعدية الخطيرة على غرار جائحة كورونا المستجدة.

ومن هنا يكون من المستحسن توظيف مبدأ التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية ابتداء من تسجيل القضية على مستوى أمانة الضبط وصولا للجلسات والحكم فيها وحتى إجراءات الطعن في الأحكام واستخراج نسخ منها، وذلك يتطلب أوليا تأطير وتأسيس قانوني مسبق ليمكن اقتراح تعديل القوانين العضوية ذات الصلة بالنشاط القضائي الإداري (القانون

[1] المادة 14 من قانون رقم 15- 03، مرجع سالف الذكر.

[2] رحمونة قشيشور، مرجع سابق، ص 829- 830.

العضوي رقم 98- 01[1] والقانون العضوي رقم 98- 02[2] المتعلقين بمجلس الدولة والمحاكم الإدارية)، وذلك من خلال إضافة مادة على الأقل لكل من هذين القانونين تتضمن تبني مبدأ التقاضي الإلكتروني وتطبيق تعديلات هذا القانون على الظروف الاستثنائية.

ثانيا- الاستفادة من التجارب المقارنة لتعميم الآلية على القضايا الإدارية مجابهة للجائحة:

بدأت بوادر التقاضي في الدول الغربية التي تبنت هذا النظام كالولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، الصين، سنغافورة، البرازيل، إنجلترا، كندا، فرنسا...إلخ، كما تم العمل به في الدول العربية كالمغرب، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة وكذا الجزائر، فيما يلي يتم الوقوف على واقع التقاضي الإلكتروني في بعض دول العالم الأجنبية وكذا العربية مع دراسته على مستوى الدولة الجزائرية وهذا من أجل الاستفادة من التجارب المقارنة لتعميم هذه التقنية على القضايا الإدارية خاصة في ظل الظرف الاستثنائي الذي يعيشه العالم.

1- تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الدول الأجنبية:

سوف يتم التطرق إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا.

أ- الولايات المتحدة الأمريكية:

تمتلك محاكم الولايات المتحدة الأمريكية تكنولوجيا عالية مما يجعل التقاضي واقعا ملموسا، والمسؤول عن التقنية التكنولوجية في قاعة المحكمة هو عضو من هيئة المحكمة يقوم بتشغيل قاعة المحكمة من الناحية التكنولوجية والإشراف والصيانة، ويتم رفع دعوى قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية عبر موقع خاص لشركة خاصة بولاية كاليفورنيا، ويحقق أسلوب التقاضي عن بعد الميزات التالية:

_ يحقق التأمين الكامل للمستندات والأنظمة الإلكترونية من الأخطار المتعلقة بالاختراق والتعطيل والإهمال.

_ يساهم في التقليل من كلفة التقاضي لا كان عليه في التقاضي التقليدي.

[1] قانون عضوي رقم 98- 01، مؤرخ في 20 مايو 1998، يتعلق باختصاصات الدولة وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998.

[2] قانون عضوي رقم 98- 02، مؤرخ في 20 مايو 1998، يتعلق بالأحكام الإدارية، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998.

_ إمكانية استلام المستندات والوثائق الهائلة المرتبطة بالدعاوى التي تمتلئ بها غرف وأرشيفاتها[1].

_ إمكانية استلام المستندات في أي وقت وعلى مدار 24 ساعة حتى في أيام العطل والإجازات وذلك عبر شبكة الأنترنت.

ب- فرنسا:

أبرم اتفاق بين وزارة العدل والمجلس الوطني لنقابة المواطنين حول الاتصالات الإلكترونية بين المحاكم ومحامين، وذلك بتاريخ 2007/07/28 حيث وضعت شبكة اتصال بين الطرفين: Réseau privé virtuel d'avocats بتاريخ الفاتح جانفي لعام 2008 صرحت وزيرة العدل الفرنسية على ضرورة تجهيز كل المجالس والمحاكم الجزائية بأجهزة سكانير الرقمية لرقمنة الملفات وذلك لتسهيل فحص الملف لنقل المستندات للمحامي عن طريق شبكة RPVA وهي شبكة خاصة بالمحامي[2].

أما فيما يتعلق بالمسائل المدنية تم تزويد المحاكم والمجالس القضائية بجهاز السكانير ونظام الرقمنة، حيث يمكن للمحامي التطلع على محتوى الملف ويتابع الإجراءات دون أن ينتقل إلى مركز المحكمة.

إلا أن الخدمات التكنولوجية يستفيد منها فقط قطاع المحامين المشتركون في شبكة الاتصال الخاصة بالمحامين ويمكن تسميته ب Intranet من خلال هذه التقنية يتمكن المحامي من الاطلاع على الملف ومعرفة مجريات القضية وكذا إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية المتعلقة بالوثائق والإجراءات[3].

[1] أشرف جودة محمد محمود، مرجع نفسه، ص 36.

[2] ليلى عصماني، مرجع سابق، ص 221.

[3] مرجع نفسه، ص 221.

2- تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني في الدول العربية:

سوف يتم التطرق إلى كل من المغرب والجزائر.

أ_ المغرب:

يتم العمل بالتقنية الإلكترونية وذلك من خلال متابعة ملفات الدعاوى التجارية عبر شبكة الأنترنت، فتطبيق التقاضي الإلكتروني في المغرب وصل إلى مرحلة متابعة الملف على مستوى شبكة الأنترنت، حيث تعمل الجهات المعنية بالتكنولوجيا والتطور على إقامة مشروع يتعلق بإرسال العرائض والمقالات على ويب، غير أن هذا المشروع لا زال لم يدخل حيز التنفيذ[1].

وبانتشار فيروس كورونا عملت السلطات المغربية جاهدة على توسيع نطاق التقاضي الإلكتروني في محاكمها، ضمانا لاستمرارية مرفق القضاء باعتباره يمس بالحقوق والمراكز القانونية للأفراد، حيث قام المشرع المغربي بإصدار مشروع القانون المتعلق باستبدال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية التي تم وضع بموجبه أسس وضوابط المحكمة الرقمية التي تعتبر من بين أهداف ميثاق إصلاح منظومة العدالة بالمغرب في سبيل تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، ويتم تطبيق التقاضي الإلكتروني عن بعد في الشق الجزائي وذلك لتحقيق محاكمة عادلة، وكذا المحافظة على الأمن الصحي خلال فترة الجائحة[2].

2- الجزائر:

بدأت بوادر التقاضي الإلكتروني في الجزائر تشرق سنة 2007، وهذا من خلال مناقشة البرلمان لمشروع القانون المتعلق بهذا المجال (عصرنة العدالة)، وتم تجسيده على أرض الواقع من خلال تبني عدة مشاريع كبطاقة التعريف البيومترية، بطاقة الشفاء، جواز السفر البيومتري، بهدف تحسين الخدمات الإدارية والمردودية في الإنجاز.

---

[1] ليلى عصماني، مرجع سابق، ص 222.

[2] نوال فصوص، التقاضي الالكتروني وسيلة فعالة حالية ومستقبلية "الجزائر والمغرب كنموذج"، مداخلة مشارك فيها في المؤتمر الدولي الإفتراضي حول: جائحة كورونا تحد جديد للقانون، مرجع سابق، ص 854- 855.

عملت الجزائر كغيرها من الدول على تجسيد التقاضي عن بعد في محاكمها القضائية لكن بخطى بطيئة لم ترقى بعد إلى تلبية حاجات المتقاضي، فهي لم تتجاوز بعد العمليات التقليدية البسيطة من نسخ للقرارات والتسجيل على الكمبيوتر[1].

ومع انتشار فيروس كورونا أصبح التقاضي الإلكتروني الخيار الوحيد للتقاضي عن بعد، وهذا ضمانا لسير إجراءات محاكمة عادلة وعدم ضياع حقوق المتقاضين أثناء فترة الجائحة.

فالتقاضي الإلكتروني يحل الكثير من المشاكل الإدارية خلال فترة الوباء حيث يمكن للمحامي رفع العديد من الدعاوى أمام المحاكم المختلفة دون أن يغادر مكتبه، إضافة لاستيفاء حقوق المتقاضين وكل هذه الإجراءات القانونية المتعلقة بالخصوم تتم بطريقة ذكية حفاظا على سلامة الأفراد من الإصابة بالفيروس القاتل[2].

بالرغم من أهمية هذه الآلية الحديثة أثناء الفترة الوبائية، إلا أن الدولة الجزائرية لم تسر على نهج الدول الأخرى المتطورة، وكانت استعمالاتها لهذه الآلية محدودة وانحصرت في المحاكم الجزائية دون الإدارية، وبالتالي يستوجب على المشرع الجزائري إصدار نصوص قانونية تنص على تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني في المسائل الإدارية، كما سبقت الإشارة إليه.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لما سبق ذكره في الفصل الثاني المعنون ب تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإجرائية، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للمواعيد الإجرائية، خاصة مع تفشي فيروس كورونا المستجد _ كوفيد 19_ من أجل استمرارية مرفق القضاء وامتثال المعنيين بالدعاوى أمام العدالة، حيث أن هذه الاجراءات مرتبطة بمواعيد زمانية لايمكن مخالفتها، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءات خاصة بهذه الظروف، مثل مواعيد الطعن والتكليف القضائي...لضمان حق المتقاضي عند عدم قدرته على المثول أمام القضاء، وذلك عند إثبات إصابته بالفيروس على سبيل المثال.

[1] ليلى عصماني، مرجع سابق، ص 222– 223.

[2] مرجع نفسه، ص 223.

ومن جهة أخرى وحفاظا على صحة الأفراد والمتقاضيين ينبغي اعتبار جائحة كورونا كعارض من عوارض الخصومة التي تؤدي إلى عرقلة ووقف الدعوى القضائية، الامر الذي يستوجب تفعيل النصوص ذات الصلة سيما نص المادة 322 من قانون الغجراءات المدنية والإدارية، فضلا على ضرورة العمل بآلية التقاضي الإلكتروني، من أجل ضمان سير الدعوى وعدم توقفها وضمان حقوق المتقاضين وحماية صحتهم، وهو الذي ثبتت محدودية استعماله في الأجهزة القضائية الجزائرية مقارنة بدول أخرى.

خاتمـــة

خاتمة:

تناولت هاته الدراسة الموسومة "تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية"، جانبين، الأول يتعلق بالأحكام القانونية الإدارية الموضوعية، والذي تم من خلاله التركيز على العناصر الأساسية التي يقوم عليها النشاط الإداري في الدولة، وهي المرفق العام والضبط الإداري، أما الثاني فركز الأحكام القانونية الإدارية الإجرائية، والتي تجعل من الأجل عنصرا جوهريا في سير الإجراءات، من جهة، أو تتطلب توظيف تقنيات تسهل التجسيد العملي لتلك الإجراءات، ليتضح في الأخير أن الأحكام القانونوية الإدارية الموضوعية والغجرائية تعتبر قواعد ثابتة، وما الجائحة إلا مدعاة لضمانها وتجسيدها على أرض الواقع، وكذا تفعيل أو تعطيل العمل ببعضها، وما يؤكد ذلك مجموعة النتائج التالية:

-تعد المرافق العامة سبب وجود الإدارة العامة بما تمثله من إشباع الحاجات العامة الأساسية، فقد منحت لها امتيازات تضمن حسن سير هذه المرافق على أكمل وجه، وتقديم خدماتها دون توقف أو انقطاع للأفراد، لكن مع تفشي فيروس كورونا المستجد الذي أصاب الجزائر، وباقي دول العالم الذي أثر على مبدأ استمرارية المرافق العامة، فكان سببا في تفغعيل العمل بمقتضى التوازن المالي للعقد الإداري.

-كانت الجائحة المستجدة سببا في تفعيل العمل بمبدأ تكيف المرفق العام، بما يضمن التباعد الجسدي وعدم انتقال العدوى، وضمان الحد الادنى من الخدمة.

-أدت الجائحة إلى تفعيل دور سلطات الضبط المركزية والمحلية، اللجنة الولائية القطاعية للوقاية من الفيروس، رؤساء المجلس الشعبي البلدي).

-تم اتخاذ جملة التدابير الوقائية لمواجهة فيروس كورونا المستجد الذي يعتبر ظرفا استثنائيا تمر به البلاد من باب حماية الصحة العامة على وجه الخصوص، سيما عبر مختلف المراسيم المتعاقبة الصادرة عن الوزير الأول، ويعتبر الحجر الصحي والتباعد الجسدي أبرز تلك التدابير.

-كانت جائحة كورونا ظرفا استثنائيا ادى توسيع صلاحيات سلطات الضبط، الأمر الذي انعكس على الحقوق والحريات المعترف بها قانونا للأفرد، إذ تم تقييدها، غير انها لم تُعدم بشكل مطلق، إذ أن الحجر ظل جزئيا لا كليا، فتم ضمان الحد الادنى في هذا الخصوص.

تميزت الإجراءات والتدابير المعلنة في الجزائر لمواجهة فيروس كورونا المستجد بطابعها المتدرج والمؤطر واتسامها بالحضور التنفيذي لرئيس الجمهورية، إلا أن السلطات العامة تتبع كل الأساليب التي تمنحها القدرة على التعامل مع هذه الأزمة بشكل سليم يتماشى مع الحقوق والحريات المقيدة، كما أن الرقابة القضائية تطفوا إلى السطع في ظل انتشار الجائحة.

-أثرت الجائحة المستجدة على إجراءات التقاضي، إذ أدت إلى تعطيل سير مرفق القضاء في تقديم خدماته، الامر الذي يستدعي تفعيل بعض الأحكام خلال الفترة الاستثنائية ، مثل: مقتضيات وقف الخصومة، مواعيد التنفيذ ...وغير ذلك.

-تؤثر جائحة كورونا على الأحكام العامة المتعلقة بآجال مختلف طرق الطعن القضائية العادية والغير عادية.

-تؤثر هاته الجائحة على مختلف القضايا المطروحة أمام الجهاز القضائي العادي، أو الإداري أي خلال مرحلة انعقاد الخصومة.

-تثير جائحة كورونا لبسا مفاهيميا من حيث التكييف القانوني لها، والذي يبدو أنها أقرب للظرف الطارئ منها للقوة القاهرة، ويبقى خيط التكييف رفيع بينهما.

-تؤثر هاته الجائحة على القواعد الغجرائية المرتبطة بتنفيذ مختلف السندات القضائية النهائية الفاصلة في الخصومة وكذا القواعد المتعلقة بالحجز، كون النجال فيصلا في هذا المقام.

-أصبح التقاضي الإلكتروني عن بعد ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا، من أجل الحفاظ على سلامة المتقاضين من الفيروس، ولضمان سير محاكمة عادلة، وعدم ضياع حقوق المتقاضين.

ثم عن هاته الجائحة المستجدة تتطلب رؤية شاملة متكاملة على جميع الأصعدة، وعلى هذا الأساس وانطلاقا من دراستنا لموضوع الحال يمكننا تقديم الإقتراحات التالية على المستويين التشريعي والتنظيمي:

1-على المستوى التشريعي:

-إصدار قانون ينظم المحاكمة الإلكترونية خاصة في ظل الظروف الاستثنائية، لتفشي فيروس كورونا المستجد.

-إحترام مبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليا في القوانين والمواثيق الدولية عند سن القوانين التي تنظم التقاضي الإلكتروني.

- من باب أولى إضافة مادة لكل من القانون رقم 98-01 و 98-02، تقضي بتبني آلية التقاضي الالكتروني في المادة الإدارية.

-حرص جهاز القضاء الجزائري على احترام، وتطبيق الأحكام الثابتة في القانون المدني لاسيما المادة 107 في فقرتها الأخيرة.

-العمل على التطبيق الموضوعي السلس لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية لا سيما المادة 322 منه.

-حرص وزارة العدل على على ضمان تفعيل تطبيق نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 والتي أكدت على إمكانية تعويض كل من تضرر من التدابير الضبطية المتخذة لمجابهة الجائحة.

التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية من وباء فيروس كوفيد المستجد، لاسيما فرض التباعد بين الأشخاص داخل وخارج المرفق، وفرض ارتداء القناع الواقي من قبل المرتفقين والزبائن.

2- على المستوى التنظيمي:

-وجوب احترام الاجراءات الوقائية تفاديا للإصابة بالفيروس، وتعميم هذه الاجراءات داخل المرافق العامة، لاسيما فرض التباعد بين الأشخاص، وفرض ارتداء القناع الواقي من قبل المرتفقين والزبائن.

- ضرورة التناوب في منح العطل الاستثنائية لموظفي المرفق، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة لضمان حسن سير المرافق العامة، وضمان ديمومة تقديمه للخدمات الأساسية للأفراد.

-الدعوة إلى الاهتمام أكثر بقطاع الصحة، وزيادة كفاءته بما يخدم حاجة المواطنين ويواكب التقدم العلمي، سيما بتوفير كافة إمكانيات الدعم اللوجستي، مع توفير الحماية المطلوبة لكافة الأسلاك الطبية.

-ضرورة تفعيل تقنية التقاضي عن بعد في الجزائر، وتعميمها على جهاز القضاء مع مراعاة احترام مبدأ المحاكمة العادلة بما يعود بالإيجاب على الإدارة والمتقاضين والمحامين.

-فرض دورات تكوينية على القضاة والموظفين الإداريين بسلك القضاء والمحامين من أجل حسن استعمالهم لتقنية المحاكمة عن بعد والتقاضي الإلكتروني.

- عموما توحيد الجهود من طرف كل الشركاء والفاعلين، على جميع الأصعدة للحفاظ على السلامة العامة، وحماية المصالح المشروعة للأشخاص.

وآخر الكلام في هذا المقام-وعلى حد تعبير الأستاذ المشرف في هذا الإطار- أن دائرة الأحكام القانونية المتأثرة بجائحة كورونا المستجدة واسعة النطاق، إذ تعد الجائحة من النوازل المعاصرة التي تدفع لإعادة النظر في النصوص التي تحكم النشاط المالي والاقتصادي وبيئة الأعمال بصفة عامة، الأمر الذي يتطلب عديد البحوث العلمية المتخصصة، التي تعالج تداعيات الجائحة على الحقل القانونية من عدة زوايا، تلك هي آفاق هاته الدراسة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار المعارف، القاهرة مصر، دون سنة نشر.

2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، طبعة ثالثة، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، 2004.

ثانيا-الكتب:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد اعراب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

2. حسن السيوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، طبعة الأولى، عالم المكنيات، القهرة، 1985.

3. حسين طاهري، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007.

4. حمدي القبيلات، القانون الإداري_ ماهية القانون الإداري_ التنظيم الإداري- النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

5. خالد ممدوح، أمن الحكومة الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة نشر.

6. سعيد لزهين، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

7. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

8. عبد الرحمان بربارة، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة 02، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر، 2009.

10. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام،نسخة إلكتروني تم إخراجها بواسطة Mr.gado ، 2008.

11. عبد الصمد عبد ربه، مبادئ القانون الإداري الجزائري والمنظمات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

12. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.

13. علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، ج2، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.

14. علي محمد بدير، القانون الإداري، دون رقم طبعة، بغداد العراق، 1993.

15. عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

17. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر، الجزائر، 1999.

18. عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

19. عمار عوابدي، القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002.

20. فريحة حسين، مبادئ الأساسية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

21. فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

22. فهمي أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000.

23. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

24. محمد فاروق عبد الحميد- نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

25. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دون رقم طبعة، دار للنشر والتوزيع، سطيف الجزائر، 2008.

26. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008)، دون رقم طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

27. نسرين شريقي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دون رقم طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

ثالثا- الرسائل الجامعية:

أ- أطاريح الدكتوراه

1. إسماعيل جابوربي، الضبط الإداري في مجال المحافظة على أمن العام في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني في الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في علوم الشريعة والقانون، تخصص مؤسسات مالية وإدارية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، 2017.

2. إلهام شهرزاد روابح، الطعن بالنقض في الأحكام القضائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون من خلال المواد المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2016.

3. سميرة العلمي، التبليغ كضمان للمحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.

4. سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

ب-رسائل الماجستير:

1. أسماء لزامي، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

2. جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

3. حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4. عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

ج- مذكرات الماستر:

1. أحسن غربي، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد) بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر، مجلد رقم 34، عدد خاص، 2020.

2. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، الجزء الثالث، العدد 35، 2020.

3. أمينة ربيع، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

4. تنهينان ولد أحمد، بشرى عبد الرحمان، الآليات القانونية لحماية الصحة العامة خلال الأزمات الصحية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 04، عدد 02، 2020.

5. حسناء قليل، المرافق العامة بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

6. حكيم تبينة، هشام بن ورزق، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا- كوفيد 19-، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، مجلد رقم 06، عدد 02، 2020.

7. خير الدين كاهينة، هيشام كيروان، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

رابعا- المقالات العلمية:

1. زهيدة هلال، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.

2. زياني هواري، ترقية المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3. سلمى مانع، عباس زواوي، دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 17، العدد 02، 2017.

4. سماح سهايلية، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة تبسة، مجلد 05، عدد 03، 2020.

5. عائشة غنادرة، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي، مجلد 09، عدد 03، 2018.

6. عباس العبودي، التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، مجلة بلاد الرافدين للحقوق، عدد 03، 1997.

7. عبد الجبار بابي، ترقية المرفق العام في الجزائر (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

8. عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري من الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر، مجلد رقم 34،عدد خاص، 2020.

9. عبد الناصر درغامة، ميرفت حبايبة، استمرارية التقاضي بين الفكرة العصرية وجائحة كوفيد-19، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، دورية دولية محكمة تعنى بنشر وقائع المؤتمرات العلمية في جميع التخصصات، العدد الخامس، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، 2021.

10. عتيقة بالجبل، الإضراب في المرافق العامة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

11. عطوي رائد رياض، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2018.

12. علياء غازي موسى، شيماء سعدون عزيز، أثر جائحة كورونا على التوازن المالي لعقد الإداري، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، العراق، الملد 09، عدد خاص، 2020.

13. عماد الدين بوطيب، النظام القانوني للمرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

14. عماد الدين بوطيب، النظام القانوني للمرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

15. عوض أحمد زعبي، التبليغ القضائي بطرق النشر وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، مجلد 40، عدد 01، 2013.

16. عيسى أبو القاسم، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيؤوس كورونا كوفيد 19، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد 13، عدد 02، 2020.

17. ليلى عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد الأول، 2016.

18. محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08- 09، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 07، العدد الأول، 2012.

19. محمد زيدان، تأثير جائحة فيروس كورونا-كوفيد-19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1(الجزائر) مجلد رقم 34، عدد خاص، 2020.

20. محمد ياسين بوزينة، صحراوي نور الدين، تأثير فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة أبحاث، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 06، عدد 01.

21. مريم بوعكاز، فتيحة بومعالي، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.

22. مصطفى درويش، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 01، 2002.

23. مصطفى سدني، مبدأ استمرارية المرفق العمومي في سياق الظروف الصحية، مجلة القانون والمجتمع، معهد الدراسات الاجتماعية والإعلامية، المغرب، عدد 01، 2020.

24. ناصر بايك، جائحة كورونا وتأثيرها على مواعيد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المدنية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 04، 2020.

25. نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، مجلد رقم 34، عدد خاص، 2020.

26. هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، المجلد رقم 08، العدد رقم 01، 2016.

27. وليد شريط، وهيبة بن ناصر، سلطات الضبط الإداري في ظل الظرف الاستثنائي (فيروس كورونا كوفيد نموذجا)، مجلة آفاق العلوم، جامعة البليدة 02، الجزائر، مجلد رقم 05، عدد 04، 2020.

28. ياسين لعميري، جائحة كورونا مقاربة قانونية مدنية وإجرائية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة البويرة، مجلد 10، عدد 01، 2021.

خامسا-المداخلات العلمية:

1. حنان أوشن، يعيش تمام شوقي، تأثير جائحة كورونا على التوازن المالي للعقد الإداري، مداخلة مشارك فيها في المؤتمر الدولي الافتراضي تحد جديد للقانون، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي، المغرب، 2020.

2. رحمونة قشيشور، مداخلة مشارك فيها في المؤتمر الدولي الافتراضي، جائحة كورونا تحد جديد للقانون، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي، المغرب، 2020.

3. نوال فصوص، التقاضي الالكتروني وسيلة فعالة حالية ومستقبلية "الجزائر والمغرب كنموذج"، مداخلة مشارك فيها في المؤتمر الدولي الإفتراضي حول: جائحة كورونا تحد جديد للقانون، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي، المغرب، 2020.

سادسا- المحاضرات:

1. إلهام خرشي، الضبط الإداري، محاضرات ملقات على طلبة سنة ثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

2. سعيد سليماني، الضبط الإداري، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق يحيى، جيجل، 2000.

3. سمية شاكر، محاضرات في قانون المرافق العامة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم قانونية وإدارية، جامعة محمد لمين دباغين، 2011- 2012.

سابعا- النصوص التشريعية:

أ- الدساتير:

1.دستور الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب-الأوامر:

1. أمر رقم 75- 58، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2. أمر رقم 15- 02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد رقم 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

ج- القوانين:

1. قانون عضوي رقم 98- 01، مؤرخ في 20 مايو 1998، يتعلق باختصاصات الدولة وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998.

2. قانون عضوي رقم 98- 02، مؤرخ في 20 مايو 1998، يتعلق بالأحكام الإدارية، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998.

3. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد رقم 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018.

4. قانون رقم 15- 03، مؤرخ في أول نوفمبر 2015، متعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد رقم 06، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

5. قانون رقم 12- 07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد رقم 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

6. قانون رقم 11- 10،المؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد رقم 04، المؤرخة في 03 يوليو 2001.

7. القانون رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد رقم 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

8. القانون رقم 06- 03، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد رقم 14، مؤرخة في 08 جوان 2006.

9. قانون رقم 91- 23، مؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يتعلق بمساهمة الجيش الشعبي في مجال حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية عدد رقم 63، مؤرخة في 07 ديسمبر 1991.

ثامنا-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 13- 293، مؤرخ في 04 غشت 2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005، الجريدة الرسمية عدد رقم 43، المؤرخة في 28 غشت 2013.

2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد رقم 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ب-المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 88- 131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد رقم 27، المؤرخة في 06 جويلية 1988.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90- 188، مؤرخ في 23 جوان 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارة، الجريدة الرسمية عدد رقم 26، المؤرخة في 27 جوان 1990.

3. المرسوم التنفيذي رقم 02- 01، مؤرخ في 5 فبراير 2002، متعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية عدد رقم 08، المؤرخة في 06 فبراير 2002.

4. مرسوم تنفيذي رقم 18- 331، مؤرخ في 22 سبتمبر 2018، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد رقم 77، المؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

5. مرسوم تنفيذي رقم 20- 69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية عدد رقم 15، المؤرخة في 21 مارس 2020.

6. مرسوم تنفيذي رقم 20- 70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد رقم 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

7. مرسوم تنفيذي رقم 20- 86، مؤرخ في 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد رقم 19، المؤرخة في 12 أفريل 2020.

8. مرسوم تنفيذي رقم 20- 102، مؤرخ في 23 أفريل 2020، يتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد) ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية عدد رقم 24، مؤرخة في 26 أفريل 2020.

9. مرسوم تنفيذي رقم 20- 127، المؤرخ في 20 ماي 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20- 70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد رقم 30، المؤرخة في 31 ماي 2020.

ج-التعليمات:

1. التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01، مؤرخة في 26 أفريل 2020، صادرة من وزير التجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتضمن التدابير الخاصة بالتأطير الصحي الخاص واستئناف بعض الأنشطة التجارية.

2. التعليمة رقم 90، مؤرخة في 14 مارس 2020، صادرة من الوزير الأول، تتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كورونا "كوفيد 19".

3. التعليمة رقم 197، مؤرخة في 26 أفريل 2020، صادرة عن الوزير الأول، تتعلق بغلق بعض النشاطات والمحلات التجارية.

4. التعليمة رقم 278، مؤرخة في 16 جوان 2020، صادرة عن الوزير الأول، تتعلق باحترام تدابير الوقاية ومكافحة فيروس كوفيد 19، الوضعية الوبائية على مستوى الولايات.

تاسعا- القرارات القضائية:

1. قرار رقم 20- 01098، مؤرخ في 12 مارس 2020، فرنسا، صادر عن الغرفة السادسة بمجلس الاستئناف كولومبار.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر.... إهداء	
مقدمة	05
الفصل الأول: تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية الموضوعية	09
المبحث الأول: تداعيات جائحة كورونا على مبادئ المرفق العام.....	09
المطلب الأول: مضمون مبادئ المرفق العام.....	10
الفرع الأول: اتصال المبادئ بالمرفق العام.....	10
أولا/ تعريف المرفق العام.....	10
ثانيا/ عناصر المرفق العام.....	14
الفرع الثاني: طبيعة المبادئ المتأثرة بجائحة كورونا.....	16
أولا/ مبدأ الاستمرارية.....	17
ثانيا/ مبدأ التكيف.....	18
المطلب الثاني: أوجه تأثير جائحة كورونا على مبادئ المرفق العام.....	20
الفرع الأول: أوجه تأثير جائحة كورونا على مبدأ الاستمرارية.....	20
أولا/ جائحة كورونا ومقتضى التوازن المالي للعقد الإداري.....	21
ثانيا/ جائحة كورونا وضمان الحد الأدنى للخدمة العمومية.....	23
الفرع الثاني: أوجه تأثير جائحة كورونا على مبدأ التكيف.....	24
أولا/ جائحة كورونا وتكييف موظفي المرفق.....	24

ثانيا/ جائحة كورونا وتكييف المتعاقدين مع المرفق.....	26
المبحث الثاني: تداعيات جائحة كورونا على أحكام الضبط الإداري.....	27
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.....	27
الفرع الأول: مدلول الضبط الإداري.....	27
أولا/ تعريف الضبط الإداري.....	28
ثانيا/ هدف الضبط الإداري.....	29
الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري ووسائله.....	33
أولا/ أنواع الضبط الإداري.....	33
ثانيا/ وسائل الضبط الإداري.....	34
المطلب الثاني: أوجه تأثير جائحة كورونا على أحكام الضبط الإداري.....	36
الفرع الأول: جائحة كورونا واتساع صلاحيات سلطات الضبط الإداري.....	37
أولا/ جائحة كورونا وصلاحيات سلطات الضبط الإداري المركزية.....	37
ثانيا/ جائحة كورونا وصلاحيات سلطات الضبط الإداري المحلية.....	42
الفرع الثاني: جائحة كورونا وحدود صلاحيات الضبط الإداري.....	46
أولا/ جائحة كورونا وإثارة النظام القانوني للحقوق والحريات.....	46
ثانيا/ جائحة كورونا ومقتضى الرقابة القضائية على السلطات الضبطية.....	50
خلاصة الفصل:.....	52
الفصل الثاني: تداعيات جائحة كورونا على الأحكام القانونية الإدارية الإجرائية....	54
المبحث الأول:جائحة كورونا وتعطيل العمل بالأحكام القانونية الإدارية الإجرائية..	54

المطلب الأول: جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام التكليف والتبليغ القضائي...	55
الفرع الأول: جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام التكليف القضائي.....	55
أولا/ تعريف التكليف القضائي.....	55
ثانيا/ وجه تعطيل العمل بأحكام التكليف القضائي.....	57
الفرع الثاني: جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام التبليغ القضائي.....	58
أولا/ تعريف التبليغ القضائي.....	58
ثانيا/ وجه تعطيل العمل بأحكام التبليغ القضائي.....	62
المطلب الثاني:جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام الطعن والتفيذ القضائي.....	62
الفرع الأول: جائحة كورونا وتعطيل العمكل بأحكام الطعن القضائي.....	62
أولا/ تعريف الطعن القضائي.....	63
ثانيا/ وجه تعطيل العمل بأحكام الطعن القضائي.....	67
الفرع الثاني: جائحة كورونا وتعطيل العمل بأحكام التنفيذ القضائي.....	69
أولا/ تعريف التنفيذ القضائي.....	69
ثانيا/ وجه تعطيل العمل بأحكام التنفيذ القضائي.....	72
المبحث الثاني: جائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام القانونية الإدارية الإجرائية	73
المطلب الأول: جائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام المتعلقة بوقف الخصومة وبالقوة القاهرة الإجرائية.....	74
الفرع الأول: جائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام المتعلقة بوقف الخصومة القضائية.....	74
أولا/ نظرة قانونية على سبل وقف الخصومة القضائية.....	74

ثانيا/ وجه تفعيل العمل بأحكام وقف الخصومة القضائية.....	77
الفرع الثاني: جائحة كورونا وتفعيل العمل بالأحكام المتعلقة بالقوة القاهرة في المسائل الإجرائية	78
أولا/ هل جائحة كورونا قوة قاهرة أم ظرف طارئ.....	79
ثانيا/ التكريس القانوني للقوة القاهرة في المسائل الاجرائية.....	83
المطلب الثاني: جائحة كورونا وتطبيق آلية التقاضي الإلكتر.....	85
الفرع الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني.....	85
أولا/ تعريف التقاضي الإلكتروني.....	86
ثانيا/ خصائص التقاضي الإلكتروني.....	87
الفرع الثاني: الجائحة مداعاة لتطبيق الآلية على القضايا الإدارية.....	89
أولا/ الواقع القانوني والتطبيقي لآلية التقاضي الإلكتروني.....	89
ثانيا/ الاستفادة من التجارب المقارنة لتعميم الآلية على القضايا الإدارية مجابهة للجائحة.....	94
خلاصة الفصل:.....	97
خاتمة:.....	100
قائمة المصادر والمراجع:.....	105
الفهرس:.....	118